شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية

عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة

مكتبة الملك فهد الوطنية

نموذج تسجيل مخطوطة

بيانات المخطوطة

عنوان المخطوطة: شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية

المؤلف : عبيد الله بن مسعود المحبوبي

تاريخ النسخ : ١٢٠٠ هـ

عدد الأوراق : ١٤٦

المقاس : ٢٤,٥ X ١٤ سم

نوع المادة : أصلية

الرقم : ١١٠

كتاب الطهارات ٢ كتاب الصلوة ٢٢ كتاب الزكوة ٢٦ كتاب الصوم

كتاب الحج ٢٩ كتاب النكاح ٣٦ كتاب الرضاع ٤١ كتاب الطلاق ٤١

كتاب العتاق ٤٧ كتاب المكاتب ٥٦ كتاب الايمان ٦٠ كتاب البيع ٦٧

كتاب الشفعة ٧٤ كتاب القسمة ٧٧ كتاب الهبة ٨١ كتاب الاجارة ٨٤

كتاب العارية ٨٩ كتاب الوديعة ٩٤ كتاب الغصب ٩٨ كتاب الرهن ١٠٤

كتاب الكفالة ١٠٩ كتاب الحوالة ١١٣ كتاب الوكالة ١١٩ كتاب الشركة ١٢٥

كتاب المضاربة ١٣٠ كتاب المزارعة ١٣٣ كتاب الاحياء ١٣٧ كتاب الوقف ١٤٠

كتاب الكراهية ١٤٦ كتاب الاشربة ١٥٠ كتاب الذبائح ١٥٣ كتاب الاضحية ١٥٦

كتاب اللقيط ١٥٩ كتاب المفقود ١٦٠ كتاب القضاء ١٦٢ كتاب الشهادة ١٦٨

كتاب الاقرار ١٧٤ كتاب الدعوى ١٧٨ كتاب الصلح ١٨٢ كتاب الحدود ١٨٤

كتاب السرقة ١٩٦ كتاب الجهاد ١٩٩ كتاب الحجر ٢٠٢ كتاب الديات ٢٠٤

كتاب العاقلة ٢١٣ كتاب الاكراه ٢١٥ كتاب المأذون ٢١٦

كتاب الوصايا ٢١٩ كتاب الخنثى ٢٢٦ كتاب الفرائض ٢٢٧

كتاب المساقات ٢٤٦

كتاب الشرب ٢٤٩

لو ان الصبي الرضيع اقام يطعم طائر لخلاق الضبية فان ربها بالبر فضب الى دبرها لخلاق الضبي في نصر ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين رافع الاعلام الشريعة الغراء

والسلام على محمد افضل الرسول والانبياء وعلى اله

واصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء وبعده فيقول العبد

المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله ابن

مسعود ابن تاج الشريعة سعد جده وابن جده

فيقول قد الف جدى واستاذى مولينا الاعظم سلطان

العلماء عالم مولى الربانى والعامل الصمدانى برهان الشريعة

والحق

والحق والدين وارث الانبياء والمرسلين محمود بن صدر

الشريعة جزاه الله عنى وعن سائر المسلمين خير الجزاء

لاجل حفظى كتاب وقاية الرواية فى المسايل

الهداية لم يكتحل عين الزمان بثانيه فى وجازة وهو كتابه

الفاظه مع كثرة معانيه لكن لما وجدت قصور

همم اكثر اهل الزمان عن حفظه فاخذت عنه هذا المختصر

مشتملا على ما لا بد منه فمن ضبط مسايل الهداية فعليه

بحفظ الوقاية ومن اعجله الوقت فليصرف بحفظ

هذا المختصر عنان العناية انه ولى الهداية

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل الوجه من منابت شعر الرأس الى اسفل الذقن

ويديه ورجليه مع مرفقيه وكعبيه ومسح ربع رأسه وكل ما يستر

البشرة من اللحية وسنته البداءة بالتسمية ويغسل يديه

الى رسغيه ثلاثا للمستيقظ وغسل فمه بمياه كالسواك وتخليل

اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة

والاولى بماءه والنية والترتيب والولاء ومستحبه

التيامن ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين او غيره

ان كان نجسا سال الا ما يطهر كالقيء ومارقيقا ان احمر به

البزاق لا ان اصفر به وغيره ان كان ملاء الفم لا بلغما صلا

وماليس

المستيقظ ويكفي لذات الظفيرة ان تبتل اصولها وموجبه

انزال منى ذي دفق وشهوة عند الانفصال وغيبة حشفة

في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ

المني او المذي وانقطاع الحيض والنفاس لا وطء بهيمة بلا

والجنون وقهقهة بالغ في صلوة مطلقة والمباشرة الفاحشة

لامس المرة والذكر وفرض الغسل غسل فمه وانفه وكل البدن

وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ثم يتوضأ

الا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه الا في

وسن للجمعة والعيدين والاحرام والعرفة وستوعبها السماء والارض

شئ

وان تغير بالمكث او اختلط به طاهر الا اذا اخرجه عن طبع الماء

او غيره طبخا وهو مما لا يقصد به النظافة وان اختلط به

بخس فان كان جاريا او عشرا في عشر لا يخسر ارضه بالغرف لا يخبس

الا اذا غير طعما او لونا او ريحا وان لم يكن بخس والا بأن مكوت

ماء المولود وما ليس دما سايلا ولا يتوضأ مما اعتصر من شجر او ثمر

والا بماء استعمل لقربة او لرفع حدث وكل اهاب دبغ فقد طهر الا

جلد الخنزير والآدمي وما طهر جلده بالدبغ طهر بالزكوة وكذا لحم

وان لم يؤكل وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها وعصبها طاهر وكذا لبن

فصل

فصل

يكره فيها بخس اوبات فيها حيوان وانفتح

او تفسخ اوبات مثل ادمي او شاة يذبح بكل ما نهما ان امكن

والا فقد ما فيها بقول ذي بصارة وذي نحو وجاجة اربعون الى ستين

وفي نحو عصفور نصف ذلك دلوا وسطا وغيره احتسب به

ويتنجس من وقت الوقوع ان علم والا فمنذ يوم وليلة وان

حكم بنجاسته

انتفخ او تفسخ فمنذ ثلاثة ايام ولياليها وقالا منذ وجد

وسور الآدمي والفرس وكل ما يؤكل لحمه طاهر وسباع البهايم

بخس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطيور وسواكن البيوت مكروهة والبغل والحمار مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره

والعرق كالسؤر **وفصل** التيمم يخلف الوضوء والغسل عند العجز

عن الماء بعده ميلا او لمرض او برد او عدو او عطش لمحرم آلة

او خوف فوت ما يفوت الا الى خلف كصلوة العيد ابتداء او بناء

والجنازة لغير الولي وهو ضربت لمسح وجهه وضربت ليديه

مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض ولو بلا نقع وعليه مع القدرة

على الصعيد بنية اداء الصلوة ويصح قبل الوقت والطلب

من الرفيق ويصلي بواحد ما شاء وينقضه ناقض الوضوء وقدرته

على ماء كاف لطهره لا رد ثمنه ويندب لراجيه صلوة آخر الوقت

ويجب طلبه قدر غلوة ان ظنه قريبا واذا ذكره في الرحل لا يعيد الصلوة

فصل

وهي ثلث عامة وزاع الا الربع عانته

فصل

المسح على الخفين جايز للمحدث دون من عليه الغسل

ووضع خطوط قدر ثلث اصابع اليد من اسفل من الساق

ويجوز على الجرموقين وما يستر الكعب ويمكن به السفر وشرط

كونهما يلبسان على طهر تام وقت الحدث لا في الجبيرة ولا بأس

بسقوطها الاكثر برء ولا يمسح سائر غير الرجل الا حتى وبدته

للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث

وناقضه ناقض الوضوء ومضي المدة وخروج اكثر العقب الى

الساق وبعد احدهما يجب غسل رجليه فقط ويمنعه خرق يبدو

منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع خروق خف لا خفين

وسفر المقيم وعكسه قبل تمام يوم يعتبر الاخير وبعدهما بنزع وفصل

الحيض دم ينفضه رحم بالغة لاداء بها ولا ايأس واقله ثلاثة ايام

والطهر

وليالها واكثره عشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره و

المتخلل بين الدمين في مدته وما راءت من لون فيها سوى

البياض حيض يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو لا هي

ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الازار ولا تقرء

الى القرآن

كجنب ونفساء بخلاف المحدث ولا يمس مصحفا الا

بغلاف متجاف وكره بالكم ولا در بهما فيه سورة الا بصرة وحل

وطي من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون من قطع

لاقل منه

لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحرمة والنفاس

دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما لام التوأمين

من الاول خلافا لمحمد ره وانقضاء العدة من الاخير اجماعا و

بخلق ولد فتصير به نفساء والامة ام الولد ويقع للمعلق

بالولد وتنقضي العدة به وما نقص عن اقل الحيض او زاد على

الحيض للبتداءة وهو عشرة او على نفاسها وهو اربعون يوما وعادة العادة

فيهما وجاوز اكثرهما وما رادت حائل استحاضة لا تمنع الصلوة

ولا صوما ولا وطيا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث

من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به فيه

ماشاء وضاء ونقلا ويقضيه خروج الوقت كطلوع الشمس لا دخوله

خلافا للشافعي رض

كال زال يطهر الشيء عن نجس مرئي بزوال عينه وان

بقي اثره يشق زواله بالماء وبكل مائع مزيل طاهر وعالم يغسله وعفه

طاهره

غلاثا ان امكن والا يغسل ويترك لاعدم القطران ثم وثم وعن

المني يغسله او فرك يابسه والخف عن ذي جرم بالدلك بالارض وعن

مالبدن رطبا ويابسا كان او وللقذره والدم

غيره بالغسل فقط والسيف ونحوه بالمسح والبساط بجري الماء

عليه يوما وليلة والارض وما اتصل بها كالحصن والكلا او باليبس وذهاب

الاثر للصلوة لا للتيمم ويعفى ما دون ربع الثوب من نجس خف كبول فرس

وما اكل لحمه وخرء طير لم يؤكل واما خرء طير يوكل فطاهر الا الدجاج

فانه

فانه غليظة كسائر ما خرج من المخرجين والدم والخمر فيعفى

منه قدر الدرهم وهو مثقال في الكثيف وقدر عرض الكف في الرقيق

وبول الفرس مثل روث الابل ليس بشيء وماؤه ورد على نجس نجسه

وماء القدر طاهر كحمار صار ملحا ويصلى على ثوب بطانته نجس

وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس وفي ثوب ظهر فيه من نجس ندوة

صلوا

بحيث لا يقطر شيء منه ان عصر او وضع رطبا على ماطين

بطين فيه سرقين ويبس او نشي محل النجاسة فغسل طرف

منه كخنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او وهب

فصل الاستنجاء من كل حدث غير نوم وريح بنحو حجر حتى ينقيه ثم

لا بعظم وروث ويمين ثم غسله ادب ولو جاوز المخرج الكثير

من قدر درهم فواجب فيغسله بطون الاصابع بعد غسل اليد مرخيا

بعد ان سنن ردد

مخرجه بمبالغة ثم يغسل اليد وكره استقبال القبلة واستدبارها

في الخلاء كتاب الصلوة وقت الفجر الصبح المعترض الى الطلوع

والظهر من الزوال الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وفيء

رواية مثله والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غيبة الشفق

وهو المرة وبه يفتى والعشاء منه والوتر بعده الى الفجر لهما ويستحب

للفجر البداية بمغرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية ثم الاعادة

ان ظهر فساد وضوءه وتأخير ظهر الصيف والعصر ما لم يتغير والعشاء

الى ثلث

فصل

اهل وضع في آخر وقته يقضيه فقط لا ان حاضت فيه

المراد بآخر الوقت هو مقدار

الاذان سنة الفرائض فقط في وقتها ويعاد لو اذن قبله ويترسل

به مستقبلا واصبعاه في اذنيه ولا يلحن ولا يرجع ويحول وجهه

في الحيعلتين يمينا ويسرة وان لم يتم الاعلام يستدر في المئذنة

والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويزاد قد قامت الصلوة ولا يتكلم

فيهما والتثويب حسن في كل صلوة ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن

للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوايت ولكل من البواقي يأتي بهما او

بهما وكره اقامة المحدث لا اذانه ولم يعادا وكرها من الجنب

ولا يعاد هي بل هو كاذان المراة والمجنون والسكران وكره تركهما

في السفر وجماعة المسجد لا في بيته في مصر ويقوم الامام

عند حتى على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

فصل

شروط الصلوة طهر بدن المصلي من حدث وخبث

وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل

من تحت سرته الى تحت ركبتيه والامة هذا مع ظهرها وبطنها والحرة

كل بدنها الا وجهه والكف والقدم وكشف ربع العضو يمنع الصلوة

والساق عضو كالفخذ والذكر منفردا والانثيين وشعر المرأة عورة

مزيل النجس صلبه ولم يعد ولم يجز عاريا وربع ثوب طاهر في اقل

الافضل معه وعادم الثوب يجوز صلوته قايما ويندب قاعدا

موميا وقبلته خائف الاستقبال جهة قدرته وان عدم من يعلم

تحرى ولم يعد مخطيء بل مصيب لم يتحر وان تحول رأيه مصليا

استدار ولا يضر جهل جهة امامه اذا انه لم يلبس خلفه بل تقدمه

او علم مخالفته ويقصد صلوته واقتداءه ان افتدى متصلا بتحريمة

ومع اللفظ افضل ويكفي لغير الفرض والواجب نيت مطلق الصلوة

ولهما شرط التعيين لا العدد مصل في صفة الصلوة

وفرضها التحريمة والقيام وقراءة آية في كل من ركعتي الفرض وكل

من الوتر والنفل والمكتفي بها مسيء وعندهما آية طويلة او ثلث قصار

والركوع والسجود بالجبهة والانف وبه يفتى والقعدة الاخرة

قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم السورة

ورعاية الترتيب والقعدة الاولى والتشهدان ولفظ السلام

وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وبعدها

الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرهما اوله

فاذا

فاذا اراد الشروع كبر بلا مد للهمزة والباء ما سابا بهامية

شحمتيه اذنيه والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها ويجوز

بكل ما دل على التعظيم والافضل بدعاء ولو بالفارسية لا القراءة

بها الا بعذر وبه يفتى ويضع يمينه على شماله تحت سرته

في كل قيام فيه ذكر مسنون ويرسل في قومة الركوع وبين

تكبيرات العيدين ثم يثني ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء

فيقول المسبوق لا المؤتم ويؤخر عن تكبيرات العيدين ويستحب

الفاتحة والسورة ويسترهن ثم يقرؤ ويؤخر عن سر الكالمؤتم ثم

يكبر للركوع خافظا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه بسطا ظهره

غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلاثا وهو ادناه ثم يسمع رافعا

رأسه فصل ويكتفي به الامام وبالتحميد الموتم ويجمع المنفرد بينهما

ويقوم مبتديا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ضاما اصابعه

ثم وجهه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع

رجليه نحو القبلة ويسبح ثلاثا وهو يجوز على كل شيء ويجد جبهته

ويستقر جبهته وعلى ظهر من يصلي صلوته فرجة الزحام والمرأة

تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع رأسه مكبرا ويجلس

ويكبر ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على

ولا يقعود الركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع

يديه فيها

يديه واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها وأصابعها

يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه

موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة والمرأة على اليتها اليسرى

مخرجة رجليها من الجانب الايمن ويتشهد كابن مسعود رضي الله عنه

ولا يزيد عليه يقرء فيما بعد الاولين الفاتحة فقط

وان سبح او سكت جاز ثم يقعد كالاولى وبعد التشهد

يصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما لا يشابه دعاء الناس

ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة من البشر والملك ثم عن يساره

كذلك والموتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه

والمنفرد الملك فقط **فصل** يجهر الامام في الجمعة والعيدين

ويجهر المنفرد اذا اجهر ويسر اذا اسر وهو عليه الفتوى

ان اذاي وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى

المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح وكذا في كل ما يتعلق بالنطق

كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها وسنة القراءة في السفر

والسير والتلاوة ولزوم سجدة والتركة على الذبيحة والايلاء واليمين

عجلة الفاتحة مع اي سورة شاء وامنا نحو البروج وفي

الحضر تحسينا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه

في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال الى

البروج ثم اوساطه الى لم يكن ثم قصاره الى الآخره وفي الضرورة

بقدر

وفي جامع الصغير للبغدادي يكره للرجل اذا بلغ ستة سبعين سنة ان يقدم بالامامة وقال ابو حنيفة

ما بين ستين الى سبعين لان تمكين هذا البلغ الضعف الا بدر ومعاصلة تفصيل اقوة ١٢

اب اي البول والمني زال عنه والعظام والعصوب بكسر العين وتخفيف الميم عرق الصلب وهو العلم في عنقه

ولا بد ان رجح الوضوء من غلبة الضعف

بقدر الحال وكره تعيين سورة للصلوة وبيت الموتم وكذا

في الخطبة الا اذا قرء صلوا عليه فيصلي السامع سرا واذا جماعة

سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرء

ثم الاورع ثم الاسن وان امم عبد او اعرابي او فاسق

او اعمى او مبتدع او ولد زنا كره بجماعة النساء وحدهن

وان فعلن تقف الامام وسطهن وحضور الشابة كل جماعة

والعجوز الظهر والعصر ويقتدي المتوضئ بالمتيمم والغاسل

بالماسح والقايم بالقاعد والموحى بالموحى والمتنفل بالمفترض

لا رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولا بس

بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر

والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى الا ان الفجر ويقوم المؤتم

الزيادة

الواحد على يمينه والزايد خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان

اى الامام

ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته فى صلوة مشتركة تحريمة

قال الامام المحبوبى

تحاذاه الامرد

او اداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها

فصل

مصلى سبقه حدث توضاء واتم ولو بعد التشهد

هذا عند ابى حنيفه

فان الخروج من الصلوة

وفى غيره وعندهما

بفعل لما مر

صلوة الى

والاستئناف افضل والامام بجر آخر الى مكانه ثم يتوضاء ويتم

بنائه

ثمة او يعود كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدى

ولو جن او اغمى عليه او احتلم او قهقه او احدث عمدا

تحبس

او اصابه

عمدا كان او سهوا

او اصابه بول كثير او شج رأسه فسال او ظن انه احدث

المراد منه الكثير

الصلوة بناء جواز

فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت

جزء الصفوف

ولم يخرج او لم يتجاوز بنى وبعد التشهد ان عمل ما ينافيها فيها

للمسبوق واحكامه ويقضى ثلاث ركعات كيف يقيم قال

او حصره او ازاد خلاف صلوة الامام او ترك ركعة

ويصلى ركعة بفاتحة الكتاب

والسورة ثم يقوم ويصلى

ركعة اخرى بفاتحة الكتاب

ثم يقعد فيتشهد ثم يقوم ويصلى

ركعة رابعة كصلوة

المغرب وعليه القنوت

تمت وتفسد صلوة المسبوق وان وجد هنا روية المقيم

اى بعد ما قعد قدر التشهد

وثم قلل الصلوة بوضوح الخلاف

الماء ونحوه فسدت عندنا بحصوله لفريضة الخروج بصنعه فاعراض

هذه العوارض عنده بعد التشهد

بهذه العوارض الصلوة ولو اعاد فى خلال الصلوة

فى خلال الصلوة

لا عندهما فصل يفسد بالكلام مطلقا والسلام عمدا

عمدا كان او سهوا

فى النوم او خطاء او

ورده والانين ونحوه مما له صوت والبكاء بصوت الا من

لان الخروج بصنعه ليس

بعض عندهما

الآخره والتنحنح الا بعذر وتشميت عاطس وجواب الكلام

جواب عنه كالحمدلله

بان لم يكن مضطرا اليه السجود على نجس

بل كان لتحسين الصوت

ولو بالذكر والفتح الا لامامه والقراءة من مصحف والسجود على

قيل لا كانت القراءة او كثيرا وقيل اذا قرأ فيه

والا فلا وقيل اذا قرأ قدر مقدار الفاتحة تفسد وان قلا وهذا

قال بعض المشايخ اذا قرنه امامه مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى اية

عند ابى حنيفه رح وفاقا لا يفسد وان كثر وهو

اخرى فقبل ان يركع صلوة الفاتح

الصحيح وان كان يكره

واخذ الامام من بعد صلوة الامام

ثم ذكر وبعضهم قالوا لا يكره

عليه الفتوى

والدعاء بما يحتاج الى اليدين او يستكثره المصلي او يظن انه عامله
الناظم اى ما يحتاج الى اليدين او يستكثره المصلي او يظن انه عامله

غير مصل وكره كل هيئة فيها ترك الخشوع وقلب الحصا ليسجد
اى التواضع

الامرة ومسح جبهته من التراب فيها والسجود على كور عمامته
اذا لم يمنع

وافتراش ذراعيه وعقص شعره وسدل الثوب وكفه
اى كفه اى ضم شعرها باب

وتخصيص الامام بمكان للاان تحاذ في المسجد ومسجد في الطاق

والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة الحيوان في ثوبه ومسجده

وجهته غير خلف وتحت للاان صغرت جدا او محى رأسها وفي

ثياب البذلة وحسر رأسه الا تذللا وعد ما يقرء وغلق
اى كفه اى ضم شعرها باب

باب المسجد والوطي والحدث فوقه لا فوق بيت فيه مسجد ولا

تزيينه وصلوته الى ظهر من لا يصلي وقتل الحية والعقرب

فيها وبأتم بالبر وامام المصلى في مسجد صغير وامام في غيره
اى الانسان

فقيما ينتهي اليه بصره ناظرا في مسجده وحاذى الاعضاء

الاعضاء ان صلى على وكان ان لم يكن سترة اى حسب القدر

ذراع وغلظ اصبع بغرز حذاء احد حاجبيه بقربه ويكفي
اى لا يجعله عاجا

سترة الامام وحاز تركها عند عدم المرور والطريق ويدرء
اى يدفع المصلي المارة

بالتسبيح او الاشارة ان عدم سترة او مر بينه وبينها

فصل الوتر ثلث ركعات وجب بسلام واحد وقبل الركوع

الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا دون غيره ويقرا
في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد
ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت وسن قبل الفجر
وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة
وبعدها اربع بتسليمة وحبب الاربع قبل العصر والعشاء
وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان
ليلا والاربع افضل في الملوين ولزم النفل بالشروع الا
بظن انه عليه وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول او الثاني
وترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة عند ابي حنيفة ره
وعند محمد ره

وعند محمد ره في ركعة وعند ابي يوسف ره لا اصلا بل تفسد الاداء
فيقضي اربعا عند ابي حنيفة ره فيما ترك في احدى الاول مع الثاني
او بعضه وعند ابي يوسف ره في اربع مسائل يوجد الترك القراءة
في الشفعين وفي الباقي ركعتين وعند محمد ره ركعتين في كل
وان لم يقعد في الوسط او نوى اربعا واتم اثنين فلا شيء
عليه ويتنفل راكبا مومئا خارج المصر الى غير القبلة وقاعدا
مع قدرة قيامه وكره بقاء وان افتتح راكبا ونزل بنى وبعكسه
فسد وسن التراويح قبل الوتر او بعده على كل ترويحة اي
اربع ركعات جلسة بقدرها وسن الختم مرة ولا يترك لكسل القوم

ولا يوتر بجماعة خارج رمضان فصل عند الكسوف يصلي

الجمعة بالناس ركعتين نفلا مخفيا مطويلا قراءته فيهما

حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر صلوا فرادى كالكسوف والاستسقاء

ودعاء واستغفار مستقبلا وان صلوا فرادى جاز ولا يقلب رداءه

ولا يحضر ومن شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد فصل

للركعة الاولى او سجد وهو غير رباعي قطع وائتم وكذا

فيه بعد ضم اخرى وان صلى ثلاثا منه يتمه ثم يقتدي متنفلا الا

وكره خروج لمن صلى الظهر والعشاء الا عند الاقامة وفي غيره

يخرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر ويقتدي من لم يدرك بجمع ان

ومن

العلم يحتاج

ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا بتحا للفرضة

ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها قبل شفع وغيرها

لا يقضي اصلا فصل وفرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر

فاتتا كلها او بعضها الا اذا ضاق الوقت او نسي او فاتت سنة

فصل تجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا

قدم ركنا او اخر او كرر او غيره واجبا او تركه ساهيا كركوع

قبل القراءة وتاخير الثالثة بزيادة على التشهد والركوعين

والجهر فيما يخافت وترك القعود الاولى وبول الكل الا

ترك الواجب ولا يجب لسهو الموتم بل لسهو امامه ان سجد والمسبوق

يسجد مع امامه ثم يقضي وان لم يقعد اولا وهو اليه اقرب قعد

ولا سهو عليه والا قام وسجد للسهو وان لم يقعد اخيرا قعد ثم يسجد

وسجد للسهو وان سجد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وان قعد

الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد وسلم وان سجد تم فرضه وضم

سادسة وسجد للسهو واركعتا النفل لا تنوبان عن سنة الظهر

ومن اقتدى به فيهما صلاتهما وان افسد قضاهما واذا

سجد للسهو في النفل لا يبني وان بنى صح وان سلم من عليه السهو

فهو في الصلوة ان سجد والا لا ان شك اول مرة انه كم صلى

استأنف وان كثر اخذ بغالب ظنه وان لم يغلب فبالاقل لكن

تقعد

تقعد حيث توهم آخر صلوته **فصل** يجب سجدة بين

تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها

سجدة التلاوة على من تلا آية من اربع عشرة التي في آخر

الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج

والفرقان والنمل والسجدة وحم السجدة والنجم والانشقاق

واقرأ واو سمعها واذا تلاء الامام فمن سمع واقتدى به

في ركعة اخرى يسجد بعد الصلوة كمصلي سمع ممن ليس معه

ومن اقتدى به في تلك الركعة بعد سجود الامام لا يسجد وقبله

بسجد معه وان لم يسمع وان تلاه الموتم لا يسجد الا سامع

والصلوتية لا تقضي خارجها والركوع بلا توقف يسوغ عندنا

وان كرر يا في المجلس تكفي سجدة ويعتبر للسامع مجلسه

وابتداء الثوب والانتقال من عضو الى عضو آخر تبديل وبكره

تكرار آية السجدة وحدها لا عكسه وندب ضم غيرها واستحسنوا اخفاءها

فصل

عن السامع ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا ايركع ويسجد وان تعذر ايمع القيام اومى برأسه قاعدا ان قدر ولا يمعه فهو واجب على القعود

وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا

ليسجد عليه وان تعذر القعود اومى برأسه مستلقيا ورجلاه الى القبلة

الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر بالقبلة

الايماء اخرت وموم صح في الصلوة استأنف وقاعد يركع

ويسجد صح فيها بنى قاعدا يماء وان صلى قاعدا فلك جاز بلا عذر

صح وفي المربوط لا الا بعذر وان جن او اغمي عليه يوما

وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا

فصل المسافر

من فارق بيوت بلده قاصدا مسافة ثلاثة ايام ولياليها

بالسير وسط وهو ما سار الابل والراجل والفلك اذا اعتدل الريح

وما يليق بالجبل فيقصر الرباعي الى ان يدخل بلده او ينوي

اقامة نصف شهر ببلدة او قرية واحدة وبصحراء ودارنا وهو خمسة عشر

بصحراء ودارنا

لابدار الحرب او البغي محاصرا كمن طال مكثه بلا نية ولو اتم وقعد

الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه

مسافر امة بقيم في الوقت يتم وبعده لا يؤمه وعكسه

اتم المقيم وقصر المسافر فا يلا ندبا اتموا صلوتكم فاني مسافر

ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله

والسفر والاصلي والسفر وضده لا يغير ان النية في السفر

المعصية كغيره في الرخص فصل شرط لوجوب الجمعة

الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة

العين والرجل فتقع فرضا ان صلاها قدرها وشرط لادائها

المصر او فناءه وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وما اتصل به

معه المصالح فناءه والسلطان او نائبه ووقته وقت الظهر

والخطبة نحو تسبيحة في الوقت والجماعة اي ثلثة رجال سوى

الامام فان سفروا بعد سجوده اتمها وقبله بدأ بالظهر والاذن

العام وكره في المصر ظهر المعذور وغيره جماعة وظهر غير المعذور

قبل الجمعة وسعيه اليها والامام فيها يبطلها وان لم يدركها

مدركها في التشهد او سجود السهو يتمها واذا اذن الاقل تركوا

البيع وسعوا واذا خرج الامام للخطبة حرم الصلوة والكلام

حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه

واستقبلوا مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة فإن ما طار

واذا تمت اقيم وصلى الامام ركعتين **فصل** ندب يوم الفطر

ان ياكل ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي

فطرته

الاهم ويندب هو للمنع فلعل المراد بالندب للبعيدين كذا وقد يكون ان غسل او غسيلا جديدا

ثم يخرج الى المصلى ولا يتنفل قبل صلوته وشرط لزوم شروط الجمعة

وجوبا واداء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والمضاف كبكرة

عن الصلوة وبدئها بالصلوة فصلوة العيد يخالف الجمعة فيه فيصلي

ثلاثا ثم افعاليه بعد الثناء وفي الثانية بعد القراءة و

كل مرة

غدا بعذر واذا صلى الامام لا يقضى بفواته والاضحى كالفطر لكن

ندب الامساك الى ان يصلي ويكبر جهرا في الطريق ويصلي ثلاثة ايام

بعذر او غيره ويعلم في خطبته تكبير التشريق والاضحية وثمة

احكام الفطر ولا اجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين

ويجب قول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر

مرة وقيل ثلثا

وللہ الحمد فجر عرفة عقب كل فرض ادى بجماعة مستحبة على المقيم

بالمصر ومقتديه برجل ومسافر مقتد بمقيم الا عصر العيد وقالا الى

عصر آخر ايام التشريق وبه يفتى ولا يدع الموتم وتر امامه

فصل سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير

الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات ليشد لحياه ويغمض عيناه

ويجمر تخته وكفنه وترا ويغسل بلا مضمضة واستنشاق ولا قلم

ولا تسرح شعره ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على

مساجده ولا يغسل الرجل امرأته

وقد غسل على كرم الله وجهه

وهو عطر مركب من اخلاط وطيب

وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن العمامة ويزاد لها
خمار وخرقة تربط بها ثدياها وكفايته له ازار ولفافة ويزاد
لها الخمار ويقعدان خيفا انتشاره وصلوته فرض كفاية وهي
ان يكبر ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم
ولا يرفع اليد الا في الاولى ويقوم الامام بحذاء الصدر
والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي كما
في العصبات ويصح الاذن فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء
ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل فدفن صلى على قبره ما لم يظن
تفسخه ولم يجز راكبا وكرهت في مسجد جماعة ولو وضع الميت
خارجه

خارجه اختلف المشايخ وسن في حمل الجنازة اربعة وهو
ان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم كذا على يسارك ويسرع
بها بلا خبب والمشي خلفها احب وكره الجلوس قبل وضعها ويلحد
القبر ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة
رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن
والقصب ويسجى قبرها وكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم

فصل الشهيد مسلم طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم
يجب به مال ولم يرتث او وجد ميتا جريحا في المعركة فينزع عنه
غير ثوب ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا يغسل ويصلى عليه

القتال والمشي والركوب **فصل** صح في الكعبة الفرض والنفل

وتظهره الإظهر امامه للامن ظهره الى وجهه وكره فوقها وان

اقتدى واحولها وبعضهم بعضهم اقرب اليها من امامه صح ان لم

كتاب الزكوة هي لا تجب الا على حر مكلف مسلم مالك

ملكا تاما لنصاب نام وهو اما بالثمنية او السوم او بنية

مع الحول فاضل عن حاجة الاصلية وعن دين مطالب

من عبد فلا تجب على مكاتب ولا بعد الوصول لايام كان صغار

ومجهول لا حجة له وما جوز مصادرة وشرط النية وقت الاداء

او العزل الا ان تصدق بالكل وتجب في كل خمس من الابل شاة ثم

وجد عضو من اعضاء وليس
اللاذي كبد او رجل يغسل ويدفن ويصلى عليه اما اذا وجد عند
يصلى عليه ولكن يدفن ويصلى عليه ولا يغسل ويصلى عليه
وعند ان فخ لا يغسل ويصلى عليه ومحمد الرؤس يغسل
البدن اذا وجد ونصفها ومحمد الرؤس لا يغسل
حكم الكل ولا يود في الاكثار
يا الميت اقل فيه الرؤس ونصف البدن اذا وجد ونصفها ومحمد الرؤس لا يغسل
فيه الرؤس ولا يود في الاكثار
لو كان معه الرؤس فقط يغسل ويصلى عليه ولو وجد الرؤس
منفوق بنصفين مع كل نصف نصف البدن
لا يغسل ولا يصلى عليه ولو وجد الرؤس
وجده لا يصلى عليه كثر العدد

وصلى عليهم وان قتل لبغي او قطع طريق يغسل ولا يصلى عليه

فصل اذا اشتد خوف العدو جعل الامام امته نحو العدو

وصلى باخرى ركعة في البناء وركعتين في غيره ومضت بهذه

اليه وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده ومضت

اليه وجاءت الاخرى وتمت بلا قراءة ثم الاخرى بها وان

زاد الخوف صلوا كيفما قدروا ايماء والى اي جهة قدروا

القتال

في خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون

وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي

ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان

الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض

وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم ستانف كالاول

فيزاد في كل ست واربعين الى خمسين حقة وفي ثلثين

بقر اتبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة او مسنة وفيما زاد

يحسب الى ستين ثم في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي اربعين

مسنة او مسنة وفي اربعين ضانا او معزا شاة وفي مائة و

شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياة وفي اربع

مائة اربع شياة ثم في كل مائة شاة وفي كل وقص من الاناث

او المختلط دينار او اربع عشر قيمتها نصابا ولا يجب الا

في السايمة اى المكتفي بالرعي في اكثر الحول ولا في الصغار الا

تبعا للكبار ولا فيما يعمل والواجب الوسط فان لم يوجد يأخذ

العامل الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ونصاب الذهب

عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة سبعة مثاقيل فالدراهم سبعة اجزاء من الاحد عشر والمثقال منها عشرة فكل درهم نصف مثقال وخمسة فيكون اربعة عشر قيراطا

فيجب ربع العشر معمولا او تبرا وفي كل خمس زاد على النصاب بحسابه

ويعتبر الغالب فان غلب العش يقوم لا في غير مأمن الابنية التجارة

من السوايم والذهب والفضة

عند تملكها بغير الارث اذا بلغ قيمته نصابا من احد هما اقتضى
او الفضة اى الزبر
للفقير ويجوز دفع القيمة في الزكوة والفطرة والكفارة

والعشر والنذر والهلاك بعد الحول يسقط بحصته والزكوة
اى بحصة الهالك فان هلك كل المال سقط بحصته وان هلك البعض فكل الواجب بحصته
في النصاب لا العفو فيجب بنت مخاض ان هلك بعد الحول خمس
ما فوق النصاب اى بقدر العفو هو
عشر من اربعين ويضم المستفاد وسط الحول الى نصابه من جنسه
ما عين درهم فمن ظن لا ثلاثة ما دونه درهم ولم
والذهب الى الفضة والعرض اليهما بالقيمة لاتمام النصاب
وسط

وينقص ثانية الحول بدين وجاز تقديمها الحول او اكثره وللنصاب
اى لو كان في اول الحول عشرون مثقالا ثم تم آخر الحول وقد نقصت اثنان بالدين
لذي نصاب فصل ويتصدق العاشر على الطرق لاخذ زكوة

التجار فيأخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه وصدقاتهم اليهود
اى المسلم اى ان انكر اى ضعف ربع وهو النصف

مع اليمين ان انكر الحول او الفراغ من الدين او ادعيا اداءه

الى عاشر آخر يعلم وجوده او الى فقير في غير السوائم ومن المزرعة
اى ادعيا اداءه قبل الخروج الى السعاة لا يقبل
العشر ان لم يعلم ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله ان كان
اى قدر ما يأخذون منا
بعضا ولم يأخذ منه ان لم يأخذوا منا وعشر الذمي لا
اى يأخذ عاشرنا ما يأخذ السلطان منهم وقد وقف
العشر من قيمة الخمر الذمي
اذا كان قيمة الخمر يبلغ نصابا كما مر
خنزيره ولا اماته وعشر الحربي ثانيا قبل الحول ما يراه
اى لا عشر اماته
للمضاربة تبر وعلى
وخمس معدن الذهب ونحوه وجد في ارض خراج او عشر وباقيه
قال المصنف المعدن هو المال المخلوق في الارض والكنز ما كان موضوعا فيها والركاز يعمهما
للواجد ان لم تملك الارض والا فلمالكها ولا شيء في الموجد
والحديد والقفر العقيق
في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج
فيه عشره دراهم وما فوقه بحسابه وفي دون العشرة الى الثلاثة شيء
وما فوق الثلاثة الى الاربعين جمعة
بوجوده جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر وفي ما دون الدراهم يوما وفي
فلس ونحوه ينظر كمية ذلك
كالمنقوش على الصنم وبعدهما بنصف
ثمنه
كالمكتوب على كلمة الشهادة
اوعلى اجزائه
ان كان فقيرا
فخياران

خمس باقيه للواجدان لم تملك الارض والا فللمختط لاى

المالك اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله لمستاء من وجده

وان وجد في دار منهارة على مالكها وان وجد ركاز متاع

في ارض لم تملك خمس باقيه له وفي غسل ارض عشرية او جبل

وثمره وما خرج من الارض وان قل عشر وان سقاه بشيح او

الا في نحو حطب ونصف عشر ان سقي بغرب او دالية بلا رفع

مؤن الزرع وماء السماء والبئر والعين عشر بقي وماء

انهار حفرها العجم خراجي وكذا الانهار الاربعة عند ابي يوسف

لا عند محمد وارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة

وقسم

قسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة وأقر

وأقر اهله عليه او صالحهم خراجية وموات امي يعتبر بقربه والخراج

اما خراج مقاسمة كما يوضع ربع او نحوه ونصف الخارج

باعانة الطاقة واما موظف كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد

للكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودراهم في الجريب

الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة ضعفه ولما

سواه ما يطيق والاخراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب

المالك او شراها مسلم وان الكافر عشرية من مسلم وضع الخراج

فصل مصرف الزكوة الفقير اى من له ما دون النصاب

والمسكين اى من لا شئ له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله
الصدقات والعشور الامام المستعان اى من نصبه

والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن

دينه وفي سبيل الله اى منقطع الغزاة عند اليسوسعره ومنقطع
ولا يصرف الى اغنياء ويعرف الغزاة عندنا

الحاج عند محمد رح وابن السبيل اى من له مال لا معه فيصرف الى الكل

او البعض تمليكا لا من بنيهما ولادة او زوجية ومملوكه

وعبدا عتق بعضه وغني ومملوكه وطفله وبني هاشم ومو

والمراد غير المكاتب اذ يجوز
ان يؤدي الى مكاتب الغير فيظهر

العامل والمكاتب فالمراد به ما سوى

ولا الى ذمي وجاز بغيرها اليه وان دفع الى من ظنه مصرفا

المراد بالظن ما
اكثر الرأي

وغيرها اى غير الزكوة من الفطرة

مملوكه يعيدها وان ظهر موانع آخر لا وندب دفع ما يغنيه عن

اى لا يعيدها

وكره

لانعدام التمليك وهو الزكوة كما مر

وكره دفع النصاب لا فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا

الى قريب او احوج من اهل بلده

فصل الفطرة من بر وما يخرج منه

ومن زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع وجاز من بر

موزن

وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم وبه تحرم

من فضل بعض داره

وتجب الاضحية ونفقة القريب لنفسه وطفله فقيرا وخادمه

متعلق بقوله يجب

ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده

الى الاخير

الكبير وطفله بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له آبق

الا بعد عوده وعبد مشترك وكذا العبيد مشتركة خلافا لهما وتجب

قبل طلوع فجر الفطر وجاز تقديمها ولا تسقط ان اخر في العبدين او لم

يكن لم يتمكن من فطرة عبد

كتاب الصوم

وهو ترك الاكل والشرب والوطئ من الصبح الى المغرب مع النية ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل

وبنية مطلقة وواجب آخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين

الا في الاخير وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيت

ويتعين والنفل الك افضل لمن وافق صوما يعتاده وكحو

ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره ان نوى واجبا ولا صوم

لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صايم والا فلا وكره ان

بين صوم رمضان وغيره فان كان من رمضان يقع عنه والا فنفل

ومن راى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله

وان

وان افطر يقضي ولا كفارة وقبل خبر عدل وقنا او امرأة

للصوم مع غيم وشرط مع غيم للفطر بصاب الشهادة ولفظها

والعدالة لا الدعوى وبلا غيم جمع عظيم فيهما وبعد صوم

ثلثين بقول عدلين محل النظر وبقول عدل لا والاضحى كا

او وصل دواء الى جوفه او دماغه من غير المام او ابتلع

حصاة او تقيا ملاء فمه لا ان غلبه او افطر ناسيا او احتلم

فصل

من جامع او جومع ذا حد السبيلين او اكل او شرب

اودواء عمدا قضى وكفر كالمظاهر وهي افساد اداء رمضان بتبيته الصوم

لا غير وقضى فقط ان افطر خطا او مكرها او يظن انه ليل للتتابع كفارة الصوم

او وصل دواء الى جوفه او دماغه من غير المام او ابتلع متتابعين فان لم يستطع

حصاة او تقيا ملاء فمه لا ان غلبه او افطر ناسيا او احتلم

وان

او نظر فانزل او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه ولو وطئ

بهيمة او بغير فرج او قبل او لمس ان انزل قضى ولا يفسد باكل

وطئ كالفحل الصوم ولا الكفارة

ما في اسنانه اقل من حمصة الا اذا اخرج من فمه ثم اكل ولا

يفسد بمضغ ولا كفارة خلافا لزفر فيهما وفي قذر يابا القضاء

باكل سمسمة مضغا وعود القى يفسد ان كثر وعند محمد ره

وجد طعمها في حلقه بخلاف ما لو بقي بين اسنانه حتى جرى به ريقه

ان اعيد وكره الذوق ومضغ شيء لا الطعام صبي ضرورة

جيد خاييد

والقبلة ان خاف لا السواك والكحل وشيخ فان عجز ع

بوسه

الصوم افطر واطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي

او شيء على ما مر بيانه نصف صاع من بر او صاع من زبيب او

ان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها او

خلف الصوم فان الفدية

خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية

فيه اشارة الى انه اذا كان صحيحا وصوم

يخاف المريض لا يفطر ويعلم زيادة المرض

باجتهاده او باخبار الطبيب او ان يزيد

وجع العين او الصداع او

او غلبة الظن

وصوم سفر لا يضر احب وان صح او اقام ثم مات فدى

اي المسافر اي المريض

وارثه ما فات ان عاش بعده بقدره والا فبقدر ما

المريض او المسافر بقدر الصحة

فاتت عنه ايام عشرة ايام وعاش بعده خمسة ايام ولم يقض فدى

اي قدر ما فاتت

وشرط الايصاء وتنفذ من الثلث وفدية كل صلوة كصوم عشرة ايام وعاش بعده

الوارث جاز

عشرة ايام ولم يوص وتبرع الوارث

يوم وعبادة غيره لا تجزيه ولزم النفل بالشروع الا

اي عن الميت اي لا يكفيه

في ايام المنهية اي يوم الفطر والاضحى مع ثالث بعده

وهي ايام التشريق

وصح النذر فيها لكن افطر وقضى وان صام صح ويفطر

ضيفا كان او مضيفا بذا اذا

كان قبل الزوال فما بعد

الزوال لا يمنع ان يفطر

اي الصبي والكافر

ويتم مقيم سافر ولو افطر لا كفارة وجنون كل شهر مسقط لا

بعض

مقيم سافر او بالعكس

وان اغمى عليه اياما قضاها الا يوما نواه فصل

الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث صايم في مسجد جماعة

بنيته واقله يوم فيقضي ما قطعه فيه ولا يخرج منه الا

لحاجة الانسان او الجمعة بعد الزوال ومن بعد منزله فوقتها

يدركها ويصلي السنن ولا يفسد بمكثه اكثر منه لان خرج

ساعة بلا عذر فسد وياكل ويشرب وينام ويبيع ويبتاع

فيه بلا احضار مبيع لا غيره ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير

ويبطله الوطي ولو ليلا او ناسيا وطء غيره فرج

او قبلة او لمسه ان انزل والا فلا وان حرم والمرده

يعتكف في بيتها ولو نذر اعتكاف ايام لزمه بليليها

ولاء وان لم يشترط وفي يومين بليليهما وصح بنية النهار

كتاب الحج

هو فرض على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير

لزاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين

عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرة ان كان

بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمرة على الفور ولو احرم صبي اذ اعتكوا الخ على ما يوخذ لانه

فبلغ او عبد فعتق ومضى لم يوجد فرضه ولو جدد الصبي

احرامه للفرض صح لا العبد وفرضه الاحرام والوقوف

بعرفة وطواف الزيارة واجبه ووقوف جمع وهو المزدلفة

الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر
والسعي بين
للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال و
وعشر ذي الحجة وكره احرامه قبلها والعمرة وهي طواف
سنة وحجت في كل السنة وكرهت يوم عرفة واربعة
بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق
والشامي جحفة واليمني يلملم وحرم
تاخير الاحرام تاخيرا عنها لمن دخول مكة لا التقديم وحل لاهل دخله
دخول مكة غير محرم وميقاته الحل ولمن سكنه بمكة الحج الحرم
وللعمرة الحل ومن شاء احرامه توضاء وغسله احب وليس
ازار

فی خصر اکثر التلبیة متی صلی او علی شرفا او هبط وادیا او لقی رکبا

او اسحر واذا دخل مکة بدا بالمسجد وحین رأی البیت کبر

وهلل ودعی ثم استقبل الحجر وکبر وهلل یرفع یدیه کالصلوة

واستلمه ان قدر غیر موذ والا مس شیئا فی یده وقبله وان

عجز استقبله وکبر وهلل وحمد الله تعو وصلی علی النبی علیه

فطاف طواف القدوم وسن للآفاقی آخذا عن یمینه ثما

یلی الباب وراء الحطیم سبعة اشواط یرمل فی الثلثة الاول

مضطبعا ای جاعلا رداه تحت ابطه الیمنی ملقیا علی کتفه الیسری

بالحجر فعل ماذکر واستلام الرکن الیمانی حسن وختم الطواف

باستلام الحجر ثم صلی رکعتین یجب بعد کل طواف عند المقام او غیره

من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وکبر وخرج فصعد الصفا

واستقبل البیت وکبر وهلل وصلی علی النبی علیه ورفع یدیه

ودعا بما شاء ثم مشی نحو المروة ساعیا بین المیلین الاخضرین

وصعد فیها وفعل ما فعل علی الصفا ثم سعی الی الصفا

فصار اثنین یفعل هکذا سبعا ثم سکن بمکة محرما وطاف

نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذی الحجة وعلم المناسک

ثم التاسع بعرفات ثم حادی عشر بمنا ویخرج غداة النوبة

لامنا ویمکث الی فجر عرفة ثم منها الی عرفات وکلها موقف

الا بطن عرنة واذا زالت الشمس خطب الامام كالجمعة وجمع بين الظهر
والمزدلفة ودعى
والعصر باذان واقامتين وشرط الجمعة والحرم الاحرام فيهما
الزيارة يوم الحلق وطواف
فلا يجوز العصر لفاقد احدهما ثم ذهب الى الموقف بغسل
ويكفي حضور ساعة من زوال عرفة الى فجر يوم النحر ولو نائما
او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه او جهل انها عرفة واذا
موضع
عربت الى بمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وصلى
موضع
العشاءين في وقت العشاء باذان واقامة وان اذى
المغرب اعاد عالما بطلوع الفجر ثم صلى الفجر بغلس ثم وقف
ودعا واذا اسفر اتى الى منا ورمى جمرة العقبة من
من بطن الوادي سبعا حذفا وكبر بكل وقطع تلبيته
باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له الا النساء
ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان
سعى قبله واول وقته بعد فجر يوم النحر وهو فيه افضل
وحل له النساء فان اخر عنها اكره ويجب دم وبعد زوال
ثاني النحر رمى الجمار الثلث بيداء مما يلي المسجد ثم مما يليه ثم العقبة
سبعا وكبر بكل ووقف بعد كل من الاولين ودعا ثم غدا
كذلك ثم بعده كذلك ان بات وهو واجب بقدره قبل طلوع ويسقط
الفجر الرابع واذا بقي الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر

سبعة بالرمل ويسعى ثم يشرب من زمزم ويقبل العتبة ويضع
اى بوسه دهد استانه

وجهه وصدره على الملتزم ويتشبث بالاستار ويدعو
دست در زند بپردة كعبه

والباب ويهرول في الحجر
اى بشتابد

بجتهدا ويبكي ويرجع فقيرا حتى يخرج من المسجد والمرأة
بسكون

لا تكشف رأسها بل وجهها ولو استدلت شيئا عليه مجافيا
اى عليه

الاخضرين حاز ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر
مرد عليه

وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر والزحام وحيضها لا يمنع الا
دوختة نزدرا

الطواف وفائت الحج طاف وسعى وتحلل وقضى من قابل
سال آينده

فصل القران افضل مطلقا وان يهل بحج وعمرة من ميقات
مصدر قرن في اللغة

معا ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة الى آخره وطاف للعمرة
سبع

اشواط

اشواط ويسعى للثلثة الاول ويسعى ثم يحج كما مر ويذبح
اى بين الصفا والمروة

للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام آخرها عرفة
براى قربان

وسبعة بعد حجه ان شاء فان فاتت الثلثة بعين الدم والتمتع
در ملك خود يا بهر جاكه خواهد خواه

افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج

ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في

اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل و

حج كالمفرد وذبح وان عجز صام كالقران وان احرم بسوق

الهدى وهو افضل لا يتحلل ثم يحرم كما مر والمكي يفرد بالحج

فقط فصل ان طيب محرم عضوا او اداهن او لبس

او عضوا او قص اظفار يد او رجل او الكل في مجلس ص

بخيطا او ستر راسه يوما او حلق ربع رأسه او طاف

للفرض محدثا او غيره جنبا او حائض قبل الامام او ترك

واجبا او اكثره او اقدم نسكا على آخر او آخر طواف

الفرض عن ايام النحر او ترك اقله فعليه دم وبترك اكثره

بقي محرما حتى يطوف وان طاف جنبا فبدنة وان فعل

اقل مما ذكر او طاف غير الفرض محدثا او ترك القليل

من الواجب او حلق راس غيره يصدق بنصف صاع

من بر وان طيب او حلق بعذر ذبح او يصدق ثلثة اصوع

طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطيه قبل

وقوف

لم يفسدم

وقوف عرفة افسد حجه ومضى ولم يعتمر وبعده يجب بدنة

وبعد الحلق تجب شاة وان قتل محرم صيدا او دل عليه فانه يجب جزاؤه

اى ما قوّمه عدلان في مقتله او قرب مكان منه فيشتري به هديا

يذبح بمكة او طعاما ويتصدق به كالفطرة او صام يوما

وان نقصه يجب ما نقص وان اخرجه عن حيز الامتناع او

اكثر الطعام فقيمته وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم او البيض ص

حلبه او قطع حشيشه او شجره الا مملوكا او مبنيا او حائطا

ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا اذخر ويقتل قملة او جراده

صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحداة وعقرب

وحية وفارة وكلب عقور ويعوض ويبرغوث وقراد

او شاه بطل ولو ذبحه حرم ولو كل غرم قيمته ما اكل لامحرم

لم يذبحه ولدت ظبيته اخرجه من الحرم وماتا خرمهما وان ادى

جزاء تام ولدت لم يجزه **فصل** ان احصر المحرم بعدو

او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما او يخر هما

يذبح فيه ولو قبل يوم النحر وفي حل لا ويذبحه بحل وعليه

ان حل فحج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج

وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراك الهدى

والحج بوجه والا له ان يحل ومنعه عن ركني الحج كمنه

احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاتحج صح ويقع عنه

او صيد بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي والا اخرى كبيع المحرم صيدا

لا صيد امعه اذا احرم ومن ارسل صيدا في يد محرم

ان اخذه حلالا ضمن وان قتل محرم صيد محرم فكل

يجزي ورجع اخذه على قاتله وغابه دم على المفرد فعلا

القارن دمان الا بجواز الوقت غير محرم ويثنى جزاء صيد قتله

محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان باع المحرم صيدا

او شاه بطل

ان دام عجزه الى موته ونوى عنه ودم الاحصار على الاصح

والقران والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع

قبل وقوفه فان مات في الطريق بحج عنه من منزل آمره

بثلث ما بقي لا من حيث مات ولا يجوز للمهدى الاجير التصحيح

واكل من هدى تطوع ومتعة وقران فقط وخطا

بيوم النحر لا غيرهما والكل بالحرم او يتصدق وجنايته وخطائه

ولا يعطى اجر جزار منه ولا يركب الا لضرورة ويجلل

وما عطب او تعيب بفاحش ففي الواجب ابداله والمعيب

ان شهدوا بالوقوف قبل وقته قبلت لا بعده ندر حجا

مشيا

فصل

مشيا حتى يطوف الفرض النكاح ينعقد

بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت

او امر وماض كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما

معناه وقولهما داد وبذرفت بلايم بعد دادى وبذرفتم

كبيع وشراء ولا بقولهما عند الشهود مازن وشويم ويصح

بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا وشرط

اسماع كل منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين

مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما وصح عند فاسقين

ولا يظهر عند الدعوى وعند ابنيهما او احدهما ولا يقبل

كالولى عند المولية بالغة وحرم اصله وفرعه وفرع اصله

القريب وصلبية اصله البعيد فام زوجته وبنتها موطوءة

وزوجة اصله وفرعه وكل هذه رضاعا وفرع مزنيته

ومسوسته وماسته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة

وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة ويحرم نكاح امراة

وعدتها نكاح امراة اخرى ايتهما فرضت ذكرا لم تحل

له الاخرى ووطيها ملكا وكذا وطيها ملكا وطيها نكاحا

وملكا لانكاحها فان نكحها لا بطاء واحدة حتى يحرم

وصح

وصح نكاح الكتابية ولو امة والامة مع طول الحرة والمحرم والمعرمة وحبلى من زنى ولا يطأ حتى

يضع وبانت الى محرمة لانكاح امته وبالكتة وكافرة من ...

غير كتابية واخرى فى عدة رابعة وللعبد فى عدة ... الثانية

وامة على حرة او فى عدتها وحامل بنت لنسب حملها

ونكاح المتعة والموقت فصل نفذ نكاح حرة

مكلفة ولو من غير كفو بلا ولى وله الاعتراض

بهنا وروى بطلانه بلا كفو ولا يجبر ولى بالغة ولو

بكرا وصمتها وضحكها وبكاءها بلا صوت اذن وهو رد

حين استئذانه او بلوغ الخبر شرط تسمية الزوج لا المهر
ای الولی ای بلوغ الخبر تسمیة المهر ای لا یشترط

ولو استأذن غير ولي اقرب فرضاها بالقول كالثيب والبكر البالغة
كالاجنبي او الولي الابعد

بكارتها بزنا او غيره جاز كالبكر وقولها ردت او ردها قبول
كالوثبة او الحيض او الجراحة او التنفس

سكت وتقبل بينته على سكوتها ولا يحلف هي ان لم تقم
ان قام الزوج

وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجهما
البالغة ای البکر

الاب او الجد لزم وغيرهما فسخ الصغير ان حين بلغا
ای العقد ولیس لهما الفسخ

فاسق او كان لغفلة بين او ان
بعد البلوغ

او علما بالنكاح بعده وسكوت البكر رضاها هنا ولا يمتد
ای بعد البلوغ بعجلة الحیاء ونحوه

خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار
ای مجلس البلوغ مع العلم بعده

العلم والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة وبقيا بهما
بلا رضا صریح عطف علی

عن
واضح بان قال او تقول

على الارضا كالقبلة و
الدلالة ان يفعل ما يدل

وقبل الثيب
الكس واعطاء الثمن

ع المجلس وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت والولاء العصبة
ای لا یشترط القضاء

على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم ثم الاب
الثلاثة

ثم ابيه هذا على العلات ثم الجد بكذا وقدم
وان سفل ثم الجد كذا وقدم الاخ ثم ابن الاخ ثم ابن الابن

ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم القاضي ثم السلطان ص
ای من لا وارث له وولی غیره علی انه

ولا عصبة
لیس بذی سهم وهو کل قریب بدون سهم

في مشوره ذلك والابعد يزوج بغيبة الاقرب عالم ينتظر الكفو
ان جنی قارئه علیه وارثه له

الا ولاية
ای کتبة مشوره

الخاطب خبره وعند البعض مدة السفر ويعتبر الكفاءة
ای المناسبة بین الرجال للنساء

في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم
لبعض

ومن العرب
ای العرب الذین لا یکون من قریش بعضهم

ومن لزوم النکاح

ومن العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام كفو لذي اب فقط
فیه

ای اب وجد

لا ذو اب لهما ولا مسلم بنفسه لحرية ومهنة كالاسلام
ای لیس ذو اب واحد فی الاسلام

فيما ذكرنا وديانة فليس فاسق كفو لبنت صالح وهو الافاق العاجز
ای صلاحا

ای بنت رجل صالح

بحيث يقدر على المهر والنفقة

عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والعادر عليهما كفو

لغيبة وحرفة فحايك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو

للعطار ونحوه ان نكحت بأقل من مهرها فللولي الاعتراض

حتى يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي على الاجازة

وبتولي طرفي النكاح واحد غير فضولي **فصل** اقل المهر عشرة

دراهم فتجب ان سمى دونها وان سمى غيره فالمسمى عند الوفاء

احدهما او خلوة صحت وهي ان لا يوجد مانع وطيء حسا

او شرعا او طبعا كمرض يمنعه وصوم رمضان وصلوة

فرض واحرام وحيض ونفاس بخلاف الحج والعتق

ونصفه

والحيض مانع طبعا وشرعا

ونصفه بطلاق قبلها وان لم يسم فالمتعة قبلها ومهر المثل

بعدها وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وشيء غير مال متقوم

او صفته ومجهول جنسه وجب مهر المثل كما مر فالوسط او قيمته

وبخدمة الزوج العبد تجب هي وهذا او هذا فمهر مثل

ان كان بينهما والا خس لدونه والاعز لفوقه

وان طلق قبل وطيء وخلوة فنصف الاخس وان نكح

بالف على ان لا يخرجها او بالف ان اقام وبالفين ان اخرج

فان وفى واقام فالالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين

ولا ينقص عن الف وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر

فلها العبد فقط ان سوای عشرة وان شرط البكارة ووجدت

كله ليس لها شئ اي المهر هو العقد

ثيبا لزم الكل وفي النكاح الفاسد ان لم يطأ لا يجب شئ وان خلا وكان

وان وطئ ثيبت النسب ومضت الوطئ ومهر المثل لا اكثر

اي تمام المسمى اي كل المهر فاتح حان

على المسمى اي مهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا ومالا

وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة وان لم

منهم ممن الاجانب لا الام وقومها ان لم يكن من قوم

ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة والمعجل او

بالام او لا تعتبر مهر مثل امها وان لم

ان بتينا فذاك والا فالمتعارف وقبل اخذ المعجل لها

اي وان لم يبتنا

منعه الوطئ والسفر بها ولو بعد وطئ برضاها بلا سقوط

النفقة

وايضا قبل اخذ المعجل لها السفر

اي لها ولاية السفر بلا اذنه

النفقة والسفر والخروج للحاجة بلا اذنه وبعد اخذه يقلها

وقيل لا يسافر بها وبه يفتى ان بعث البهائن فقالت

هو هدية وقال مهر فالقول له الا فيما يبقى للاكل

كالخبز بخلاف الحنطة

فصل نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام

الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد

بطل واذا اذن بيع القن للمهر وبيع الاخران والاذن

بعم جائز وفاسده ومن زوج امته لا يجب التبوئة ولا

نفقة الا بها وبيطاء الزوج ان ظفر وله انكاح عبده وامته

كرها وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد نكحت

اي نكحت امة نفسها بلا اذن مولاها

بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار وما سمى للسيد لو وطئ

وان عتقت اولا فلها وزوج الامة يعزل باذن سيدها

وطئ والحرة باذن ها وان امة ابنه فولدت فادعاه يثبت

شبه وهي ام ولد وجب قيمتها لامهرها ولا قيمة ولدها

والجد كالاب بعد موته وان نكحها ولم تصر ام ولده

ويجب مهرها لا قيمتها والولد حر لقرابته والطفل

يتبع خير الابوين دينا وعند عدمهما يتبع الدار

وان اسلم المتزوجان بلا

او في عدة كافرة معتقدين ذلك اخر اعليه وفرق

اسلما او اسلم زوج المجوسية او امراة الكافر عرض

الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو طلاق ان ابى

ولا مهر ان ابت الا للموطوءة وفي دارهم تبين بمضي العدة

قبل الاسلام الآخر وتبين بتباين الدارين لا السبي

وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها

ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي

ان ارتدا معا واسلما معا وفسد ان اسلم احدهما

قبل الآخر وكل الزوجات في القسم سواء الا المملوكة ولها

والبكر والثيب والجديدة والعتيقة

ولا قسم في السفر والقرعة اولى وترك القسم عنها وارجوع

كتاب الرضاع

يثبت بمصة في حولين ونصف فقط

امومة المرضعة وابوة زوج لبنها منه للرضيع فيحرم

مع قومها عليه كالنسب وفروعه والزوجان عليهما

وتحل اخت اخيه كما في النسب والاحتقان ولبن الرجل

وما خلط بطعام لا يحرم وبغيره تعتبر الغلبة وبحرم

الاستعاط ولبن البكر والميت وان ارضعت صغيرتها

رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة

ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد

الطلاق يقع من مكلف فقط ولو سكران او عبدا لا من

سيده

وهو السني طلقة لغير المدخولة ولو في حيض وللموطوءة

بتفريق الثلث في اطهار لا وطي فيها فيمن ترى الحيض وشهر

في الصغيرة والآيسة والحامل لو بعد الوطي وبدعيته

واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وما قبلها

بلا رجعة بينة في طهر ويرجع ان طلق في الحيض فاذا

طهرت طلق ان شاء وطلاق الحرة ثلاثة والامة اثنتان

ولو زوجهما خلافهما وصريحه ما استعمل فيه دون غيره

مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به رجعية

سيده

وهو السني طلقة لغير المدخولة ولو في حيض وللموطوءة

بتفريق الثلث في اطهار لا وطي فيها فيمن ترى الحيض وشهر

في الصغيرة والآيسة والحامل لو بعد الوطي وبدعيته

واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وما قبلها

بلا رجعة بينة في طهر ويرجع ان طلق في الحيض فاذا

طهرت طلق ان شاء وطلاق الحرة ثلاثة والامة اثنتان

ولو زوجهما خلافهما وصريحه ما استعمل فيه دون غيره

مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به رجعية

وان ذكر المصدر فثلث ان نوى بها والا فرجعية وصح ارادة

اى وان لم ينو

اى بقع الثلث

الطلاق الى كلها او ما يعبر به عن الكل كرأسك او رقبتك

فالرأس يعبر به عن الكل لقول

الكل لقال

اور وحك او وجهك او فرجك او الجزء شائع كنصفك

العلان والعوم

يقال ملك روحه

يقال باد وجه الدهر

لا الى اليد والرجل والبطن والظهر وبعض طلقة طلقة الا تطلق

كاملة بخلاف

اذا قال انت طالق بعض تطلقة او فضفها او ثلثها وتقع تطلقة كاملة لان الطلاق لا يتجزى ويلغو ذكر البعض

واثنان في اثنين اثنان وتصح نية مع وابتداء الواو

يدخل الانتهاء بادو مابين كمن وانت طالق في مكة تنجيز

اى لفظ مابين يعم الكل

لكن لو قال واحدة الى اثنتين يقع واحدة

وفي دخولك مكة تعليق ويقع عند الفجر في انت طالق غدا

دخلت مكة

او غدا ويصح نية العصر في الثاني فقط ويقع الآن في انت

طالق امس وان بعده خلعا ويقع في آخر العمر في انت

طالق

طالق ان لم اطلقك وحالا في متى لم اطلقك وسكت وفي

اى يقع الطلاق

اذا نوى فان لم ينو فكان عند الحصر واليوم للنهار

اى يعتبر نيته فكو نوى ان الشرط يتعقب آخر العمر

كمتى ما كان وان نوى الوقت

مع فعل ممتد كامر بيدك يوم يقدم زيد والوقت المطلق

لانه لا يليق بالممتد كالامر باليد

اجزاء النهار والليل

مع فعل غير ممتد كانت طالق يوم يقدم زيد وانت طالق

كوقوع الطلاق

وان كان الطلاق يقع

ثلثا الغير المدخولة يقعن وبالعطف تبين بالاول كما علق

اى الشرط كما اذا قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة

ان دخلت الدار

اى فيما اذا قال ثلث مرات هذا القول

وقدم الشرط ويقع الكل آخر وفي انت طالق واحدة

الغير المدخولة

قبل واحدة او بعدها واحدة وفي الموطوءة اثنان وفي

اى يقع طلقة واحدة

لان الواحدة الاولى وقعت

كلتا الصورتين لقيام المحلية بعد الاول

بالقبلية للثانية

اى يقع في هذه الصور كلها في الموطوءة

قبلها وبعدها ومعها ومع اثنتان وان اشار بالاصبع يعتبر

اى قال انت طالق واحدة

اى على آنت طالق

مع واحدة

اثنتان

معها واحدة

كما اذا قال انت طالق قبلها واحدة

الطلاق

عدد المنثور وان اشار بظهورها فالمضموم وان وصف

المتعدد طويل كامرك بيدك ان شئت في الاناء ضئة يطول

الاخير الى آخر اليوم والطلاق لا يطول

الى آخر اليوم بل يقع الطلاق

حالا او لا يقع

يطول فوق

بالشدة او الطول او العرض او شبهه بما يدل على هذا
كقوله انت طالق
عريضا طويلا او
ثلثا ان نوى بها والا فبائنة وكنايته ما يحتمله وغيره
للابانة او حكما كثلثتين
فنحو اخرجي اذهبي قومي يحتمل رد او نحو خلية وبرية
بتة بائن حرام يصلح فيراد خلية وبرية وبائن
واحدة انت طالق اختاري امرك سيدك سرحتك فارقتك
لا يحتملهما ففي الرضا يتوقف الكل على النية وفي الغضب
الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط فان لم
يقع والا فبائنة وفي اعتدي واستبري رحمك وانت
واحدة رجعية ويقع باسنا والبينونة والحرمة البه
لا الطلاق

لا الطلاق **فصل** بتفويض طلاقها اليها يتقيد بالمجلس
عليها الا ان يقول كلما شئت او متى شئت او اذا شئت
او اذا ما شئت
بخلاف ان شئت ولا يرجع عنه والا يخيرها لا يتقيد ويرجع
زوج قاله سعد
والمجلس انما يختلف بالقيام او الذهاب او الشروع في قول او
وفي قول اختياري بنية التفويض
عمل لا يتعلق بما مضى وفلكها كيتها وسيرها كسيرها فيتبدل المجلس بسيرها
ما كان به
وفي اختياري بنية التفويض فقالت اخترت لا يقع وان نوى الزوج الثلث
الا
بائنة وشرط ذكر النفس من احدهما او قولا اختاري اختيارة
ذكر عطف عليها
فثلث
فتقول اخترت ولو كررها ثلثا فاختارت احديها بان قالت اخترت الاول او الوسطى او الاخير
اي اختاري به
ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فبائنة ولو قال امرك بيدك بنيت التفويض
فطلقت وبانت
اي ولو كررها ثلثا فقالت طلقت الخ

انت

وان نوى الثلث يقعن وفي امرك بيدك فطلقة او

اختاري تطليقة فاختارت فرجعية وفي امرك بيدك اليوم

بعده وغدا يدخل الليل وان رجعت في اليوم لا يبقى وان قال

اليوم وبعد غد يختلف الحكم وفي طلقي نفسك ان نوى

ثلثا يقعن والا فرجعية وفي طلقي ثلثا فطلقت واحدة

يقع لانه حكم لو امر بالبين او الرجعي فعكست

او معلقة بما قد علم وجوده لا ان يعلم بعده كما قالت

كما اذا قالت ان شئت فقال شئت وفي كلما شئت تطلق

ثلثا الا اجزاء وفي غير الملك لا الاجزاء وفي كلما يحل بعد

فصل شرط صحة التعليق الملك او الاضافة

اليه والفاظه ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما وزوال

الملك لا يبطل اليمين ففي غير كلما ان وجد الشرط مرة في الملك

وزوال الملك

سنجل الاجزاء وفي غير الملك لا الاجزاء وفي كلما يحل بعد

ان نوت ولم يخالفها بينة والا فرجعية وفي ثلث

ما شئت ما دونها

فيحكم بعد ثلثة ايام بالطلاق في اولها وفي ان حضت حيضة يقع اذا طهرت وفي ان صمت يوما اذا غربت بخلاف ان صمت

وان علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما

طلقت ولم يدر الاول واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت

بالثاني العدة وان علق بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك

والتنجيز يبطل التعليق فلو علق ثم نجز الثلث ثم عاد

بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع وان وصل ان شاء الله

بكلامه بطل فصل من غالب حاله الهلاك كمريض عجز

عن اقامة مصالحه خارج البيت ومن بارز او قدم ليقتل

او رجم

او رجم مريض مرض الموت فلو ابان زوجته بغير رضاها ومات

ولو بغير ذلك السبب وهي في العدة ترث ومن هو في صف

القتال او رجم او حبس لقتل صحيح ولو تصادقا في مرضه على

قبلها ومضى عدتها او ابانها بامرها ثم اقر لها او اوصى لها

فلها الاقل منه ومن الارث وان علق بمبينونتها بشرط

او وجد في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها

منه او بغيرهما وقد علق في المرض فصل تصح الرجعة في

وان ابت اذا لم تبن خفيفة او غليظة بخور اجعتك وهو

ومسها بشهوة ونظره الى فرجها الداخل بشهوة وندب

على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يأذن لها
ان لم يقصد رجعتها ومعتد الرجعي متشوفين وله وطئها
ولا بأس بها حتى يشهد على رجعتها وصدقت في مضي
عدتها ان امكن وبقائها وتكذيبها اخباره بالرجعة
فالمرة تصدق ان كان للعدة تحتمل والحرة شهران او حيضتان
في العدة ولا تحل حرة بعد ثلاث ولا امة بعد اثنين حتى
يطأها بالغ او مراهق بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاق او موت
او الا يكره ويجامع مثله ولا بد ان
والنكاح بشرط التحليل مكروه وتحل ان قالت حللت والمدة
تحتمل وغلب على ظنه صدقها حل لكاحها والزوج الثاني
لم يبق الا يلاء بمضي التحريم ما دون الثلث خلافا لمحمد
من طلقت دونها وعادت اليه بنكاح آخر بثلث وعدة
وطئ الزوجة اربعة اشهر حرة وشهران امة فان قربها
في المدة حنث ويجب الكفارة في الحلف بالله وفي عجزه للاداء
ويسقط الايلاء والابانة بواحدة ويسقط الحلف الموقت
بالحنث ان الكمين يرفع الموقت يسقط الحلف ان لم يعزمها فبانت و
لا المؤبد فتبين باخريين ان مضت مدة اخرى بعد نكاح
ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد ثالث وبقي الحلف بعد ثلث
لا الايلاء فان قربها كفر ولا تبين بالايلاء ولو عجز عن الفيء
بالوطي لمرض احدهما او غيره ففيئه ان يقول فئت اليها غير قربان بقي الحلف لانها لم تقربه
ولم يحل اليمين لكن لم يمض الايلاء
فان قدر قبل المدة ففيئه بالوطي وإثم على حرام ان نوى
به الظهار او الثلث او الكذب فان نوى وان نوى

فصل

فايلاء وان نوى الطلاق اولم ينو شيئا ففيء وكذا في كل حلف

على حرام فبائنة فصل لا بأس بالخلع عند الحاجة

بما صح مهرا وهو بائن ويجب عليها بدله وكره اخذه

ان نشزت الفضل ان نشزت وان طلق بمال او على مال

وقع بائن ان قبلت وبحمرا وخنزير لا يجب شيء ووقع رجعي

في الخلع ورجعي في الطلاق وان طلقت ثلاثا بألف

فطلقها واحدة فبائنة بثلث الألف وفي على ألف

رجعية بلا شيء بخلعه وبالخلع معاوضة في حقها

وفي حقه حتى انعكس الاحكام والعبد بمنزلتها الخلع ويسقط

والمباءات حقوق النكاح عنهما وان خلع صبية على المال كما يصح

بما لها الغالي وقوع الطلاق وكذا ان قبلت

وعلى انه ضامن فعليه المال فصل الظهار تشبيه ما يضاف

اليه الطلاق من الزوجة بما يحرم النظر اليه من عضو محرم

ظهرا او بوك او رجلك كظهر اي

وهو بحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر وفي اثنتي على

كما صح نية الكرامة والظهار والطلاق وان لم ينو

لغا وانت علي حرام كما ينوي من ظهار او طلاق فاذا شبهها بكلها كان ايلاء

وان لم ينو فايلاء عند محمد حصوره وظهار عند ابي يوسف

او اعطى من تبر ومنوا تمرا او شعيرا او واحد شهرين جاز

مسكين واحد

وفي يوم فدر الشهرين لا فصل اللعان من قذف

بالزنا وجبته العفيفة وكل صلح شاهدا او نفي ولدا

بتركه القذف غير محدود عاقلا بالغا مسلما اي كان حرا

وطالبت به لاعن فيقول اربعا اشهد بالله اني صادق

من الزوجين كل واحد

فيما رميتها به من الزنا او نفي الولد وفي الخامسة لعنة الله

اي نسبتها

عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به ثم تقول اربعا اشهد

اي على اي ان كنت

بالله انه كاذب فيما رماني به وفي الخامسة غضب الله

عليها ان كان صادقا فيما رماني به ثم يفرق القاضي

بينهما فتبين بطلقة وينتفي نسب الولد عنه وان

وفي انتن على كظهر امي لنسائه تجب لكل كفارة وهي تحرير

بالعود الى العزم على وطيها وهي عتق رقبة الآخانث جبن

قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا

المنفعة كالاعمى ومقطوع يداه او احداهما او يد ورجل

للمنفعة بفوت جنس بهما فان قوة البطش

من حائض والمدبر ومكاتبا او بعض بدله ونصف

عطف على فائت

عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبد ثم باقيه بعد

وهو موسر عبد شركه اي اعتق نصف

وطيها وان تكفر عن العتق صام شهرين ولا يلزم فيهما

رمضان والايام المنهية وان افطر استأنف وكذا ان

لقوله تعالى فصيام شهرين متتابعين فقبلان

وطيها ليلا عمدا او يوما مطلقا وان عجز اطعم ستين مسكينا

كلا قدر الفطرة او قيمته وان غداهم او عشاهم فاشبعهم

اكر يكاه بدهد او شام بدهد

ابى عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه وان ابت

حبست حتى تلاعن او تصدقه فان كان عبدا او كافرا

او محدودا في قذف حد وان صلح شاهدا وهي امة او كافرة

او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد

ولا لعان والملاعنان لا يجتمعان ابدا وان اكذب

نفسه حد وحل نكاحها وكذا ان قذف غيرها فحد او

فيهما وان اول بتوأمين واقر بالآخر حد ولم يلاعن

لاعن ونفى نسبهما منهما وان اقر انه

لم يطأها اجله الحاكم سنة قمرية ورمضان وايام

منها لامدة مرض احدهما فان لم يصل منها فرق

بينهما ان طلبت وتبين بطلقة ولها كل المهر ان

بها وجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا

فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل

وان نكل او قلن بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا

حتارته هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمة كما لو

زمان النهيئة او شراء آلة الولادة صح وبعده لا

فيهما

ولمن جبلت بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في

وجهيه ولا مرة الفار للبابين ابعد الاجلين و

للرجعي بالموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة

وفي عدة بائن او موت كامة وايسة رأوت الدم

بعد عدة الاشهر تستأنف بالحيض كما تستأنف بالشهور

من حاضت حيضة ثم آيسة وعلى معتدة وطئت بشبهة

عدة اخرى وتداخلتا فاذا تمت الاولى انقضى بعض

الثانية وعدة النكاح الفاسد عقيب تفريقه او عزم

شرك الوطي وتنقضي العدة وان جهلت وان نكح معتدة

بعد الآخر فصل العدة لحرة تحيض للطلاق والفسخ

او موطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة

ولمن لا تحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض

ثلاثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر او لامة تحيض

حيضتان ولم تحض او مات عنها رجعيها نصف عدة الحرة

وللحامل الحرة او الامة وان مات عنها صبي وضع حملها

ولمن

من باين وطلق قبل الوطى يجب عليه مهر تام وعدة مستقلة

ولا عدة على زمنية طلقها زمن ولا حربية خرجت الينا

مسلمة الا الحامل ويجد معتدة البائن والموت كبيرة

مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والدهن

والحناء والطيب والكحل الا بعذر لا معتدة عنق

ونكاح فاسد ولا يخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج

معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا وتخرج معتدة

الموت في الملوين وتبيت في منزلها وبعدة منزلها

وقت الفرقة والموت الآن ان تخرج او خافت تلف

مالها

مالها او الا نهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة

بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى

خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادره

على الحيلولة ولو ابانها او مات عنها في سفرهما فان كان

بعدها عن مصرها او مقصدها مسيرة سفر وعن الآخر

اقل يتوجه اليه والا خيرت معهما وطا- اولا والعود احمد

وان كان في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم فصل الحضانة

للام بلا جبر ما طلقت او لا ثم لامها وان علت ثم ام

ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم

عمته كذلك بشرط حرتيتهن فلا حق لامة وام ولد الا بزوج

كالمسلم حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرم لسقط حقها

وبمحرم لا كام نكحت عمه وجده جده ويعود الحق بزوال

نكاح سقط به ثم للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية

لا عصبته غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق

ناجن ولا يخير الطفل والام والجدة احق به حتى يأكل

وبشرب وبلبس وبستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض وعن محمد

حتى تشتهى وهو المعتبر لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهى

الذي ولا تسافر مطلقة بولدها الا في وطنها ان نكحها فيه وهذا

للام فقط **فصل** اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها

سنتان فتثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر

من سنتين ما لم تقر بمضي العدة فتثبت الرجعة ولا اقل منهما

لا ومبتوتة ولدت لاقل منهما لاقلهما مهرها الا بدعوة

ويحمل على وطيها بشبهة في العدة واذا جحد ولادة

زوجته تثبت بشهادة المرأة **فصل** تجب النفقة والكسوة

والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للموسر

مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما وفي

للموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار

في الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين ولو كانت في بيت

ابيها او مرضت في بيت الزوج لا الناشزة خرجت من بيته

بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تترف ومحضونة كرها

وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر

ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها لا معوانه

ولا يفرق بعجزه عنها وتؤمر باستدانة عليه ومن فرضت

لعساره فايسر تمم نفقة يساره ان طلبت ويسقط

بمدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضا بشيء فتجب

لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل

قبض

قبض يسقط المفروض الا اذا استدانه بامر قاض ولا تسقط

معجلة مدة مات احدهما قبلها ونفقة عرس الفت عليه

يباع فيها مرة بعد اخرى ودين غيرها يباع مرة وجب

سكنا في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها

الا برضاها وبيت مفرد من داره كفاها وله منع والديها

وولدها من غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها

متى شاء وقيل يمنع الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما اليها لا يمنع

كل جمعة ومحرم غيرهما كل سنة وهو الصحيح وتفرض نفقة عرس

الغايب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط عند مودع

او مضارب او مدبون ان اقربه وبالنكاح وبالسبب او علم القاضي ذلك وبجلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها لا بقاءة بينة على النكاح ولا ان لم يحلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة عليه ولا يقضي به وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة على هذا للحاجة والمطلقة الرجعي والبائن والمعتقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة والنفقة والسكنى لا لمعتدة الموت والمعتقة بمعصية كالردة وتقبل ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لا امكنها ونفقة

ونفقة الطفل فقيرا على ابيه لا يشارك فيها احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت او استاجر الاب من ترضعه عندها ولو استاجر بامنكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وهي المبتوتة روايتان ولارضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح وهي احق من الاجنبية والنفقة عن الام الا ان طلب زيادة اجر ونفقة البنت بالغة والابن رضيعا على الاب خاصة وبه يفتى وعلى الموسر سائر الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فيقسم له بنت وابن ابن على البنت مع ان الارث نصفان وابن ابن

وفي ولد بنت داخ على ولد بنا ونفقة كل ذي رحم محرم

ولا عكس لان الارث كله للاخ
لان ذوي الارحام مع ان الارث كله للبنت

صغيرة او بالغة فقيرة او ذكرا زمن او اعمى على قدر

برجا ماندہ

الارث ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة

من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف

من ذوي رحم محرم

دينا الا للزوجة والاصول والفروع ولا على الفقير

الا لها وللفروع ولا للغني الا لها ويلزم الاب عرض

اي للزوجة اي لا يجب للغني اي لغير

ابنه لنفقته لا عقاره ولا لدين عليه سواها ولا الام

ان تبيع ماله لنفقتها وضمن موسع الابن لو انفقها على ابيه

لان مملك مال الابن
بخصوص بالاب
لقوله عليه
وملك الاب
للام والاجنبي
فله مال الابن

بلا امر قاض ولا الابوان لو انفقا ماله عندهما واذا

اي لا يضمن

قضى

قضى بنفقة غير الغير العرس ومضت مدة سقط الآن

لان نفقه بتوعلاء انما تجب كفاية للحاجة
فاذا مضت المدة حصلت الكفاية فسقط

بإذن القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده

اي باذن القاضي بالاستدانة
على الغايب
قالستدانت في بصير دين

فان ابى كسب وانفق على نفسه وان عجز عنه امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من كل حر مكلف بصريح لفظه

بلا نية كانت حرة او معتق او عتيق او اعتقتك

كان ينوه
الالفاظ
لانها صريحة في معناه
لانها شرعي
فلا حاجة الى النية

او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي عن النية

ورأسك حر ونحوه مما يعبر به عن البدن وبكنايته

والرقبة كالوجه
لفظ الجزء
لانه يعبر
ادخال

كالوجه والرأس قرر

كالرقبة والرأس قال

بجزء مشاع كالنصف

حلال الله قد حرمت عليك ولا سبيل لي عليك ولا رق

ان ينوي
لا يحتمل
يحتمل الحرم الملك

لي عليك بمعنى لا ملك لي عليك فان

اثر الكفر يبقى بعد الرق فيكون مملوكا كافرا
لان الملك لي لا يجتمع

وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولا متى قد اطلقتك السبيل والطريق الا تعرف

فانه مثل خليت سبيلك يقال للعبد
ثم الشيء اذا خلى سبيله
فهو الملك فكانه قال لا ملك لي

فان تخلية السبيل يكون بالعتق
وبغيره كالبيع والكتابة

فهو كناية

وبالطلاق ونحوه

وبهذا ابنى للاصغر والاكبر لابيا ابنى وبالحى ولا

سلطان لى عليك ولفظ الطلاق وكنايته مع

نية العتق وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر

او لا يعتق بقولى مثل الحرة لان

ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله او

او للصنم او مكرها او سكران او اضافت عتقه الى ملك

فقط وشرط وجد عتق كعبد الحربى خرج الينا مسلما

الا ان الكل يتبع امه فى الملك والرق والعتق وفروعه

الا ان ولد الامة من مولیها حر وان كانت

بعض عبده صح وسعى فيما بقى وهو كالمكاتب

بلا رد

بقيمته لمولاه

بلا رد الى الرق لو عجز وقالا اعتق كله ولو اعتق شريك

حظه او اعتق الآخر او استسعاه او ضمن المعتق موسرا

فقيمة حظه لا معسرا او الولاء لهما ان اعتق او استسعى

وللمعتق

ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية

فقيرا فقط والولاء للمعتق ومن ملك ابنه مع آخر عتق

ولم يضمن وقالا ضمن غنيا الا ان الارث وان قال لعبيده

احدكما حر فخرج واحد ودخل ثالث فاعاد وعات بلا بيان

عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه

وعند محمد ربع من دخل وان قال ذلك فى مرضه ولم

وارث جعل كل عبد سبعة وعتق ممن ثبت ثلاثة وم

كل غنمه سهمان وعتق كل ستة وعتق ممن خرج سهما

وممن ثبت ثلاثة وممن دخل سهم وسعى كل في الباقي

والوطي والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت

وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق

مبهم دون وطي فيه والشهادة على العتق المبهم باطل

لا الطلاق المبهم **فصل** وعتق بأن دخلت فكل عبد

والطلاق فيه يتخير فيبين بالوطي ويقرع بالموت

ولا يطأ ولا يبيع ولا يهب ولا يستخدم ويستأجر والمدبرة توطأ وتنكح وان مات

سيده عتق من ثلث ماله وسعى فيما زاد على الثلث

فلو زاد بقي كل المال رقيقا

لى

لى ذكر فهو حر ومن اعتق على مال أو به فقبل عتق والمال

دين عليه والمعلق عتقه بالأداء لا يكون ان أدى عتق

لامكاتب وان مات حر بعد موته بالفداء قبل بعد موته

واعتقه الوارث عتق والا لا وان حرره على خدمته سنة

فقبل عتق ويخدمه سنة فان مات مولاه قبلها تحاسبا قيمته على الف درهم

وعند محمد قيمة خدمته **فصل** من اعتق بعد موته مطلقا

او الى مدة غلبت موته قبلها مدبر لا يباع ولا يوهب

ويستخدم ويستأجر والمدبرة توطأ وتنكح وان مات

وان استغرق دينه فقي كله وان قال ان مت من مرضي هذا

او في هذه السنة صح بيعه وان وجد الشرط عتق كالمدبر

ام ولده وحكمها كالمدبرة الا انها يعتق عند موته من كل

ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولد الامة الا بدعوة

لكن ينتفي بالنفي والله اعلم فصل من اعتق ما في بطن امته

له او ملك قريبه فولاءه لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق

زوجها فمن فولدت فله ولاء الولد فان اعتق جره الى

قوله ان كان بين اعتاق الام وولادتها اكثر من

نصف

نصف حول والمعتق عصبته قدم النسبية عليهم وهو

على ذي الرحم فان مات السيد ثم المعتق فولاءه لاقرب

عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث

كتاب المكاتب الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة

من دبرن او دبر

والمصنف لم يذكر ولاء الموالاة

ولد ام ولد فكذلك او

او مؤجل او قال جعلت عليك الف نوبة نجوما اولها نوبة

كذا واخرا كذا فان ادى فانت حر وان عجز ت فقن

وقبل العبد صح وحر من يده دون ملكه وعتق مجانا ان

ان اعتق وغرم السيد العقر اذا وطئ مكاتبته والارش ان

وسقط من بدل الكتابة قوله

ان جنى عليها او على ولدها او مالها وصحت على حيوان

ذكر جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته وفسدت على

او خمرا او خنزيرا من المسلم وصح للمكاتب البيع والشراء والسفر

والنكاح امته وكتابة قنه وله ولاءه ان ادى لبعد عتقه

بعتقها لانه ملك ولا يسقط

وليده ان ادى قبله لا تزوجه وهبته وله بعوض ولو

الا بتيسير وتكفيل واقراضه واعتاق عبده وله بمال وبيع

عبد منه وانكاحه والاب والوصي في رقيق الصغير

نفس عبد منه ولا الاكتساب له

واذا عجز عن نجم ان له وجه سبيل اليه لا يعجزه الحاكم الى

ثلثة ايام والا عجزه وضمنها بطلب سيده او سيده به

وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات عجز وفاء لم يفسخ

وفضى البدل من ماله وحكم بموته حرا والارش منه وعتق

وبعتقه اخر حر ومن اجر او جنى

بنيه ولد ولد في كتابة او شرائهم او كوتب هو وابنه صغير

في حال كتابته واما الذين ولدوا قبل الكتابة لا تبعونه ولا يحكم بعتقهم او شرائهم

او كبيرا بمرة وطاب لسيده ان ادى اليه من صدقة فجز في حال كتابته كوتب هو والمكاتبة

او بكتابة واحدة والبنه بمرة واحدة

ولا يفسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه

وان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة فحلفه على فعل او ترك ماض

كاذبا عمدا اغموس يأثم به او ظانا انه حق وهو ضده

لغو يرجى عفوه وعلى آت منعقد وكفر فيه فقط ان حنث

ولو سهوا او كرها حلف او حنث والقسم بالله او باسم من

اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة تحلف بها من

صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته

لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها

عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وعضبه وسخطه وعذابه

وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم

واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد

وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر

علقه بماض او آت وسوكند ميخورم بخداى قسم وحقا

وحق الله وحرمته وسوكند خورم بخداى قسم و

وان فعل فعليه غضبه وسخطه او لعنته او نار ان او سارق

او شارب خمرا او اكل ربوا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء

وتضم كالله افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة

مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم لكل ثوب ما يستتر

عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء

صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث ومن حلف على معصية

كعدم مع ابويه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان

حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر

وقال الشافعي يجوز التكفير بالمال قبل الحنث

دون التكفير بالصوم والحاصل ان اليمين

عندنا سبب الكفارة بعد تحقق السبب وعندنا

الحنث سبب وجوب الكفارة فاليمين شرط

لان اليمين العقدت البر فلا تكون

سبب الكفارة لان ادنى درجات

ان تكون مقتضيا

وحق الله وحرمته وسوكند خورم بخداى قسم و يا بطلاق زن

وان فعلن فعليه غضبه وسخطه او لعنته او نار ان او سارق

او شارب خمرا او اكل ربوا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء

وتضم كالله افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة

مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم لكل ثوب ما يستتر

عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء

صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث ومن حلف على معصية

الكلام

كعدم مع ابويه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان

ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبا
اوابرئ مريضا فللحال
ووجد وفي او بما لم يرده كان زنيت وفي او كفر هو
فللحال صوم شهرين ١٢

الصحيح فصل من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول

صفة لا الكعبة او مسجدا او بيعة او كنيسة او بيت نار
هي معبد اليهود
وهي معبد النصارى ١٢
فانها لا يحنث
بالدخول فيها
لان العرف
يسمي البيوتة بيتا
اوظلة باب دار كما في لا يدخل دار احد دخل دارا غير بيته
سابياط دار

وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد
اي لو حلف لا يدخل
في هذه ١٢
ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث
بام
كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها
كهذه
بعد هدم الحمام وكذا البيت ودخله منهدما صحراء او بعد
ما يبنى
فانه لا يحنث لزوال اسم البيت
والمسجد لانه لا يعود حكم الدار
بناء في نذر
ويبقى اسم الحمام والمسجد فانه
منهدما ولو بنى ما منهدما ويحنث

٦٢

ما بنى بيتا آخر اهذه الدار فوقف في طاق باب لو اغلق

كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو
اي البيت
لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع وترل
من الفرس في لا يركب ١٢
بلا مكث ولا يدخل قعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل
لا يحنث
وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه
وهو فيها ١٢
اجمع حتى لو حنث بوتد بقي بخلاف المصر والقرية وحنث
لان الكل مبيع
في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها
للامر ١٢
او راضيا ومثله لا يدخل قسرا وحكما وفي لا يخرج
لا يحنث
لو حلف لا يدخل فاق بها او
الا الاجنازة ان خرج اليها ثم الا امر آخر وحنث في لا يخرج

لا يحنث ان اصله فال ان
والا لم يحنث الا ان ينوه
والبناء مع اصل البيت
صار تابعا فيه فلا يحنث
بصفة جديد ح

لا يحنث ان اليمين بعقد البر والا تحقق
خلفا ان اليمين بعقد البر والا تحقق
الشرط بالشرط استثناء وزمان حصوله
وزمان حصل البر المستثنى
منه الفرس في لا يركب ١٢

فالحاكم يخرج بامره وعدم
يخرج بامره او رضاه
الحنث في الاخرين

لانه اذا خرج عما عزم الجنازة
فقد وجد المخرج المستثنى
واذا لا حاجة اخرى لا
يحنث لان الدوام
المخرج ليس بخروج

الى مكة فخرج بريدها ورجع لانه لم يأتها حتى يدخلها

ودابة كخروجه على الاصح وشيء بين مكة ولم يأتها لا يحنث

ولو قال لا اذهب الى مكة فاصح انه يحنث بخروج مثل الخروج الى مكة

الا ان آخر حيوته وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان

لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان ودين بينة الحقه ونحوه

للمرأة لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن لها ان اذن

مرة فخرجت حتى لو اذن

وشرط للحنث ان خرجت او ان ضربت المريدة خروج او

ضرب عبد فعليهما فورا وفي ان تغديت بعد تعالا تغد

معي تغديته معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم ومركب

المأذون ليس له في حق الحلف الا اذا لم يكن دين مستغرق ونواه

ويقيد

وتقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها وهذا البر بالحنطة قضيا

وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو واكل الشواء

باللحم والطبخ بما طبخ من اللحم والرأس بما يكبس في التنانير و

يباع في مصره والشحم الشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير لا خبز

الارز بلد لا يعتاد والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ

لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار والشراب

من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه بانا بخلافه

وتحليف الوالي ليعلمه بكل داعر اتى بحال ولايته

والضرب والكسوت والكلام والدخول عليه بالجسوة لا الغسل عما تأدبه

الحالف لو علم باتيان الداخل البلد ولم يعلم المستحلف حال قيام ولايته لا يحنث

الحنث عم الاعلام بانه لا يعلم لانه جعل شرط

الحالف لو علم بدخول المسوس لا يحنث

فتوقف وجب الدخول ثانيا

والقريب بما دون الشهر فليقبض دينه الا قريب والشهر

بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء ولا لحم

ان طرى

لا يأكل من هذا البسر فاكل رطبه او هذا الرطب او اللبن

فاكل تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا او لحما فاكل سمكا

او لحما او شحما فاكل الية ولا في لا يشترى رطبا فاشترى

لان الالية غير اللحم

كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا يأكل رطبا او

بسرا او لا بسرا فاكل مذنبا او لا يأكل لحما فاكل كبدا او كرشا

او لحم خنزير او انسان والغداء لا كل من طلوع الفجر

الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي

ان لبث

ان لبث او اكلت او شربت ونوى عينا لم يصدق

اصلا او لو ضم تمرا او طعاما او شرابا دتين وتصور البر

شرط صحة الحلف حلفا لا يوسفه فمن حلف لا كثرين

والعقاده سواء كان

الحلف بالله والطلاق والعتاق لان الحلف

ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه

او حلف ان لم يشرب

فان اطلق فكذا في الاول دون الثاني وفي ليصعدن السماء

الوجه الثاني وهو اذا كان في الكوز ماء فصب فالصو

اربع لانه اما ان يقيد بذكر اليوم او يطلق

اما ان يكون في الكوز

واحدة وهي ان يطلق وكان

او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته وعلى تقدير احياه

ماء وكان فيه ماء وقصب في صورة

الكوز ماء وقصب بحث في قولهم

العقد لتصور البر وحنث للعجز فان لم يعلم فلا وقد شعر

الحلف

وخنقها وعقرها كفرها وقطع ملك بعد ان لبث

فهدى فعرقبته وذبح وليس هدى وخاتم ذهب حلق

وعندهما عقد لو لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف

لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه لحنث لا

على السرير الذي فوق الفراش

من جعل فوقه فراشا آخر او حلف لا يجلس على الارض

فجلس على بساط فوقه او حصير ولو حال بينه وبينها ثياب لحنث

كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه بخلاف

جلوسه على سرير آخر فوقه ولا بفعله يقع على الابد وبفعله مرة

ومشيه الى الكعبة

او على المشي الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج او عمرة

ان ركب ولا شيء عليه على الخروج او الذهاب الى بيت الله

او المشي الى الحرام او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق عبد

قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهد انه حجه بكوفة

وحنث بصوم ساعة في لا يصوم لا يوما ولا صوما

حتى يتم يوما وبركعة في لا يصلي لا يوما ولا صلاة ولو ضم

صلوة فبشفع لا باقل منه وبولد ميت في ان ولدت

او ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه

او باع شيئا وقبض ثمنه ولو

كان ستوقة او رصاصا او وهبه له ولم يقبض دينه

دراهم دون دراهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعض

دون باقيه

او كلمه بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في ان كان في مال

الا ماءة فكذا ولم يملك الا خمسين ولا في لا اشتم ريحانا ان شم وردا

او ياسمينا او بنفسجا والورد على الورق حنث في لا كلمه

ان كلمه بما يشرط ايقاظه وفي الاباذنه ان اذن ولم يعلم

لانه كلمه حيث اسمعه لكنه لم يفهم لنومه ولو

كان يحارم يمر لانه اذا لم يوقظ لا يحنث في الصحيح

به فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم

هذا الشاب فكلمه شيخا وفي هذا حران بعته او اشتريته بعقد

لان وصف الشاب لا يصلح لان وصف لانه يراد الذات

بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر وفعل وكيله

في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح

عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والابراء والايداع

والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء

الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل في البيع

والشراء والاجارة والاستجارة والصلح عن مال والخصومة

والقسمة وضرب الولد ولا في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح

او هلل او كبر في صلوة او خارجها ويوم الكلمة على الملوين

وصح بنية النهار وليلة الكلمة على الليل والآن للغاية

لحتى فقيل ان كلمته الا ان يقدم يد او حتى حنث ان كلمه

قبل قدومه وفي لا يكلم عبده او امرته او صديقه او لا يدخل داره

ان زالت اضافته وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا

وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا وحين ورمان بلا نية

كان قال لا اكلم امرة فلان بهذه او صديق فلان يعد ١٢

حيضا او رمان حلف لا يكلم

نصف سنة نكرا وعرف ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا

وللابد موقتا وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور

جمع روز يعني بالفارسية ١٢ الغلام

عشرة وفي اول عبد اشتريته حر ان اشتري عبدا عتق وان

يعد ليلا بهم ١٢ بهم لم ١٢ بهم ١٢

اشتري عبدين ثم آخر فلا اصلا فان ضم وحده عتق الثالث

بقوله وحده

وفي آخر عبدان اشتري عبدا ومات لم يعتق واحد منهم اصلا

لعدم التفرد بعتق الاولين وعتق البتة الثالث

ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى مع كل ماله وعند هما يوقف

السيد ١٢

من ثلثة ولا يصير الزوج فارا لو علق الثالث به حلافا لهما

طلاق ١٢ ازم ١٢ ازم ١٢

وبكل عبد اشتريه بكذا فهو حر عتق اول ثلثة اشتروه متفرقين

والكل

اشارت

بولادة فلانة او مجيء فلان وغاب ووطئها

والضمير به يرجع الى الآخر في صورة

المسئلة رجل قال لآخر ان مرة اتزوجها

فهي طالق ثلاثا فتزوج امرة ثم اخرى

ثم مات فلفت كذا في حسامه عند التزوج

فلا يصير فارا فلا ترث منه وعند هما تطلق

عند الموت فيصير فارا فترث ١٢

والكل ان بشره معا وسقط بشراء ابيه لكفارته هي الاشراء

ان الكفارة لا يسقط ١٢

عبد حلف بعتقه ولا مستولدة بنكاح علق عتقها بكفارته

اي لا يسقط الشراء

بشرائها ويعتق بان تشريت امة فهي حرة من تشريها وهي

فاشتراها يعتق ولا يسقط عن الكفارة

ملكه يوم حلف لا من شرائها فتشريها وبكل مملوك له حرامها

فاشتراها صحيحة كما حلف فانها حرة عن كفارة يمينه

وقت حلفه وشرائها

ان لم يعتق من لم يكن ملكه فيما

اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه لا بنيتهم وبهذا حرا الى الصين

لان حريتها مستحقة بحكمه اخرى وهو

الاستيلاد وفحوى العتق بينهما

الاستيلاد وقوله ان حرة فانها

لا تختلف خلافا الاضافة

او هذا وهذا العبيد ثالثهم وخيرة الاولين كالطلاق عتق ح

ولام دخل على فعل يقع عقيب كبيع وشراء واجارة وخياطة جاء او ذر

وصياغة وبناء اقتضى امره ليختصه به علم يحنث ان بعث

اي يختص الامر الفاعل المأمور به عن الفاعل

ازرى

اي امر غير الفاعل بالفعل ١٢

لكيتوبا ان باعه بلا امره ملكه ولا ان دخل عليا عين او فعل

اي بلا امر المخاطب ١٢

اي المخاطب ١٢

لايقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى
فان يقع الافعال
ذلك الفعل ١٢
ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باعه ثوبه بلا امره وفي كل عرس
او بلا امره ١٢
لا فكذا بعد قول عربة نكحت علي ـ طلقت هي وصح بنية عربا
١ اي طالق
وديانة كتاب البيع هو مبادلة مال بمال بتراض وينعقد بايجاب
منقوم ١٢

وقبول بلفظي ماض وبتعاط مطلقا واذا اوجب واحد
اي في الاشياء النفيسة
والخسيس
قبل الآخر كل المبيع بكل ثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم
بطل الايجاب ان رجع الموجب وقام احدهما واذا وجدا
والقبول اي الايجاب

لم ويعرف المبيع بالاشارة لا بذكر القدر والصفة الا في السلم
اي بالاشارة او بالذكر القدر والصفة ١٢
والثمن باحدهما ولا يضر الجهل بهما في الجنس والمطلق
في الجنس
الا في الجواز اي جواز القياس البيع كما
تلك الصبرة اذا قال بعت بهذه الصبرة من الشعير ولم يعلم

فان استووا رواج النقود ولم يختلف
مالية بها يعطى المشتري اي ان
اختلف الرواج ولم يختلف بها
فاخذ البايع الا دنى رواجا
المشتري الرواج
اختلف بالين فسد ١٢

الثمن على الاروج فان استوى رواج النقود ان اختلف فسد امر
بان ذكر قدره وجنسه
ولم يذكر صفته
يعني اذا قال بعت
مالية وان بيع ذو افراد كل واحد بكذا فان لم يتفاوت

صح في واحد والا فلا اصلا وان باع صبرة على انها مائة صاع
جاز على حظ

بمائة فان نقص اخذ المشتري بالحصة او فسخ وان زاد فللبايع
ان باع المذروع
على انه عشرة اذرع
بعشرة دراهم فوجد
الذراع الذي سماه
وفي المذروع اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له فان
اي المشتري
كذا في نسخة ١٢

قال كل ذراع بدرهم فبالحصة فيهما وصح بيع البر في سنبله
اي في الاقل والاكثر فان وجدا اقل فله الخيار ان شاء
اخذ الاقل كل ذراع بدرهم
وان شاء فسخ البيع وكذا ان
وجده اكثر فله الخيار ان شاء
اخذ الكل كل ذراع بدرهم
وان شاء فسخ البيع لانه اذا
قابل كل ذراع بدرهم ١٢

والباقلي ونحوه في قشره الاول وبيع ثمرة لم يبد صلاحها
والفستق والجوز واللوز بقشره
كالارز والسمسم
اوقد بدا وجب قطعها وشرطها على الشجر يفسد البيع كما
يا ظاهر شده بشرط
ايام

قدر معلوم فصل صح خيار الشرط لكل منهما ولهما ثلثة
اي في البايع والمشتري ١٢
في الخيار هو الفسخ والاجازة ١٢

واقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجازا في الثلث وكذا

ان شرطا انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة او اكثر فلا بيع ولا

يخرج مبيعا عن ملك بايعه مع خياره فهلك في يد المشتري بالقيمة

كالمقبوض على سوم الشراء ويخرج مع خيار المشتري او بملكه

في يده بالثمن كتعيينه لكن لا يملكه المشتري فلا تثبت احكام

الملك كحق شفعة وغيره ونحوه والفسخ لا يعمل الا ان يعلم صاحبه

بالخيار لا بعد النكاح فانه

بخلاف الاجازة ويسقط الخيار بمضي المدة وما يدل على الرضا

كالركوب والوطي وشراء احد الثوبين او احد ثلثة على ان

يتعين احدهما صح لان الاكثر وشراء عبدين بالخيار في احدهما

صح

صح ان فصل الثمن وعين محل الخيار وفسد اولا فالسابقة وعبد

مشتري بشرط كتبه ولم يوجد اخذ بثمنه او ترك ويورث خيار التعيين

والعيب لا الشرط والرؤية **فصل** صح شراء عالم ببره ولا شربه الخيار

عندنا الا ان يوجد مبطله وان رضي قبلها لا كبايعه ويبطله

وخيار الرؤية ان شاء اخذ وان شاء ترك اي قبل الرؤية لان الخيار يعلق ثبوته بالرؤية فلا ثبت قبلها

وخيار الشرط تعتبه وتصرف يوجب حقا لغيره كالبيع بلا خيار ويكون معدوما فلا يصح اسقاطه لكن

قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب كالبيع بخيار ومساومة

وهبة بلا تسليم يبطل بعدها فقط ويعتبر رؤية المقصود

كوجه امة

كوجه الامة ويعتبر رؤية المقصود ووجه الدابة وكفلها وموضع

علم المعلم وظاهر غيره وبيوت مقصودة ونظر وكيله بالشراء

او القبض لانظر رسوله وحبس الاعمى وشمه وذوقه ووطئه

العقار عنده ومن رأى شيئا ثم شرى فله الخيار ان تغير

والقول للبائع في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته

فصل ولمشتر وجد بمشتريه عيبا نقص ثمنه عند التجار

او اخذه بكل ثمنه والاباق والبول في الفراش وسرقة صغير

يعقل عيب ومن بالغ عيب آخر وجنون الصغير عيب ابدا والبخر

والذفر والزنى والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب

فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض سبع عشرة عيب وان

ظهر عيب قديم بعد ما تلف او اعتقه مجانا او دبره او تولد

رجع

رجع بالنقصان لا بعد ما اعتق على مال او قتله او اكل

بعضه او كله او لبس فتخرق وبعد ما حدث عيب رجع به الآن

بسبب القطع لكونه عيبا حادثا

يأخذه البائع كذلك ما لم يختلط بملك المشتري فلا يرجع ان

فان اختلط بان قطع الثوب وخاطه او صبغه او

او اصفرات اليسوق بسمن ثم اطلع

على عيب فانه لا يأخذ البائع ويرجع

المشتري بنقصان العيب لاختلاط

المبيع بملك المشتري وهو الخيط والصبغ

والسمن فيمتنع الرد

رجع بالنقصان من مدعى البيع

او رجع بنقصان العيب

او رجع بنقصان العوض وعند بعضهم

رجع

رجع بالنقصان لا بعد ما اعتق على مال او قتله او اكل

بعضه او كله او لبس فتخرق وبعد ما حدث عيب رجع به الآن

بسبب القطع لكونه عيبا حادثا

يأخذه البائع كذلك ما لم يختلط بملك المشتري فلا يرجع ان

فان اختلط بان قطع الثوب وخاطه او صبغه او

او اصفرات اليسوق بسمن ثم اطلع

على عيب فانه لا يأخذ البائع ويرجع

المشتري بنقصان العيب لاختلاط

المبيع بملك المشتري وهو الخيط والصبغ

والسمن فيمتنع الرد

في المنتفع به وبالكل في غيره واذا ادعى الاباق اثبت انه

ابق عنده بالبينة او نكول البائع عن الحلف على العلم ثم برهن

المشتري انه ابق عند البائع او حلفه انه باعه وسلمه وما ابق قط

او ماله حق الرد بهذه الدعوى ولا ثمن على المشتري اذا

ادعى العيب حتى تتبين عدمه ومداواة المعيب وركوبه

في حاجة رضا البائع ورده او سقيه او شرى علفه ولا بد منه

ولو شرى عبدين صفقة ووجد باحدهما عيبا رد المعيب خاصة

ان قبضهما والا اخذهما او ردهما كما في الكيلي والموزون وان

كالحنطة

قبض ولو استحق البعض لم يبر والبائع بخلاف الثوب وصح ان

في الكيلي والموزون

برئ من كل عيب وان لم يعدد به **فصل** بطل بيع مالا نفع فيه

كالدم والميتة والخمر وانبائه وبيع فلس ضم لا حر وذكية

ضمت للميتة وان سمى ثمن كل وصح في فلس ضم لا مدبر

او فلس غيره بحصته كملك ضم الا وقف وفسد بيع العرض

صح في الملك لا الوقف

بالخمر وعكسه ولا يجوز المباح قبل ان تملك ومالا قدرة

على

على تسليمه الا بحيلة او ضرر وما فيه غرر كحمل ولبن في ضرع وما

يفضي جهالته الى المنازعة والمزابنة وهي بيع ثمر مجذوذ ... بمثله

اي مقطوع

عن الصفوف على ظهر

على النخل خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة ولا المرعى

اي الحبلة

ولا اجارتها والنخل الا مع الكوارات واجرا والآدمي

زنبور عسل

والخنزير وجلد الميتة قبل دبغه ودود القز وبيضه خلافا

لحرمة الانتفاع به بقول عليه السلام

لهما والعلو بعد سفوطه وشخص على انه امة وهو عبد

وشرا وما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول وشرا وباع

ما شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وربح على ان يوزن

الظرف

بظرفه ويطرح للظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن

شروع فی بیان احکام البیع الفاسد واما البیع ان طل فلا تفید حکما اصلا فیکون المقبوض فیه امانة عند القابض لانه

والبیع بشرط لا یقتضیه العقد وفیه نفع لاحدهما او للمبیع یستحق والاجل جهل وصح ان اسقط قبیل المحلول او ان

قبض المشتری المبیع بیعا فاسدا برضا بایعه صریحا

او دلالة کقبضه فی مجلس عقده وکل من عوضیه مال

ملکه ولزمه مثله حقیقة او معنی فان کان الفساد لشرط

زاید فلمن له الشرط فسخه والا فلکل منهما فان خرج

من ملک المشتری او بنی فیه فلا فسخ وطاب للبائع ربح ثمنه

بعد التقابض لا للمشتری ربح مبیعه فیتصدق به ذکره

البخش والسوم علی سوم غیره اذا رضیا بثمن وتلاقی

المجلب

کشنده

الجلب المضر باهل البلد وبیع الحاضر للبادی زمان القحط

والبیع وقت النداء وتفریق صغیر عن ذی رحم محرم منه

لا بیع من یزید فصل الاقالة فسخ فی حق المتعاقدین

فتبطل بعد ولادة المبیعة بیع فی حق ثالث فتجب بها الشفعة

وصحت بمثل الثمن الاول وان بشرط غیر جنسه او اکثر منه وکذا

الاقل الا اذا تعیب ولم یمنعها هلاک الثمن بل المبیع و

بعضه یمنع بقدره فصل التولیة ان یشترط فی البیع

انه بما شری والمرابحة به مع فضل وشرطهما شراوه بمثلی

وله ضم اجر القصار والحمل ونحوهما ویقول قام علی بکذا

فان ظهر خيانة في مرابحة اخذ بثمنه او رد وفي التولية
الذي ذكر الطحاوي على المذهب
للمشتري خيانة
حط وعند المسوس ره حط فيهما وعند محمد خير فيهما
كم كرده سود
قدر الخيانة من الثمن عند المحسوس ره
والتولية اي اخذ بكل الثمن او رد
فصل الربوا فضل خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين
في المعاوضة وعلة القدر اي الكيل والوزن مع الجنس
تا ثمنا مالا حقيقة او حكما
اي علة حرمة الفضل
وجوب المساواة في
والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني
كندم جو خرما نمك
الا اذا ان اعتاد وزنا او قل بيعه
وغيرها على العرف فان وجد الوصفان حرم الفضل
اي غير المذكورات ره
والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما حرم النساء فقط
اي بشرط قبض البدلين في المجلس لوجوب علة الحرمة الوصفان اي الفضل والنساء
وعدم الاخر
ولا يجوز الكيلي بمثله الا مثلا بمثل كيلا والوزني الا
اي وكذا بجنسين
وزنا مثلا بمثل وزنا ويا لا يجوز بيع حفنة
مساويا وزنا والجيد والردي سواء وجاز بيع حفنة

وفلس

وفلس بفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب
اي بكل البدلين معينا وان لم يكن نسيئة اعتبارا
بالرطب وبالتمر والعنب بالزبيب والبر رطبا او مسلوا لا بمثله
خرما تازه خرما خشك انگور مويز كندم تر بكندم اب باشد هنده ١٢
او بالياس والتمر والزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا
تا ثمنا خرما خشك مويز دانه بريان كرده نشده
ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا
متعلق بجميع ما سبق عند المحسوس ره
لا يجوز في جميع ذلك عند ره
السمن

خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز
سركه بوه صحرا انگور چربو دنبه كوشت نان
بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة لا البر بالدقيق او
كندم آرد
بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا او متساويا ولا
آرد نقد زياده ربا
السمسم بالحل الا ان يكون الحل اكثر مما في السمسم ويستقرض للخبز
دنبه

ورزنا لا عددا ولا ربوا بين سيد وعبده ومسلم وحربي في دار
عند ابي يوسف ره وعليه الفتوى لانه موزون
فيعتبر بالوزن لا بالعدد لتفاوت احاده فقرا قلا
وان وزن فهو متفاوت لا يصح ورزنا ولا كعددا لان
التفاوت الحقيقي لا يصح ورزنا ولا كعددا لان
التفاوت في القدر والتفاوت في القدر والتفاوت في القدر
لتفاوت الجنس
والتفاوت في القدر والتفاوت في القدر والتفاوت في القدر

وهذا على اربعة اوجه ان علم ان
الحل الذي في السمسم اكثر
المنفصل لا يجوز لتحقق الفضل
خالي عن العوض من حيث
زيادة الدهن والتنجيد
وكذا ان علم انه مثله
لان التقابل يكون
فضلا خاليا عن العوض وان كان الذي
المنفصل اكثر جاز والفضل بالتقابل ا كنجد
وهذا الثلاثة عند الاجماع وان لم يعلم انه خلط
او اكثر منه او اقل منه جاز عند ابي حنيفة ره لا يجوز

فصل لايجوز بيع مشترى مكيل قبل قبضه وصح القرض

في الثمن قبله والحطيعة والمزيد فيه ان بقي المبيع وفي البيع
اى قبل قبض الثمن اى بيع الثمن سواء بقي المبيع او لا وعطفهما
لكن الشفيع يأخذ بالاقل وصح تاجيل كل دين الا القرض
بمعاد

ويدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار
بالاضافة اى المستراح ١٢

لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل

وكثير هو فيها او منها والشجر لا الدرع في بيع الارض ولا
فلا يدخل الظلة في بيع الدار الا ذكرا
الثمر في بيع شجر ولا العلو في بيع البيت الا بشرطه ولا زرع
الا بشرط

منزل الا بذكر ما ذكر كالطريق والشرب والمسيل وتدخل في الا
حق ايه ٢ راه ناودان ٢
لمالك

ويؤخذ الولد ان استحقت امة بينة وان اقربها لاد
باع اى لاكثر ١٢

٤ وصح تاجيل كل دين حال حتى لو باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا لان الحلول حقه فله اسقاطه بتاجيله تيسر اعلم ان عليه ولو احد الى اجل مجهول فان كان الجهالة فاحشة كهبوب الريح لا يصح وان كان مقاربة كالحصاد ودرو والدياس او غرة كوب يصح

ذكر ما ذكر لان الاجارة تنبرت للانتفاع يتحقق الانتفاع الا بهذه الاشياء ولا كذلك البيع لانه لم يشرع للانتفاع فان الانسان قد يشتري الشيء لينتفع به فقد فصد الشرع به البيع ف ١٢

باع عبده ملكه فسخه ولا اجازته ان بقي العاقدان والمبيع
بلا اذنه ١٢ اى للمالك ١٢

وكذا الثمن عرضا وهو ملك للمجيز وامانة عند بائعه وله فسخه قبل
شرط بقاء الثمن لو كان
الاجازة وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بعد ان
اى للبائع والمشتري من غير عبدا

فصل يصح السلم فيما يعلم قدره ووصفه

اجير بيع الغائب
في بيع السلم هو بمعنى السلف سمي بهذا العقد به لكونه معجلا عوضه
كالمكيل والموزون منتما والمذروع كالثوب مبينا طوله و
بعد وجود المعقود عليه بالسلم اول السلم
ورفعته والمعدود متقاربا فيصح في السمك الملح لا في الحيوان
اى غلظه ورقته معلوما ١٢
واطرافه وجلوده والجواهر ويصاع وذراع معين صفته و
كالاواني والاكارع ١٢
لم يدر قدره وشرطه بيان جنسه كبر ونوعه كسقية وصفته
بيان
السلم سبعة ١٢
كجيد ورديء واجله واقله شهر وقدر رأس المال في الكيلي
بيان
مختلف قدر راس مال كالثياب
ليكون معلوما فيصح السلم الا لو فوقه

والوزني والعددي ويمكن ايفاء سلم لحمل موزونة و قبض
رأس المال قبل افتراق شرط بقائه فلو كان دينا وعينا بطل
في الصحة
في حصة الدين ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل
القبض والاستبدال باجل سلم تعاملوا فيه اولا وبلا اجل
فيما يتعامل بيع فيجبر الصانع على العمل ولا يرجع الآمر والمبيع
العين لا عمله فلو جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاخذه
وقال ابو يوسف البردعي
صح ولا يتعين له بلا اختياره وصح بيعه قبل رؤية الآمر
وصح بيع الكلب والسباع علمت اولا والدمي في البيع كالحر
الا الخمر والخنزير فهما كالخل والشاة في عقدنا ودرهم فيه
فوقع

فوقع في ثوب رجل فهو له ان اعده له او كفه والا فلا آخذ
واعتبر به سائر المبيعات فصل الصرف بيع الثمن بالثمن جنسا
او بغير جنس وشرط التقابض قبل الافتراق وان وقع في
بعض صح فيه وفي اناء الفضة فصارت مشتركا وكذا في
ان خلصت الحلية بلا ضرر ويصرف القبض الى اتمامها
وان لم يقبض شيء بطل فيها وان لم تخلص بطل اصلا
هي تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وثبت بقدر
رؤس الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم للخليط
فاحق المبيع كالشرب والطريق خاصتين كشرب نهر لا تجري فيه

التسفين وطريق لاينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى

ويطلبها في مجلس علمه بالبيع وهو طلب مواثبة ثم يشهد واثبهاره والشفعه لمن يقوم على الاباعد

على طلبه عند العقار او دى يده من بايع او مشترى وان اخرهما

بطلت ثم يطلب عند القاضي وبتاخيره شهرا تبطل عند محمد رحمه الله وبه يفتى

وبخوه كالمرض بغير عذر اى تاخير هذا الطلب

فاذا طلب سأل القاضي الخصم فان اقر بملك ما يشفع به او

ع. مالكية الدار

نكل ع. الحلف على العلم بانه مالكه او برهن الشفيع سأله

على ان الدار

ع. الشراء وان اقر به او نكل ع. الحلف او برهن الشفيع

على الشراء

قضى له بها فلزمه احضار الثمن وبحبس الدار له ولا تسمع

اى لا يقبل القاضي

حتى ص على بايع بحضور المشترى فيفسخ بحضوره ويقضي بالشفعة

والعهدة

والعهدة على البايع وللشفيع خيار رؤية والعيب

البايع الخ على الصحيح

وان شرط المشترى البراءة والصواب القول للمشترى في الثمن

والقول للمشترى ان اختلف الشفيع مع يمينه

وبينة الشفيع احق من بينته ولو ادعى المشترى

وقال ابو يوسف وان فقد رحمهما الله بينة المشترى احق لانه

ثمنا وبايعه اقل منه اخذ بقوله قبل القبض وبقول المشتر

اى البايع

بعده واخذ في حط بعض الثمن او زيادة بطلبهما وفي

اى بعد قبض الثمن

حط الكل بالكل وفي شراء شئ بثمن مثلي بمثله وفي

غيره بقيمة الثمن ففي عقار بعقار اخذ كل بقيمة

وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال ثم اخذ بعد الاجل

وفي بناء المشترى قلعها وليست وعزمه بالثمن و

مغلوبين او كلف المشترى قلعهما وليست الا في بيع او هبة

بعوض ولا في بخر وثمر بيعا قصدا ولا في بيع بخيار الا بعد سقوطه

ولا في البيع الفاسد الا بعد سقوطه فسخه ولا في رد بخيار

الا في خيار عيب للاقضاء ولا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك

بل لمن اشترى او اشترى له ويبطلها تسليمها بعد البيع

لا قبله والصلح مع بطلانه وموت الشفيع لا المشترى

وبيع ما يشفع به قبل القضاء ويشفع حصة احد المشترين

لا احد البايعين فان سلم شراء زيد فظهر شراء غيره او الشراء

بالف فظهر باقل او بمثلى لا يسقط الا ان ظهر بقيمى قيمته الف

او

اكثر كتاب القسمة هي تعيين الحق الشايع وغلب فيها

الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ كل شريك حصته بغير

صاحبه ثمة لا هنا وندب نصب قاسم يرزق من بيت المال

ليقسم بلا اجر وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب

كونه عدلا عالما بها ولا يعين واحد ولا يترك القسام

وقسم بطلب احدهم ان نفع كل بحصته ولا يقسم الا بطلبهم

وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته

ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة ولا لحبان والرقيق

والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة

او دار وحانوت قسم كل واحد منها وصحت بالبراضي الاعند

احدهم وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون

شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى

برهنوا على موته وعدد ورثته ولا ان برهنوا انه معهم

حتى برهنوا انه ملك لهم ولا ان كان شيء منه مع الورثة

خل الطفل والغايب ولا يد الدراهم في القسمة الا برضاهم

وان وقع ميل قسم او طريق في قسم آخر صرف ان امكن

والا فسخت وان اقر بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته

وقع في يد صاحبه غلطا صدق بالحجة وشهاده القاسمين

حجة

حجة وفسخت ان استحق بعض مشاع في الكل لا بعض

حصة احدهما بل يرجع وصحت المهايأة في الكل وهذا

بعضا من دار وهذا بعضا وحازته عبد هذا يوما

وهذا يوما كسكنى بيت صغير وعبد بين هذا العبد

والآخر الآخر **كتاب** الهبة هي تمليك عين بلا عوض

وتصح بوهبت ونحلت ونحوهما ويتم بالقبض

ويجلسها ولو بلا اذن وبعده باذن ولا تصح في

مشاع يقسم فان قسم وسلم صح وكذا هبة لبن في ضرع ونحو صوف على ظهر غنم وزرع

لا ثمرة ونخل في ارض وثمر على نخل

عند القبض والشيوع زال لان التمام بالقبض

لا دقيق في بر وان طحن وسلم وهبة مامع الموهوب

وهبة في الموهوب له وديعة او عارية

او امانة اذا عجبا فالهبة

تلغو ويثبت الملك بمجرد

الا رهن في يسلم

كهبة الاب لطفله وقبضه عاقلا وقبض من بربيته

وهو معه والزوج بعد الزفاف معتبر في هبة الاجنبي
اي الطفل ١٢ اي مع من اي قبض الزوج لزوجته ١٢ حاشية طلبية

له لها وصح هبة الاثنين دار الواحد وعكسه لا تتصدق عشرة دراهم
المرأة

على غنيين وصح على فقيرين وصح الرجوع عنها بتراض
بالاتفاق لان التصدق وجه الله تعالى الفقير يراد به الصدقة ١٢ والمهذب

او بحكم قاض ويمنعه زيادة متصلة وموت احدهما
اي الرجوع ١٢ كالونس والبناء او الموهوب له ١٢

وعوض اضيف اليهما او لومن اجنبي وخروجها
الى الموهوب ١٢ او وبيعهما باعها بان باعه

عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة وقرابة
والدال والنون ذهبت متصلة والعين موت اصرة والميم خرقة ومع خرقة
والهاء والتاء ذهبت متصلة والعين موت اصرة والميم خرقة ومع خرقة
والهاء والتاء ذهبت متصلة والعين موت اصرة والميم خرقة ومع خرقة

المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها خروج ذمع
اي ضابطة لقوله عليه الصلوة والسلام الموانع السبعة وحاجبها ١٢

يرجع فيها وهو فسخ من الاصل لا هبة للواهب وهل يشترط العوض
اذا كان الذي رجع فيها محرما ١٢

اي ان الرجوع بالتراض او قضاء
لعصب القاضي ١٢

هبة ابتداء وشرط قبضهما وتبطل بالشيوع بيع انتهاء
حتى اذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع ١٢ كما تبطل به العوض الموهوب ١٢

فيرد بالعيب والرؤية ويثبت الشفعة وان يستثنى الحمل
في العقار وقال زفر والشافعي ينعقد بيعا ابتداء وانتهاء حتى ثبت الملك

او شرط ما يفسد البيع بطلا وصحت الهبة وان اعتق بمجرد العقد ولا يبطله الشيوع
اي الاستثناء والشرط ١٢ لان بهذا التصرف معاوضة تبرع ولتنافيه جهتين وما اشتمل على

الحمل ثم وهبها صحت وان دبره ثم وهبها لا وصح العمري جهتين يجب الجمع بينهما ما امكن
اي لا يصح الهبة ١٢ اي الحمل ١٢ نوعا على الشبهتين حظهما

وهي جعل داره لمدة عمره بشرط ان ترد اذا مات
الموهوب ١٢ الدار على الواهب ١٢

ويبطل الشرط ولا تصح الرقبى وهي ان مت قبلك
وهي صفة الاصل الرقوب ١٢ فهي لك والصدقة لا تصح الا بالقبض ولا في شائع
الرقبة مصدر بمعنى العرف ١٢ كما اذا تصدق بنصف الدار ١٢ في الصدقة ١٢

يقسم ولا عود فيها ١٢ كتاب الاجارة هي بيع نفع
اي الا الرجوع ١٢

معلوم بعوض كذا دينا او عينا ويعلم النفع بذكر
بالنقود والعروض ١٢ المدة

كاستئجار الدار للسكنى والارض للزراعة
كالثياب والدواب ١٢

هي لغة اسم للاجرة وهي كراء الاجير ما آجرت مملوكي ١٢

وان طالت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين وبذكر

العمل كصبغ ثوب وباشارة كنقل هذا الى ثمة ولا يجب الاجر

بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او ابيفا النفع او التمكن منه

فتجب لدار قبضت ولم يسكنها ويسقط بالغصب بقدر قوت

يمكنه وللموجر طلب الاجر للدار والارض لكل يوم و

للدابة كل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت والخبز

بعد اخراجه من التنور فاذا احترق بعد ما خرج فلا اجر

وقبله لا ولا غرم فيهما وللطبخ بعد النوق ولضرب

بعد اقامته وبحبس العين للاجر من خلط ملكه بها كما

فان

فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر بخلاف الحمال ولمن

اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده لا ولا اجير

للجمع بعيالا ان مات بعضهم وحاء بمن بقي اجره بحسابه

وحامل كتاب او زاد الى زيد باجر ان رده بموته

فلا شيء له وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل

فيه وله كل عمل سوى موهن البناء لا استيجار ارض

حتى يستقي ما يزرع او يغمه ويكون الارض خالية غ

الزراعة فان استاجرها للبناء او الغرس صح واذا انقضت

المدة سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا

فله لزم للمستاجر ان يقلع البناء او الغرس و

ويتملكه بلا رضا المستأجر ان نقص الارض والا فبرضاه القلع

بعقلصان لان يتقرر الموجر بخلاف التمليك ارضه فله ان

للمستأجر لانه لا ضرر بلا رضاء المستأجر تحت التملك

او يرضى بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا والارض بقيمة اعطاه

لهذا او الرطبة كالشجر وضمن الحصة بالزيادة على حمل

فصل

ذكر ان اطاق وكل القمة ان لم يطق

يفسدها شروط يفسد البيع فيجب اجر المثل لا يزاد على المسمى

اجارة الدار وصح كل شهر بكذا بلا بيان جميع المدة في واحدة فقط

وفي كل شهر يسكن فيه او ان سمى اول المدة فذلك والا

فوقت العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا

فايام كالعدة واجارة الحجام والحمام والظئر بأجر معتبر

ويطعامها استحسانا

ويطعامها وكسوتها والزوج وطيها لا في بيت

المستأجر وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم يأذن لها

لان اقرت بنكاحه ولاهل الصبي فسخها ان مرضت

او حملت وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح

طعامه ودهنه وعلى ابيه الاجر وثمنها فان

ارضعه بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة

فلا اجر ولم تصح للعبادات كالاذان والاقامة

وتعليم القرآن ويفتي اليوم بصحتها ولا للمعا

كالغناء والنوح ولا لعسب التيس ولا اجارة

مسئلة اجرة المعلم ان يرضى ينبغي للتلميذ ان يعطيه شيئا عظيما ترى لاستاذه ويعظمه ويبجله لان كلام الله تعالى بركات ورحمة وحلوة ويجلب لقوله عليه السلام من اعطى لقارئ القرآن لاجل ان يعلمه كتاب الله تعالى كان كمن اعطى جميع ما في الارض من الذهب والفضة لم يصل اجر من اعطى لقارئ القرآن لوجه الله تعالى ملاء السموات والارض الواحد جامع التفرقة

الآمن الشريك ولا اجارة الرحى ببعض دقيق

ونحوها ولا الجمع بين الوقت والعمل الآجر المشترك

يستحق الاجر بالعمل ولا ان يعمل للعامة كالقصار

ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه

بل بعمله الا الآدمي ان لم يتجاوز المعتاد والاجير

الخاص يستحق بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير

ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله وان ردد الاجر

العمل يجب اجر ما يعمل وان ردد في عمله اليوم او غدا

فله ما سمى ان عمل اليوم واجر مثله ان عمل غدا لا

المسمى ولا يسافر بعبد يستأجر للخدمة الا بشرط

فصل يفسخ بعيب اخل بالنفع كدبر الدابة فلو

انتفع بالمعيب او ازيل العيب سقط خياره وبخيار

الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد

كسكون وجع ضرس استؤجر لقلعه ولحوق دين

لا يقضى الا بثمن ما آجر وسفر مستأجر عبد للخدمة مطلقا

وافلاس مستأجر دكان ليتجر وخياط استأجر عبدا

ليخيط فترك عمله وبداء مكري الدابة من سفره بخلاف

بداء المكاري وترك خياطة مستأجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف

الا من الشريك ولا اجاره الرحى بعض وقيل

ونحوها ولا الجمع بين الوقت والعمل الآخير المشترك

يستحق الاجر بالعمل ولا ان يعمل للعامة كالقصار

ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان

بل بعمله الا الآدمي ان لم يتجاوز المعتاد والاجير الخاص

ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله وان رد الاجر بتزويد

العمل يجب اجر ما يعمل وان رد في عمل اليوم او غدا فله

ما سمى ان عمل اليوم واجر مثله ان عمل غدا ولا تجاوز

المسمى

الا بشرطه

ولا يسافر بعبد يستأجر للخدمة

فصل يفسخ بعيب اخل بالنفع كدبر الدابة فلو

انتفع بالمعيب او زال العيب سقط خياره وبخيار

الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق العقد

كسكون وجع ضرس استؤجر لقلعه ولحوق دين

لا يقضي الا بثمن ما آجر وسفر مستأجر عبد للخدمة مطلقا

او مصر وافلاس مستأجر دكان ليتجر وخياط استأجر عبدا

ليخيط فترك عمله وبداوة مكتري الدابة من سفره بخلاف

بداوة المكاري وترك خياطة يستأجر عبد ليخيط ليعمل

وبيع ما اجر ويفسخ بموت احد عاقدين ان عقدا

لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

ومن قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر

كذا فسكت ولم يفرغ يجب المسمى وصحت الاجارة وفسخها

عليه

والمزارعة والمساقاة والوكالة والكفالة والمضاربة

والقضاء والامارة والايصاء والوصية والطلاق

والعتاق والوقف مضافة لا البيع واجارته وفسخه

واربعة عشر فيضاف بصح اضافتها

والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح

عن مال وابراء الدين مضافة

كتاب العارية

تمليك نفع

فخلا يصح اضافتها الى زمان المستقبل لحرمة والله اعلم بالصواب

و

نفع بلا عوض وتصح بأجرتك ومنحتك واطعمتك ارضي

فانه صريح فيها

وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى

ودراري لك سكنى وعمري سكنى ويرجع المعير متى شاء ولا تضمن بلا تعد

ان هلكت ولا تؤجر فان آجرها فعطبت ضمنته المعير

اعرتها لك عمري والتميم

ولا يرجع على احد والمستأجر يرجع على موجره

ان لم يعلم انه عارية ويعارا اختلف استعمالا ولا

ان لم يعين منتفعا ومالا يختلف ان عينا وكذا الموجر

من استعار دابة او استأجرها مطلقا يحمل ويعير له

ويركب وايا فعل تعين وضمن لغيره وان اطلق

في الوقت والنوع انتفع ما شاء اى وقت وان قيد ضمن
اى اى نوع شاء

بالخلاف الارض فقط وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر
اى مثل تقييد

ورد على اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة
اخية خانه
اى رد الدابة المستاجرة

او مشاهرة او مع اجيرة بها او عبده يقوم على دابته لولا
اى مالكها فانه يسلم

والا تسلم كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه بخلاف رد الوديعة
فان مجرد هذا التسليم لا يبرئ

والمغصوب الى دار مالكها او عارية النقدين والمكيل والموزون
اما اذا كان المستعار نفيسا كعقد يليق لدار المالك فتلا يبرء برده

عرفا والعارية والمغصوب لان الوديعة
اى الظاهر

والمعدود قرض وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله
لان الاعارة للانتفاع

ان يرجع ويكلف قلعها وضمن بانقض القلع او قيمتها او
لانه يشغل ارض الغير

رجع قبله وكره الرجوع قبله فلو اعار للزرع لا باخذه
ليست لازمة لان العارية

حتى
اى قبل الوقت لانه

خلق الوحدة

حتى يحصد وقت او لا واجرة رد المستعار والمستاجر
اى

والمغصوب على المستعير والمؤجر والغاصب
فيه كتابة

هلك امانة بيد مودع لم تركت للحفظ وضمانها كالعارية وله حفظها
اى للمودع

بنفقة وعياله وان نهى والسفر بها عند عدم النهى والخوف
بلا تقرد ان هلكت الوديعة ان

ولو حفظ بغير بهيم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق
طريقا للحفظ

نوضعها عند جاره او في فلك آخر فان حبسها بعد طلب
على العذر

قادرا على التسليم او جحدها او خلط بماله حتى لا يتميز
لم يكن راضيا بامساكه

او تعدى فلبس او ركب او حفظ في دار امر به في غيرها
ثوبا دابتها

او جهل المودع
الوديعة

او هلكها عند موته وان زال التعدي زال ضمانه ضمن
لانه يصير غاصبا وهو قول ضمن
جزاء الشرط فان حبسها

وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولا يدفع الا الموديعين

فسطه بغيبة الاخر ولا حد الموديعين دفعها الى الآخر فيما لا

ودفع نصفها فيما يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه

ولا اعتبار للنهي عن الدفع الا من لا بد من حفظه وعن

الحفظ في بيت من دار الا ان يكون له خلل ظاهر ولو

او دفع الموديع فهلكت ضمن الاول ولو اودع الغاصب

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم

علنا بلا اذن مالكه بزيل يده فلا غصب في العقار حتى

لو هلك في يده لا يضمن وما نقص بفعله ضمن واستخدام

غصب لا الجلوس على البساط وحكم الاثم لمن علم ورد

العين قايمة والغرم بالكثة وجب المثل في المثلي كالمكيل

والموزون والعددي المتقارب فان انقطع المثل

فقيمته يوم يختصمان وفي غيره المثلي قيمته يوم غصب

كالعدد المتفاوت فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم

انه لو بقي لظهر ثم قضي عليه بالبدل والقول فيه للغاصب

ان لم يقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد

ضمن بقوله احذه المالك ورد بدله او امضى الضمان

وان ضمن لا بقوله فهو للغاصب وان آجر المغصوب او

او ربح بالتصرف فيهما تصدق الآن بكونا ودراهم او
والامانة الى المغصوب

دنانير يشير اليهما او اشار وقد غيرهما وان غصب
والامانة الى المغصوب

وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل
الطيب له

قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها وجعل صوفها اناء
اى المثل او القيمة

بخلاف الحجرين فيهما للمالك بلا شيء ولو خرق ثوبا
اى الذهب والفضة

وفوت بعض العين او بعض نفعه طرحه المالك عليه
الركن اى الثوب

واخذ قيمته او اخذه وضمن نقصانه وفي الحرق البير ضمن
اى الثوب الغاصب

ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس فيها امر بالقلع
الرطبة

والزرع للمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه
ان

ان نقصت به وحمر الثوب ضمنه ابيض او اخذ وغرم
تاوان

ما زاد الصبغ وان سود ضمنه ابيض او اخذه ولا شيء
الثوب قيمة الثوب ١٢

للغاصب وان باع او اعتق ثم ضمن نفذ البيع لا العتق
للمالك قيمة ١٢

وزوائد الغصب متصلة ومنفصلة لا يضمن ان هلكت
اى في المغصوب

الا بالتعدي او المنع بعد الطلب وخمر المسلم وخنزيره كنقصان ملك في
او اكلا او باع فيها بان اتلفها او ذبح حتى لو منع ولد المغصوبة بعد الطلب يضمن لتحقق التفويت بمنعه

ومنافع الغصب لا يضمن بخلاف السكر والمنصف والمعرق بالمنع
وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب نصفه ١٢

فيجب قيمته لا الله هو ومن قيد عبدا او فتح قفص طائر حل
المعرق بكسر الميم وبالغين المعجمة والراء المهملة وكذا طنبور والمزمار ونحوهما

لا يضمن ومن سعى بغير حق او قال مع حاكم يغرم انه وجد

مال انفوه يضمن كتاب الرهن وهو حبس مال متقوم بحق
كره الرهن في الثوب الملبس

واذا طلب دينه امر باحضار رهنه الا اذا وضع المرتهن من الراهن
احضار الرهن عند عدل فيسلم كل دينه ثم رهنه وكذا ان طلب في غير
امر باحضار رهنه المرتهن
بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وعليه مؤنه
اي على المرتهن
حفظه وعلى الراهن مؤن تبقيته وحجل الآبق
الرهن
ومداواة الجرح منقسمة على المضمون والأمانة البستان ولمصلح محله وجزاده والقيام
بمصالحه على المرتهن اذا كان قيمة الرهن والدين
لايصح رهن المشاع وثمر على نخل دونه وزرع
سواء وان كان قيمة الرهن
ارض او نخلها دونها والحرث وفروعه ولا بالامانات
اكثر فجعل الآبق منقسم على
المرتهن والراهن فعلى المرتهن
والمبيع في يد البايع ولا القصاص وصح بعين مضمونة
بقدر الدين المضمون على
الراهن بقدر الامانة
اي لايصح الرهن بمقابلتها كالوديعة
والعارية ومال الشركة لان القبض
في باب الرهن قبض مضمون على
القابض بقدر الدين اذ ليس
الامانات ضمان

يمكن اخذه منه كالدين ويعقد بايجاب وقبول ويلزم
بمنع الراهن المرتهن
بالدين
ان سلم مجوزا مفرغا متميزا او التخلية تسليم كما في البيع
اي لم يكن الرهن متصلا بغيره
وضمن باقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وبقي سواه
اي الدين
سقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة
الرهن
اقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل
الرهن
ويحفظ كالوديعة وان تعدى ضمن كالغصب ولا يصح
على قدر الدين
فيهما رهن واجارة واعارة وايداع وفي الموجر
والاعارة ويصح الاجارة اي الرهن
وفي المعار الاولان ولا يبطل الرهن لو عزل لكن يضمن
اي الرهن والاجارة
كما مر وجعل الخاتم في الخنصر تعد وفي اصبع اخرى حفظ
ويصح الاعارة

ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه بما دعدوبرأس

مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس

فقد اخذوان افترقا قبل نقد وهلك بطلا وبتم بالقبض

اى عقد الصرف والسلم لانه بوجد لا ظاهرا ولا حكما لانه بوجد حقيقة وهو

فلا يثبت قبله بلوك هلاك الرهن في المجلس بوجد القبض

بقبض عدل شرط وضعه عنده فلا اخذ لاحدهما منه

اى الراهن والمرتهن اى اذا اتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن عند عدل

وهلك معه هلك رهن فان وكل العدل او غيره

حتى لو هلك في يد العدل لا يضمن اوضع العدل الراهن ٢

بيع صح فان شرط في الرهن لم ينعزل بالعزل وبموت احد

التوكيل ١٢ التوكيل ١٢ او غيرهما للحول للمرتهن او كان الوكيل وكيلا

الا بموت الوكيل واذا حل الاجل والراهن اوورثته

ميت ديهر كاه رسيد

غاب اجبر الوكيل على البيع لو انه وكيل بالخصومة

اجبر كرده ميشود الكرباكنه

غاب موكله واباها واذا باع العدل فالثمن رهن

الثمن ١٢ كهلكه فهلكه

كهلكه فصل وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز

اى الراهن موقوف مشود

المرتهن او قضى دينه بنقد وصار ثمنه رهنا وان لم يجز

المرتهن البيع ١٢

وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الافك الراهن

فسخ نكند فسخ نميشود ثم الزوائد رد صبر ميكند اكر خواهد جدا كرد

او رفع الى القاضي ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره

الامر ٢ سواء كان موسرا او معسرا اى اعتاق الراهن

واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا ففي دينه حالا

اى الراهن رهنش را والاستيلاد ١٢ اى الاعتاق والتدبير اى ان اخذ المرتهن دينه حالا

اخذ الدين وفي الموجل قيمته رهنا الى محل الاجل

الدين اى قيمة الرهن ١٢

وان فعلها معسرا ففي العتق سعى في اقل من قيمته اى الراهن

للمرتهن

ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اختيه سعى

اى اختي العتق والتدبير والاستيلاد اى ان كان الدين حالا اخذ منه

اكر اداء صار غنيا

في كل الدين ولا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه

اى ان اتلف الراهن رهنه ١٢ عينا اى ان كان الدين موجلا اخذ منه

الدين وان كان موجلا اخذ منه القيمة ليكون رهنا الى زمان حلول الاجل

واجنبي اتلف ضمنه مرتهنه وكان رهنا معه ورد

اعاره مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه آخر سقط

عملا ولو تخللهما او عمل به المرتهن ضمان خرج من

ضمانه ولكل منهما ان يرده رهنا وان مات قبلهما

قبض عليهما بعتبار

فالمرتهن احق من غرمائه ومرتهن اذن باستعمال رهنه

والغرماء وان حال الرهن

ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن وحال عمله لا

الضمان التفريغ بالاستعمال لا للعارية فاذا بقيت غير مضمونة

وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق او قيد جاز

عليه فان خالف وهلك ضمن القيمة وان وافق وهلك

فقدر دين ادفاه منه ولا يمنع اذا قضى للمعير دينه

اي من الرهن

وفكاك رهنه ورجع على الراهن ولو هلك مع الراهن

قبل رهنه

قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وجناية الراهن

على الرهن مضمونة وجناية المرتهن يسقط من

بقدرها وجناية الرهن عليهما او على مالهما هدر

ونماء الرهن رهن لكن هلك بلا شيء وان هلك

الاصل وبقي بعد فكه يقسط يقسم الدين على قيمته

اي النماء

بوم الفك وقيمة الاصل يوم القبض وتسقط حصته

بوم القبض داخل في ضمان

الاصل وتبديل الرهن والزيادة فيه يصح وفي

لا ولو هلك الرهن بعد الابراء هلك بلا شيء

القبض او الصلح او الحوالة فيرد ما قبض وتبطل الحوالة

وكذا الوتصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين

اى الراهن والمرتهن ١٢

كتاب الكفالة

هى ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة

هى لغة الضم ١٢

لا فى الدين هو الاصح وهى اما بالنفس وتنعقد بكفلت

بالنفس ١٢

فيصير دين وهو قول الشافعى رح وقيل فى الدين

الواحد

بنفسه وبما صح اضافة الطلاق اليه وكذا بضمنته او

كفلت او انا به او زعيم او قبيل او واجب على او الى

الطلاق او لك على كذا

هى الكفالة لان الزعامة

وقصاص ويلزم احضار المكفول به مطلقا او فى وقت

وقت بتغير

عينه ان طلب المكفول له فان لم يحضر حبسه الحاكم

لما التزم رح

مطلقا او مقيدا رعاية

فى ذلك احضار المكفول به

الوقت ١٢

فيبرء بموت من كفل به وبتسليمه حيث يمكنه مخاصمة

المكفول

رح بتسليم المكفول

اى يبرء الكفيل

وبتسليمه نفسه هنا وان شرط تسليمه عند القاضى وان مات

المكفول

اى بتسليم مكفول به نفسه المكفول

بنفسه الكفالة بان قال سلمت

لم يقدر الكفيل ولو بفعل

الكفيل لا يبرء وهنا اى فى

يمكن بمكنه مخاصمه رح

المكفول له فلو صيره او لوارثه مطالبته به او ان كفل بنفسه رح

اى مطالبة الكفيل

على انه ان لم يوافى به غدا فعليه المال صح وان لم يسلم النفس ١٢

للكفالتان اى الكفالة بالنفس والكفالة

غدا ضمن المال وبضمانه لم يبرء من كفالته بالنفس وان بالمال رح

عطف على

لانه علق الكفالة بالمال بحرم الموافات

صحيحة لتعلق

عليه اى بالنفس

مات المكفول عنه ضمن المال واما بالمال فتصح الكفالة بالمال

الكفيل ١٢

لان شرط لزوم المال عدم الموافات وقد وجد

وان حمل المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت بما لك عليه

او بما يدركك فى هذا البيع او علق الكفالة بشرط ملايم

وهذا ضمان العهدة

نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلى

ارعاد جب الحق وجب رح

فلان ١٢

فانى ضامن لا ما اثبت منه

بالكفالة بالبيع

فانى ضامن للمبيع

يجوز ١٢

وان علق بمجرد الشرط فلا تصح كان هبت الريح وان غصبك

الكفالة ١٢

للحص بان كان غير ملايم رح

كفل بما لك عليه ضمن ما قامت به بينة وان لم يقم فالقول

بقول المطر وكذا اذا كفل به اذا

الكفالة لانها لا تصح

المتعارف بين التجار والكفالة

عما يصح تعليقها بالشرط

كالطلاق والعتاق رح

الفاسد

لان الثابت بالبينة كالثابت حسا فيتحقق

الثابت حسا فيتحقق

ما لم يقم بينة الكفالة رح

قول الكفيل وصدق الاصيل في الزيادة على نفسه فقط

واذا طالب الدائن احدهما فله مطالبة الآخر ويصح ابراء
اى الاصيل والكفيل
الاصيل دون الامره فان ابرء رجع عليه بعد اداءه وان
لم يرجع
لو زعم لازم اصيله وان حبس حبسه وابراءه وتأجيله يرى
اى الطالب
لا الكفيل لا عكسه وان صالح الكفيل عن المال على مال
رجع بهما وعلى جنس الآخر بالالف وعن موجب الكفالة
على الاصيل
لا يبرء الاصيل ولا يصح بشرط البراءة عنها بشرط كسابر
الشروط
وله اى للطالب حق المطالبة
البراءة ولا الكفالة بالحدود والقصاص والمبيع بخلاف
الثمن وبالمرهون والامانات كالوديعة والعارية والمستأجر
وعال

وعال المضاربة والشركة وبالحمل على دابة مستأجرة معينة

وبخدمة عبد كذا وعن ميت مفلس وبلا قبول الطالب
اى اذا اقام الوارث
في المجلس الا اذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه

وبعال الكفالة الكتابة والعهدة والخلاص والاضمان
اى ان ضمن الخلاص بطل الضمان لان العهدة بطل العهدة بالضمان
عنده تخليص المبيع عن المستحق

المضارب الثمن لرب المال والوكيل بالشراء للموكل واحد البائعين
حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة وصح كفالة بضمان ثمن ج ل

الخراج والنوائب والقسمة وان كانت بغير حق وعال
حوادث الدهر

لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقا

وبطل دعوى ضامن الدرك وشاهد كتب شهد بذلك

مثل ان يقول للمشتري اى انا ضامن
الثمن ان استحق المبيع لانه
دعواه لنقد البائع فلا يصح الكفيل

شهد ص على صك كتب فيه بايع ملكه بخلاف شاهد كتب على صك

اقرار العاقدين كتاب الحوالة هي اثبات دين

على آخر مع عدم الدين على المحيل بعده وفي هي شرط

عدم براءة كفالة وبعده بشرط براءة الاصيل

حوالة وتصح بلا دين للمحتال على المحيل وبه برضاه

وعلى المحتال عليه غير او المحيل من الدين الا ان

حقه بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا الحوالة

لا بينة عليها وقالا وبان فلسه القاضي وتصح بلا رضاه

على المحتال عليه وبدراهم الوديعة وبغير او بهلاكها

والمغصوبة

والمغصوبة ولم يبرأ بهلاكهما وبدين عليه فلا بطالبه

الا المحتال وفي المطلقة للمحيل الطلب ايضا فلا تبطل

باخذه ما عليه او عنده ويكره السفتجة وهي اقراض

لسقوط خطر الطريق كتاب الوكالة هي تفويض

التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل وان يعقله

الوكيل ويقصده وصح توكيل الحر البالغ او الماذون

مثلهما وصبيا عاقلا وعبدا محجورين ويرجع الحقوق

الموكلهما بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في كل حق

وبايفائه واستيفائه الا في حد او قصاص في غيبة

موكله ويرجع الحقوق الا الوكيل في بيع وشراء واجارة

وصلح عن اقرار فيسلم المبيع ويقبضه ويسلم مبيعه وعليه

ثمن مشتريه ويخاصم ويخاصم في الاستحقاق والعيب

وشفعة ما اشترى وهو في يده وتثبت الملك للموكل

واحذه رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده

واوتوى ما على الكفيل ويقبض شراء الوكيل بمثل القيمة وزيادة

وان باع منسأ وقال قد اطلق الآمر وقال امرتك بنقد

فان دفع اليه صح ولم يطالب الوكيل ثانيا فصل لا يصح

بيع الوكيل وشراءه ممن ترد شهادته له وصح بيع الوكيل

بما قل او كثر والعرض والنسيئة وبيع نصف ما وكل

وان بعث وكيلا بالشراء فاشترى عبدا فوجد به عيبا

وعلى الوكيل بالبيع قبض الثمن فان هلك في يده

وان قال الوكيل بالشراء قد اشتريت بالامر فصدقه

وان قال الوكيل بالبيع قد بعت بالامر فصدقه

الآمر في المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين

المفرد

وحده الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق

فقط رح ان لفظ الا قرينة ليس الا قرينة بقبض ودبه وكل واحد منهما يقبض بدينه

وعتق لم يعوضا ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال

عبارة الواحد لان بهذه الامور يكثر معوضا

صغيره المسلم وشراءه والامر بشراء والطعام يقع على البر

كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متوسطة

وفي متخذ الوليمة على الخبز والامر بشراء حمار صح ودار ان ذكر

قرينة غرضا كثيرا لان الدراهم كان الدراهم وفقط سواء

ثمنها ومحلتها وشيء وعلم جنسه ونوعه وذكر ثمن عين نوعا

اي يصح الامر بشراء شيء ونوعا

لان فحش جهالة جنسه كالرقيق والثوب والدابة وصدق

نح ان

فمات م الوكيل في شريت عبد الا مر وقال الامر بل لنفسك ان دفع الامر

الثمن

ل ٩

ثمن والا فللآمر وللوكيل حبس المبيع من آمره بقبض ثمنه حتى م

وان لم يدفع فان هلك بعد الحبس سقط الثمن وليس للوكيل شراؤه

عين شراؤه لنفسه فان شرى بخلاف جنس ثمن سمى وقع له

اي للوكيل لانه خالف امر آمره

فنفذ شراؤه عليه رح

فصل

للوكيل بالخصومة القبض ويقبض الان بخلافه و

اي يقبض على قول زفر وهو ظاهر الرواية

للوكيل بقبض الدين الخصومة لا بقبض العين ويقبضه

عند ابي حنيفة حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان رب الدين استوفى

الوكيل بقبض العبد ونقل المرأة ان قام الحجة على العتق منه او ابراءه يقبل بينته وقالا

لانه خصم في اثبات العتق لانه خصم في قصور اليد وان

رح الموكل فهو قضاء على الموكل

والطلاق بلا ثبوتهما وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي

اي بلا ثبوت العتق والطلاق على موكله

لا عند غيره وللموكل عزل وكيله ووقف على علمه وتبطل الوكالة بموت المدعى عليه بالحق رح

اي على علم الوكيل فان لم يبلغه

رح فلم يبلغه الخبر ولو علم او كاله

بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا

اي بطلان الوكالة

به الصوم عنه وعنه اكثر من يوم وليلة لانه يسقط

اي مستوعبا وصح المطبق شهرا عند ابي حنيفة رح

وهو الصحيح رح

اي الموكل والوكيل

وكذا العبد موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين

وان لم يعلم به وكاكيلهم وتصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك

اثنان عينا وكل كاجنبي فيمال صاحبه وشركة عقد

وركنها الايجاب والقبول وشرطها ان لا يعين

لاحد هما دراهم معينة من الربح وهي اربعة اوجه

مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وحرية ودينا

ويتضمن الوكالة والكفالة ومشترى كل واحد لهما

الاطعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما

يصح

يصح فيه الشركة كالشراء ونحوه ضمن الآخر وان ورث

احدهما او وهب له ما صحت فيه الشركة وقبض

صارت عنانا وفي العرض والعقار مفاوضة وعنانا

وهو شركة في كل تجارة او في نوع وتصح ببعض ماله

ومع فضل مال احدهما وتساوي مالهما مع تفاوت

الربح وكون احدهما دراهم والآخر دنانير وبالخلط

وكل مطالب بثمن مشتريه لا غير ثم رجع على شريكه

بحصته ان اداه من ماله ولا يصح الا بالنقدين والفلوس

النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بها وبالعرض

بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وهلك

مالهما او مال احدهما قبل الشراء يفسدها وهو على ما صح

قبل الخلط في يديهما هلك وبعد الخلط عليهما وكل

من شريكي مفاوضة وعنان ان يضع ويودع ويضارب

ويوكل والمال في يده امانة وشركة الصنايع والتقبل

وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ

ويتقبلا العمل باجر بينهما صحت وان شرط العمل

والمال اثلاثا ولزم كلا عمل قبله احدهما ويطالب

العدة اجر المثل لا يزاد على نصف القيمة عند ابي

خلافا لمحمد رح والربح في الفاسد على قدر المال وتبطل

بالموت والجنون واللحاق مرتدا ويفسخ احدهما

مال الآخر بلا اذنه وان اذن كل فادى ولا ضمن الثاني

وشركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما

ويبيعا فيصح مفاوضة ومطلقها عنان فكل وكيل

الآخر وان شرطا مناصفة المشتراة ومثالثته فالربح

كذلك وشرط الفضل باطل ولا يصح الشركة في اخذ المباحات

فخصت بمن اخذها ونصفت ان اخذا ولمعينين وصاحب

العدة اجر المثل لا يزاد على نصف القيمة عند ابي

خلافا لمحمد رح والربح في الفاسد على قدر المال وتبطل

بالموت والجنون واللحاق مرتدا ويفسخ احدهما

مال الآخر بلا اذنه وان اذن كل فادى ولا ضمن الثاني

كتاب المضاربة

وادبا معا ضمن كل قسط غيره هي عقد
شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا
والوثيقة جهة المبادلة
وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالفه
فالمضارب شريك لرب المال لا
وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب
واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له بل اجر عمله ربح
ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد ره ولا يضمن المال فيها
كما في الصحيحة ولا يصح الا بمال يصح فيه الشركة وتسليمه
الى المضارب وشيوع الربح بينهما وللمضارب
ويوكل

ويوكل بهما ويسافر ويبضع ولرب المال ولا يفيد
هي به ويودع ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحتال
بالثمن على الايسر والاعسر ولا يقرض ولا يستدين

الا باذن المالك ولا يضارب ولا يخلط بماله الا باذنه
او باعمل برأيك فلو قيل له هذا وشرى ثوبا وقصر
او حمل بماله تبرع بخلاف ما اذا اصبغ احمر ولا يجاوز

بلدا وصلعة ووقتا وشخصا عينه المالك فان جاوز
ضمن وله ربحه ولا يزوج عبدا او امة ولا يشتري
من عتق على رب المال فلو شرى فللمضارب ولا امن

ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح وتفقه

مضارب عمل في مصره في ماله وفي سفر طعامه وشرابه

وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه كراءه

وشراءه علفه في ماله بالمعروف وضمن الفضل وما

سفر يعد واليه ولا يبيت باهله كالسفر وان ربح

اخذ المالك ماانفق ثم قسم الربح بينهما وان دفع المضارب

مضاربة بلا اذن ضمن عند عمل الثاني وقيل عند ربحه

وصح ان شرط العبد المالك شيء ليعمل مع المضارب وبطل

بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم

فلو

فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد

بنقد من جنس راس المال ماله وبدل خلافه به ولو

افترقا وفي المال دين يوءمر بطلبه ان كان ربح والا

بوكل المالك به وكذا سايرالوكلاء والبياع والشمار

بجبران عليه وما هلك صرف الى الربح اولا اياه

وان قال المالك عينت يوعا صدق المضارب ان جحد

وان ادعى كل يوعا صدق المالك وكذا ان قال

بضاعة او وديعة وقال رب المال مضاربة او قرضا

كتاب المزارعة

هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح

عند ابی حنیفہ رہ وصحت عندہما وبہ یفتی بشرط صلاحیۃ

الارض للزرع واہلیۃ العاقدین وذکر المدۃ وربّ

البذر وجنبہ وقسط الآخر والتخلیۃ بین الارض والعامل

وشیوع الحب فیفید ان شرط ما ینافیہ کدفع البذر او الخراج

بینہما ثم قسمہ الباقی وکذا ان شرط التبن لغیر ربّ البذر

وصحت للآخر اولم یتعرض ولا یصح الا ان یکون الارض

وہ البذر لاحد والعمل والبقر لآخر او الارض او العمل

والباقی لآخر واذا صحت فالخارج علی الشرط ولا شیء

للعامل ان لم یخرج ویجبر من ابی عند المضی الا رب البذر

فان

فان ابی بعد ما کرب العامل یجب ان یستوفی وان فسدت فالخارج

لرب البذر وللآخر اجر مثلہ ولا یزاد علی ما شرط وتبطل بموت

احدہما ویفسخ بدین یحوج الی بیعہا فان مضت المدۃ

ولم یدرک الزرع فعلی العامل اجر مثل نصیبہ من الارض

حتی یدرک ونفقۃ الزرع علیہما بالحصص کاجر الحصاد

ونحوہ فان شرط علی العامل صح عند ابی یوسف وبہ یفتی

کتاب المزارعۃ دفع الشجر الی من یصلحہ بجزء من ثمرہ

کالمزارعۃ الا انہا تصح بلا ذکر المدۃ وتقع علی اول ثمر

یخرج وادراک بذر الوطبۃ کادراک الثمر وذکر مدۃ لا یخرج

الثمر فيها يفسدها بخلاف مدة قد يخرج وقد لا يخرج فان

لم يخرج فيها فللعامل اجر المثل ولا يصح ان ادرك الثمر وقت

العقد كالمزارعة فان مات احدهما والثمر في يقوم

وارثه ولا يفسخ العامل عليه او وارثه ولا يفسخ الا بعذر وكون العامل

مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره

عذر ودفع قضاء ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما

لا يصح فللعامل قيمة غرسه واجر عمله كتاب احياء الموات

هو ارض بلا نفع لانقطاع ماءها ونحوه لا يعرف مالكها

بعيدة من العامر لا يسمع صوت من اقصاه منها احياء ملكه

ان

ان اذن الامام ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث حجه ودفعها

الامام لغيره ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها

للعطن والناضح اربعون ذراعا من جانبه في الاصح

للعين خمسمائة كذلك ومنع غيره فيه فان حفر

في منتهاه فله الحريم من ثلثة جوانب وللقناة حريم بقدر

ما يصلحها ولا حريم للنهر كتاب الشرب نصيب الماء

والشفة شرب بني آدم والبهايم ولكل حقها وحق الشفة

سقي الدواب ان لم يخف تخريب النهر في كل ماء ولم يجز

بانائه وحق الشرب ونصيب الرحى الا اذا اضر بالعامة

او خص النهر بغيره اى دخل في المقاسم وكرى نهر لم تملك

من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكرى

نهر ملك على اهله من اعلاه ومن جاوز من ارضه

برئ وصح دعوى الشرب بلا ارض وان اختصم قوم في

شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى من سكر

النهر وان لم يشرب بدونه الا برضاهم وكل منهم من

بالنهر ولا بالماء ومن تغيير مما كان قديما والشرب يورث

ويوصى بالانتفاع به ولا يباع بلا ارض الا عند مشايخ بلخ

وكذا

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة

كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلا يزول

ملك الملك عند الى حسفرة الا ان يحكم به حاكم والا فمسجد

بنى وافرز طريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى

واحد وعند محمد رحمه الله تسليمه الى المتولي وقبضه شرط وعند

ابو يوسف رحمه الله يزول بنفس القول وصح عنده وقف المشاع

وجعل الغلة لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا والولاية

اخری اذا شاء و ترک ذکر مصرف مؤبد فاذا انقطع
صرف الی الفقراء صح عند محمد ره وقف منقول فیه تعامل الناس
کالمصحف ونحوه وعلیه الفتوی ولا یملک الوقف ولا
یملک لکن یجوز قسمة المشاع عند ابی یوسف ره وبه
من ارتفاعه بعمارته ان وقف علی الفقراء وان کان
لشرط الواقف ذلک او لم
الوقف علی معین وآخره للفقراء صح فی ماله فان امتنع
ای عمارته ۱۲
او کان فقیرا اجره الحاکم وعمره باجرته ثم رده الی
ای الوقف ۱۲
مصرفه ونقضه یصرف الی عمارته او ید خر لوقت الحاجة
الیها وان تعذر صرفه الیها بیع وصرف ثمنه الیها ولا یقسم
بین

بین مصارفه **کتاب** الکراهة ماکره حرام عند محمد ره ولم
به یطلق علیه لفظ الحرام
یلفظ به لعدم القاطع وعندهما الی الحرام اقرب الاکل
فرضان وقع به هلاکه وما جور علیه ان مکنه من صلوة
قال علیه الصلوة والسلام المؤمن الصحیح
احب الی الله من المؤمن العلیل
فایما ومن صومه ومباح الی الشبع لیزید قوته وحرام
ای فوق الشبع لان
فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا یستحیی ضیفه
یا ای انکه شرم نکند مهمان
وحل استعمال المفضض متقیا موضع الفضة والاتخاذ حل
ای استعمال آنیة الاظهار والتحقیق و کالسطور
وحل سیف محلی بالفضة لا الذهب والفضة للرجال الا خاتم ومنطقة وحلیة
لان النبی صلی الله علیه وسلم
منها ومسمار ذهب فی الخاتم ولا یتختم بحدید وصفر وحجر
ولا یلبس رجل حریرا الا قدر اربعة اصابع وبتوسده
ای بالبین

ويفرشه وليلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع ويلبس ما يباح له

ابريشم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط وكره لباس الصبي فيهما

من المرأة اوحريرا وبنظر الرجل من الرجل سوى

ما بين السرة الى الركبة ومن محرمه وامته غيره الا ماورا

الظهر والبطن والفخذ ومن الاجنبية والسيدة

الا الوجه والكفين وشرط الامن الشهوة الا عند الضرورة

كالقضاء والشهادة وارادة النكاح والشراء والمداواة

فينظر الا موضع المرض بقدر الضرورة والى كل اعضاء من يحل بينهما الوطي وما حل نظره حل

واذا

فينظر الرجل الى فرج زوجته وامته دون ما بين اعضائهما

وكذا يحل النظر والمس لشهوة ويحرم لشهوة

واذا حدث ملك امة ولو بكرا او مشرية ممن لا يطأ

حرم وطيها ودواعيه حتى تستبرئ بحيضة بعد القبض

فيحرم وطيها ودواعيه حتى تستبرئ بحيضة بعد القبض

وخص حيلة اسقاطه ان علم عدم وطي بعيافة هذا

ثم يشتريها ثم يطهر وهي ان لم يكن تحته حرة ان ينكحها

وان كانت ان ينكحها الآخر ثم يشتري او يقبض

ثم يطلق ومن فعل بشهوة احدى دواعي الوطي

بامتين لا يجتمعان نكاحا حرم عليه وطيها بدواعيه

حتى يحرم احديهما وكره تقبيل الرجل وعناقه بلا ازار

بغير ذلك عالقه بان باعها او اعتقها او انكحها او

وطي الموطوءة دون الاخرى

وكره بيع العذره خالصة وصح مخلوطة والانتفاع

بهذه وبيع السرقين وحصاء البهايم لا الآدمي وانتزاء

الحمر على الخيل وسفر الامة وام الولد بلا محرم وبيع العصير

من متخذه خمرا وكره استخدام الخصي واقراض بقال

شيئا يأخذ منه ماشاء واللعب بالنرد والشطرنج والغناء

وكل لهو وجعل الغل في عبده بخلاف السفيد

قوت البئر في بلد يضر باهله لا غلة ارضه ومجلوبة منه

بلدا آخر ويستعير الحاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة

فاحش وقبل قول فرد كيف ما كان في المعاملات فان قال

كافر

كاذا اشتريت اللحم من مسلم او كتابي حل اكله ومن مجوسي حرم

وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء وفي الفاسق

كتاب الاشربة

والمبتور تحرى حرم الخمر وهي التي من ماء عنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وان قلت كالطلاء

وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظا

بخاسته وبقيع التمر اي السكر وبقيع الزبيب نيئين اذا

غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها

فقط وحل المثلث العنبي مشتدا ونبيذ التمر والزبيب ثبت بالكتاب والسنة

والاجماع وحرمة الثلاثة بضرب من الاجتهاد حتى جاز

بيعها معلقا عن اجسامه

ولا يكفر مستحلها بخلاف الخمر

وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتمر والبر
والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب
وخل الخمر ولو بعلاج والانتباذ في الدباء والحنتم
والمزفت وحرم ورد ذي الخمر والامتشاط به ولا بحلة
شاربه بلا سكر كتاب الذبائح حرم ذبيحة لم تذكر
وذكوة الضرورة جرح ان كان من البدن والاختيار
ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان
وحل بقطع اي ثلث منها فلم يجز فوق العقدة
ويجوز وبكل ما فيه حدة الا سناو ظفرا قائمين وكره
والتسليخ

والتسليخ قبل ان يبرد وكل تعذيب بلا فائدة وشرط
كون الذابح مسلما او كتابيا ولو حربيا او امراة او مجنونا
او صبيا يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا من لا كتابي له
ومرتدا وتارك تسمية عمدا وان نسي صح وحرم ان عطف
على اسم الله مع غيره نحو بسم الله واسم فلان وكره ان
وصل ولم يعطف نحو بسم الله اللهم تقبل من فلان وحل
ان افصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع والتسمية
وندب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه وكفى
الجرح في النعم توحشا وسقوطا في بئر ولم يمكن ذبحه لا في

ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه ولا وثاب

او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية

والبغل والخيل عند ابي حنيفة رح والضبع واليربوع و

الابقع الذي يأكل الجيف ولا حيوان مائي سوى السمك بلا ذكوة وغراب

لم يطف وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب

كتاب الاضحية

الذرع والعقيق معها

من فرد وبقرة او بعير منه الا سبعة ان لم يكن لفرد اقل من

سبع ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه

اكارعه او جلده وصح اشتراك سنة في بقرة

والارنب

لاضحية

ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه ولا وثاب

او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية

والبغل والخيل عند ابي حنيفة رح والضبع واليربوع و

الابقع الذي يأكل الجيف ولا حيوان مائي سوى السمك بلا ذكوة وغراب

لم يطف وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب

والارنب

كتاب الاضحية

الذرع والعقيق معها

من فرد وبقرة او بعير منه الا سبعة ان لم يكن لفرد اقل من

سبع ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه

اكارعه او جلده وصح اشتراك سنة في بقرة

لاضحية

لاضحية وذا قبل الشراء اجب ويضحي الاب او الوصي من مال طفل

غني ويأكل الطفل ويتصدق بما بقي بيد ان مما ينتفع بعينه اول

وقتها بعد الصلوة العيد ان ذبح في مصر وبعد طلوع

فجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبيل غروب الشمس من اليوم

الثالث واعتبر الآخر للفقير وضده والولادة والموت

وكره الذبح في الليل فان ترك ومضت ايامها تصدق

والشاة وقصير تشترى للاضحية يتصدق بها حية والغنى

يتصدق بقيمتها تشترى او لا وصح الجذع من الضأن والثني

لغير النفل بما

تضحي عدا من غيره وهو ابن حول من الضأن والمعز وحو

لاضحية

من البقر وخمس من الابل ويذبح الثولاء والجماء والخصي لا العجفاء

وعرجاء لا تمشي الى المنسك وما ذهب اكثر من ثلثها او

عينها او اليتها او ذنبها وان مات احد سبعة وقال

وربته اذبحوا عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة

وقران وان كان احدهم كافرا او مريد اللحم لا يأكل

منها ويوكل ويهب من شاء وندب التصدق بثلثها وتركه

لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا

امر غيره وكره ذبح كتابي ويتصدق بجلدها او تعمله

الة او يبدله بما ينتفع به باقيا فان بيع بغير ذلك تصدق

بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحب صح بلا عزم

وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي ناب ومخلب بشرط علمهما وجرحهما و

ارسال المسلم او كتابي مسميا على ممتنع متوحش يوكل

وان لا يشارك المعلم ما لا يحل صيده ولا يطول وقفته

بعد الارسال ويعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلث مرات و

برجوع البازي بدعائه فان اكل بعد تركه ثلثا تبين

جهله فلا يوكل ما قد صاد وبقي في ملكه ولا ما يصيد حتى

يعلم وشرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد عن

ان غاب متحاملا سهمه فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه

فان تركها عمدا حرم كما اذا قتله معرض بعرضه او بندقة

ثقيلة ذات حدة او رمى فوقع في ماء او على سطح ثم

على الارض ويعتبر الزجر فيما لم يرسل ولو اجتمعا ميلم

او كتابه او مجوسي يعتبر الارسال وان اخذ غير مرسل

اليه حل الا كصيد رمى فقطع عضوا منه لا العضو وان

قطع اثلاثا واكثر مع عجزه او قطع نصف رأسه

او اكثره او قد بنصفين اكل كله وان رمى صيدا فراه

آخر فقتله منهو للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا

ان الكان الاول تخنه والا فللثاني وحل ويجوز ان يصيد

كتاب اللقيط واللقطة والآبق

مايوكل لحمه ومالا يوكل منفعة جلده او ريشه او وبره او شعره او صوفه او وبره او لبنه او وضع اذا

رفعه احد وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر

الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له

ولا يوخذ من آخذه وتثبت نسبه ممن يدعيه ولو

او ممن يصف منهما علامة به او عبدا وكان حرا او

دينا وكان ميلما ان لم يكن في مقرهم وما شرط عليه صرف

اليه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه و

ماله ولا اجارته واللقطة امانة ان اشهد على اخذه ليرد

على ربها والاضمن ان جحد المالك اخذه للرد وعرفت

في مكان وجدت وفي الجامع مدة لا تطلب بعدها وما لا يبقى
ضمنت الآخذ وما انفق بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين
على ربها واجر القاضي ماله منفعة وانفق عليها كالآبق
وما لا منفعة له اذن بالانفاق ان كان اصلح والا باع
وللمنفق حبسها لاخذ النفقة فان هلكت بعد الحبس
بلا تعد سقطت فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا
يجب
الا فلا وفرعه
يجب الدفع بالعلامة على الاصح
وقال مالك والشافعي يجبر وبجب

دفعه وعرسه وندب اخذ الآبق لمن قوي عليه
وترك الضال وصيل احب ولزاده من مدة سفر ارجعوا
دربهما وان لم يعد لها ان اشهد انه اخذه للرد
ومن اقل منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن فان
لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه كتاب
المفقود هو غايب لم يدر اثره حتى يحق نفيه
فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته
ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع
ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه

وميت في حق غيره فلا يرث من غيره اى يوقف قسطه

في مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيا فله ذلك وبعدها

يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فيعتد عدة للموت

ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين

فقد غير وما وقف له الا من يرث الغير عند موته

كتاب القضاء اهله ايل الشهادة ويصح من الفاسق

لكن لا يقلد ولا يقسل ولو فسق العدل انعزل وقيل

ينعزل ومن اخذه بالرشوة لا يصير قاضيا والاجتهاد

للاولوية ولا يطلب وانما يدخل من يثق عدله ومن

قلد القضاء بقلبه ولا يسأل القضاء لقوله عليه الصلوة والسلام من

اخر عليه الرشيد لعلمه وكل الفقه والسلام

فلد بيسال ديوان قاض قبله ولا يعمل في المحبوس بقول المعزول

وكذا في غلة الوقف والوديعة الا اذا اقر ذو اليد

المعزول لا يعمل بقول قاضي كذلك في غلة الوقف

بالتسليم منه ويقرض مال اليتيم والجامع اولى الجلوس

الظاهر ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن قبل القضاء

مهاداته قدر اعهد اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر

دعوة الاعامة ويستوي بين الخصمين جلوسا واقبالا

ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح

مع ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة ولا يلقن الشهود بقوله

اشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة ويحبس الخصم مدة

راما مصلحة تبطل ولى الحق ان امتنع المقر عن
الايفاء او ثبت الحق بالبينة فيما لزمه بعقد
كالكفالة والمهر او بدل مال حصل له وفي نفقة زوجه
على الشهود ويختم عندهم ويسلم اليهم وعند
ليس

ليس بشرط ثم المكتوب اليه لا يقبل الا بحضور الخصم والبينة
على انه كتاب فلان قراءه علينا وختمه وسلم الينا
فيفتحه ويقراء على الخصم ويلزمه ما فيه ان بقي الكاتب
قاضيا ولا يعمل به غيره الا اذا كتب بعد اسمه والى
من يصل اليه من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف رح ان
هذا ابتداء تقبل وان مات الخصم ينفذ على وارثه والمرة ولو كتب
تقضي الا في حد وقود ولا يستخلف قاض ولا يوكل
الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض اليه ثانيه لا
بعزله وبموته موكلا بل هو نايب الاصل وفي غيره

ان فعل ما يليه عنده او اجاز هو او كان قدر الثمن في
الموكل الاول و
لكن وصل فعل بغيبته
الخبر اليه

الوكالة صح وما عمل برأيه يوكل والقضاء على خلاف مذهبه
اى اذا قال الموكل للوكيل اعمل برأيك جاز له ان يوكل فيه
اى صح فعل النائب
لحضوره ففعل لانه اذا فعل

النائب ينتقل
الموكل فعل بغيبته
لكن وصل الخبر اليه فكان له ان يعمل برأيه

ناسيا او عامدا لا ينفذ وعلى وفاقه يجعل المختلف
هو خطاء في الوجهين لانه قضاء بما لم يحكم ١٢
كذا في الصغرى اذا قضى
في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى
عنده وعليه الفتوى
كذا في الهداية

مجمعا عليه وان عرض على آخر يمضيه الا فيما خالف
اى في حكم ١٢
ولا يجوز ان يرده و
بنص او الاول في الثاني كالاول ثم ذلك لان ان كان يرى
الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وان كان
كالقضاء بحل متعة النساء لان به
الصحابة رضي الله عنهم تواجعوا عن
وذلك دليل هذا
وان كان مختلفا فيه
نفس القضاء مختلف فيه يصير مجمعا عليه بامضاء آخر
فيجوز ان يرفعه الى قاض آخر فيبطله
عليه بتغيبه
على الغير
عليه لا يجيز
القضاء بجرحة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة
عند الله
كما اذا ادعى على امرأة انها تكلحها وهي تجحد واقام
بينة وقضى القاضي بحلها ثم تكلحها بالنكاح بعد
وهي لا تعلم
ولا يقضي على غائب الا بحضرة
نائبه حقيقة او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان
اى بان نصبه القاضي ١٢
ما يدعى

ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر لا ان كان شرطا

وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا في غير حد وقود ولزمهما
اى الخصمين
عطف بحكمه

حكمه او اخباره باقرارهما احدهما وبعدالة شاهد حال ولا
اى احد الخصمين ١٢
او الاقرار والنكول
بينة ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه لا قاض
لانه لحكم منه
رضاهما وقف حكمه على
امضاه ان وافق مذهبه ولا يصح القضاء والشهادة
والحكم للحاكم والحكم مولى
لمن بينهما ولا داو زوجيته وصح الايصاء بلا علم الوصي
اى بين الحاكم والمحكم له او بين
الشاهد والمشهود له
لا الوكيل ويشترط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل وعلم
اى لا يصح ١٢

السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح
اى وعما ينافي جنى عبد خطاء
ويشترط عند الاحناف
ومسلم لم يرها جر بالشرع لا لصحة التوكيل وقبل قول قاض
اى لا يشترط خبر عدل او مستورين

عالم عدل قضيت بهذا وحاهل ان بين سببه لا قول

كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير على اخر

ويجب بطلب المدعي وستر بها في الحدود افضل ويقول

في السرقة اخذ لاسرق وبصابها للزنا اربعة رجال

وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة

ولا يقبل في الحدود والقصاص

وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امراة ولغيرها

رجلان او رجل وامراتان وشرط للكل عدالة ولفظ

ويسأل القاضي عن حال الشاهد عندهما مطلقا وبه يفتي

في السر والعلانية

وكفى سرا والاثنان احوط في التزكية سرا وفي رواية

والرسالة الى المزكي ولا يشترط الاشهاد الا في الشهادة

على الشهادة ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته

ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح والدخول

وولاية القاضي وان هذا وقف على كذا الا على شروطه فلو راى رجلا يدخل على امراته

واذا اخبر بها رجلان او رجل وامراتان ويشهد راى

حالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض

ورجل وامراة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج

انها عرسه وشيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك

انه ملكه لكن ان قال شهادتي بالتسامع او بحكم البينة بطلت ولا يقبل بل ينبغي ان يطلق

شهدم ومن انه حضر دفن زيدا وصلى عليه قبلت وبهذا يحيا

شهادة ع

فصل ويقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية

هي جمع الهوى وهو
مصدر اذا اجبوا
سمي به المشتهى
ثم غلب
على المذموم

والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن

لا يقبل شهادة الذمي
على الذمي لان
المسلمين فلي
يحضرون
معاملاتهم

والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحد وعلى عدو وبسبب الدين

لا يقبل الحربي
لزوم
التهمة

ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب

صوابه والا تقلت والخصي وولد الزنا والعمال

لان بعض
العمل ليس
بفسق

وان تاب

لا من اعمى ومملوك ومحدود في قذف الا من حد

لانه لا يدمن
الاشارة الى المشهود له

في كفره فاسلم وان تاب وعدو بسبب الدنيا

لانه بالاسلام استفاء عدالة لم يكن
موجودة عند اقامة الحد

ومحترف يفعل

لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه

لان الشركة فيقبل

ل ١١

الردي وناتحة ومغنية ومديمن الشرب على اللهو

اي يديمه ورجل مدمن كذا في الصحاح فلان يديمن كذا

ومن يلعب بالطيور او الطنبور ونحوه او مغن

اي من يلعب بالطنبور

للناس او يتكسب بحد به او يدخل الحمام بلا ازار

او يفسق لذلك لسبب ابداء عورته

او يأكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج او تقوية بهما

السلف

الصلوة او سوال على الطريق او يأكل او يظهر سب

لان تارك
الصلوة فاسق

ولا يقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق الشا

ولم يوجب حقا للشرع او للعبد مثل هو فاسق او آكل

ربوا او انه استأجرهم ويقبل على اقرار المدعى بفسقهم

لانه اقرار على غيره

ان يدعي المقر له ذلك او ذكره القاضي

واما بذلك اثنان شهدا واشابوا الى

او الرق حق الله ونحو ضمنت بثوب

الاجرة لها من مال او وقعت اليهم كذا لا يشهدوا

على وشرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق

الشاهد لفظا ومعنى عند المحصور فيهما وفي الفاظ الضمان

وثبت في الف والف ومائة الاقل عند دعوى الاكثر

ان قصد المال لا العقد فيقبل في عتق بمال او صلح عن

بيع في اول المدة وقال بعد يا وثبت النكاح بالاتفاق

اودعه او ملكه او في يده فان قال كذا لابيه اودعه

او

عطف على قوله ملكه

فانه يلزم من الاول والثاني على الثالث

اداعارة ممن في يده جاز بلا اجر وتقبل الشهادة على

الشهادة الا في حد وقود وشرط لها تعذر حصول الاصل

بموت او مرض او سفر وشهادة عدد عن كل اصل

لا يخالف لفظا ومعنى

لا يخالف فرعي فيه عن هذا وذاك ويقول الاصل اشهد

على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهد

على شهادته بكذا وقال اشهد على شهادة فلان بكذا

وصح تعديل الاصل واحد الشاهدين الآخر وانكار الفرع

الاصل يبطل شهادة الفرع ومن اقر انه شهد زورا لم

يضمن الا ان رجع قبل الحكم وقضاء

لا رجوع عنها بعد القضاء

او رجع اي عن الشهادة

ولم يعذر

ان يبعث به الى السوق والمجامع ويقال عند من

انا وجدنا شاهد زور فاحذروه وتذروه

اداعارة ممن في يده جاز بلا اجر وتقبل الشهادة على

الشهادة الا في حد وقود وشرط لها تعذر حصول الاصل

بموت او مرض او سفر وشهادة عدد عن كل اصل

لا يخالف لفظا ومعنى

لا يخالف فرعي فيه عن هذا وذاك ويقول الاصل اشهد

على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهد

على شهادته بكذا وقال اشهد على شهادة فلان بكذا

وصح تعديل الاصل واحد الشاهدين الآخر وانكار الفرع

الاصل يبطل شهادة الفرع ومن اقر انه شهد زورا لم

يضمن الا ان رجع قبل الحكم وقضاء

لا رجوع عنها بعد القضاء

او رجع اي عن الشهادة

ولم يعذر

ان يبعث به الى السوق والمجامع ويقال عند من

انا وجدنا شاهد زور فاحذروه وتذروه

فان رجعا عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنا وبعده لم
يرجع للراجع
وضمنا ما اتلفا بها اذا قبض بدعاه والعبرة للباقي لا
رجوع الشهود اذا ضمنوا
بشرط ان يكون
فان رجع احدهما لم يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان
رجع الثاني فكالاول
شهد رجل وعشرة نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس عند
وعليه نصف عندهما وان رجعن فقط فعليهن
للمال على الرجل
ونصفه على الن
وضمن الفرع ان رجع هو والاصل والمزكي لا شاهد
فيضاف وقع شهادة الفرع
جميعا لان القضاء
الاحصان وشاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا
اذا شهد شاهدان
كتاب الاقرار هو اخبار بحق
الموكل واليتيم
المقر به لانشاءه وصح الاقرار بالخمر
ظهر كونه خمرا
السكوت والشاب كالبكر

او عتق مكرها ولو اقر حر مكلف بحق صح ويؤخذ به ولو مجهولا ولزمه حتى لو لم يبين اجرة القاطع
بيانه بحاله قيمة والقول له ان الدعي المقر له اكثر منه ولا
اي بما بين لانه هو المنكر
في اقل من درهم في مجلي مال ومن النصاب في مال عظيم
لانه يحد مالا عرفا والمعتبر في كل موضع عرف ذلك الموضع
فضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن
اذا قال
كقدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ودراهم ثلثة ودرا
لان اقل
كثيرة عشرة وكذا دراهم ودراهم وكذا وكذا احد و
عشر
وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد
عشر
ومع واو فمائة واحد وعشرون وان اربع زيد
بالعطف
الف وعلي او قبلي اقرار بدين وصدق ان وصل بحق
اي لو ثلث كذا مع واو بان قال كذا وكذا وكذا

وان فصل لا وقوله المدعى الالف التي بها اقضيتكها

اقرار ومائة ودرهم او ثلثة اثواب دراهم وثياب

مائة وثوب او ثوبان تفسر المائة والاقرار بداية ... مصطبل

يلزمها فقط وسيف جفنه وحمايله وصح اقراره بالحمل ان

بين سببا صالحا فان ولدت لاقل من نصف حول فله

ما اقر وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه واستثناء

الفص ودرهم صح قيمة لا الاستثناء التابع كالبناء

والنخل ودين صحة مطلقا ودين مرضه بسبب ... وعلم

بلا اقرار سواء وقدما على ما اقر به في مرضه والكل على الارث

وان شمل جميع ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه

ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية فيبطل ان

يموت بعده لا ان نكح ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه

ويولد مثله لمثله وصدق الغلام ثبت نسبه

او شهادة قابلة اقرارها بالولد ولو اقر بنسب من غير ولاد

لا يصح ويرث الا مع وارث ومن اقر بأخ وابوه ميت

شاركه في الارث بلا نسب ولو اقر احد ابني الميت له على آخر دين

وقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف الآخر

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة

والمدعى عليه ص ..... من بصيرة وهي انما يصح بذكر شيء بحكم جنسه وقدره وانه

اليد المدعى عليه في المنقول بزيد بغير حق وفي العقار

حضار

لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة به وا

ان امكن كتبه المدعى والشاهد فيه والحال وذكر

والحدود الاربعة او الثلثة في العقار واسماء اصحابه

وفيهما الحد واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر

وان انكر وسأل القاضي على المدعى بينة فاقام قضى عليه

وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه فان نكل او سكت بلا آفت

وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء

ولا يقطع وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا فثبت ان

نكل نصف المهر او كله وكذا منكر القود فان نكل

حبس حتى يقر او يحلف وفي ما دونها لا يقبض منه ان قال لي

بينة حاضرة وطلب حلفه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام

فان ابى لازمه والغريب قدر مجلس الحكم فلا يكفل الا الى آخر

ولا يسمع علم القاضي في الاصح

ولا يرد اليمين على المدعي وان نكل خصمه ولا يحلف

في نكاح ورجعة وفي ايلاء واستيلاد ورق ونسب

وولاء وحد ولعان الا اذا ادعى في النكاح والنسب

مالا كمهر ونفقة وارث وحلف السارق وضمن ان نكل

وان ادعى حلفه ان طلبه خصمه فان نكل او سكت بلا آفت

وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء

ولم يقطع وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا فثبت ان

نكل نصف المهر او كله وكذا منكر القود فان نكل في

حبس حتى يقر او يحلف وفي ما دونها لا يقبض منه ان قال لي

بينة حاضرة وطلب حلفه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام

فان ابى لازمه والغريب قدر مجلس الحكم فلا يكفل الا الى آخر

ولا يسمع علم القاضي في الاصح

ولا يرد اليمين على المدعي وان نكل خصمه ولا يحلف

في نكاح ورجعة وفي ايلاء واستيلاد ورق ونسب

وولاء وحد ولعان الا اذا ادعى في النكاح والنسب

مالا كمهر ونفقة وارث وحلف السارق وضمن ان نكل

المجبل والحلف بالله لا بالطلاق والعتق فان الحكم
قيل صح بهما في زماننا ويغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان
وحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله
الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلف بمعابدهم
ويحلف على الحاصل نحو بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح
في الحال او ما هي بائن منك الان لا على السبب نحو
كل امرأة اتزوجها فهي طالق فانكر التزوج فيحلف السبب
بالله ما باعته ونحوه الا ان تضرر المدعي فيحلف على
كدعوى شفعه بالجوار فانه ربما يحلف على مذهب
ان

انه لا يجب الشفعة وكذا في سبب لا ينكر كعبد مسلم يدعي
عتقه في الامة والعبد الكافر على الحاصل ويحلف على العلم
من ورث شيئا فادعاه شيئا آخر وعلى البتات ان في
له او اشتراه وصح فداء الحليف والصلح منه فصل في
التحالف ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن
وان برهنا حكم المثبت الزيادة وان اختلفا فيهما فمجهة
البائع في الثمن ومجهة المشتري في المبيع ولو ان عجز احد
كل من زيادة يدعيه الآخر والا تحالفا وحلف المشتري او الموصى
للبائع ولا يحلف عند القبول
ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا يتحالفان لانتفاء
فلزم القبول بشوبه فاذا عرض اليمين على
حلف يعرض اليمين على البائع فان
ونكل لزمه دعوى البائع فان حلف
ومعه امتنع لزوم دعوى المشتري
فسخ البيع وان نكل لزمه دعوى الآخر
لانهما لحالف القائم يثبت البدل والمبيع
لا بدل فاسد ولا بد في البيع
الفاسد من فسخ القاضي اذا طلب او

الملك المطلق ان برهن ذو اليد ان المدعى وديعة او عارية

او برهن او موجر او مغصوب من زيد وحجة الخارج ملك المطلق
احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط ولو برهن
سواء وقعت الخارج او ذو اليد
خارجان قضي لهما وفي نكاح سقطا وهي لمن صدقته
يعني اذا ادعيا كلوا حد نكاح امرأة ليست في يد
له احدهما واقام كل واحد منهما
بينة على النكاح سواء وارخا
سقط النكاحان سواء اولم يورخا
الاخر بالبينتين اذ المحل
لا يقبل الاشتراك بين
ارخا او ارخ احدهما تاريخا ماضيا والا فلا
فهي له فان برهن قضي له وان برهن احدهما وقضي له
لتصادقهما
ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه كما لم يقض بحجة
الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه وان برهنا
بالبينة بان نكاحه قبل نكاح الخارج ولا يقبل بينة
على شراء شيء من ذي يد فكل نصف بنصف الثمن وترك
الا اذا وفق ذو اليد وقال
تزوجتها قبل ان يتزوجها الخارج
ثم وجدنا العقد بعد ذلك
لا ينتفع ببينة ذي اليد لكنه في العقود
العادية

او برهن او موجر او مغصوب من زيد وحجة الخارج ملك المطلق
احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط ولو برهن
سواء وقعت الخارج او ذو اليد
خارجان قضي لهما وفي نكاح سقطا وهي لمن صدقته
يعني اذا ادعيا كلوا حد نكاح امرأة ليست في يد
له احدهما واقام كل واحد منهما
بينة على النكاح سواء وارخا
سقط النكاحان سواء اولم يورخا
الاخر بالبينتين اذ المحل
لا يقبل الاشتراك بين
ارخا او ارخ احدهما تاريخا ماضيا والا فلا
فهي له فان برهن قضي له وان برهن احدهما وقضي له
لتصادقهما
ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه كما لم يقض بحجة
الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه وان برهنا
بالبينة بان نكاحه قبل نكاح الخارج ولا يقبل بينة
على شراء شيء من ذي يد فكل نصف بنصف الثمن وترك
الا اذا وفق ذو اليد وقال
تزوجتها قبل ان يتزوجها الخارج
ثم وجدنا العقد بعد ذلك
لا ينتفع ببينة ذي اليد لكنه في العقود
العادية

وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك
بالذكر لان الاختلاف في اصل بعض الثمن يوجب التحالف ولا تحالف
المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى
خلاف امام محمد رح
البائع بترك حصة الهالك ولو اختلفا في بدل الاجارة
فلا يأخذ من ثمن الهالك فان العقد انفسخ
لم يكن الاعجل
او المنفعة قبل قبضها تحالفا كما في البيع والمنفعة كالمبيع
كما يتحالف في البيع
او المنفعة او فيهما معا قبل الانتفاع بان
اجر نفسه او داره او عبده او دابته شهرا بعينه فقبض المستأجر
المبيع والاجارة كالثمن ولا بعد قبضها لا يتحالفان اي منفعة
واجره مثل
بثمن مثله
تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى
لانه منكر
الا بعد الفسخ لزيادة الاجرة
وان اختلفا الزوجان في متاع البيت فلها ما يصلح لها
للرجل باعتبار الكل للبعض اختيارا
وله ما يصلح لهما او لاحدهما فللكل للحي
سواء كان ان المتاع له
وادعى كل منهما الكل
وللرجل ما يصلح للرجال
والنساء وللحي
مع يمينه الا ان يكون لاحدهما بينة فيقضى له لان
البينة للحي
وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحياة وللحي بعد الموت
اي رقيقا
في يد احدهما او
الملك

وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك
بالذكر لان الاختلاف في اصل بعض الثمن يوجب التحالف ولا تحالف
المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى
خلاف امام محمد رح
البائع بترك حصة الهالك ولو اختلفا في بدل الاجارة
فلا يأخذ من ثمن الهالك فان العقد انفسخ
لم يكن الاعجل
او المنفعة قبل قبضها تحالفا كما في البيع والمنفعة كالمبيع
كما يتحالف في البيع
او المنفعة او فيهما معا قبل الانتفاع بان
اجر نفسه او داره او عبده او دابته شهرا بعينه فقبض المستأجر
المبيع والاجارة كالثمن ولا بعد قبضها لا يتحالفان اي منفعة
واجره مثل
بثمن مثله
تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى
لانه منكر
الا بعد الفسخ لزيادة الاجرة
وان اختلفا الزوجان في متاع البيت فلها ما يصلح لها
للرجل باعتبار الكل للبعض اختيارا
وله ما يصلح لهما او لاحدهما فللكل للحي
سواء كان ان المتاع له
وادعى كل منهما الكل
وللرجل ما يصلح للرجال
والنساء وللحي
مع يمينه الا ان يكون لاحدهما بينة فيقضى له لان
البينة للحي
وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحياة وللحي بعد الموت
اي رقيقا
في يد احدهما او
الملك

ولو ترك احدهما بعد ما قضي لهما يأخذ الآخر كله والشراء

وصدقة وكذا بيعن مع قبض والشراء

احق من هبته او الصدقة مع القبض من زيد والآخر ادعى الهبة مع القبض او ادعى احدهما

فالشراء مع القبض اولى من الهبة مع القبض وكذا الغصب والوديعة ولا يرجح

المهر سواء وكذا الغصب والوديعة ولا يرجح

الشراء يعني اذا ادعى رجل وادعت امرأة من زيد انه تزوجها وقبضت منه فتقضي بكثرة الشهود ولو ادعى احد خارجين نصف

والباقي للثاني وان كانت معه فهي للثاني نصف

بالقضاء ونصف لابه ولو برهن خارجان

على نتاج دابة وارخا وقضي لمن وافق تاريخه

سنها وان اشكل فلهما وذو اليد المتعمل كمن

لبس

ولو ادعى احدهما بعد ما قضي لهما يأخذ الآخر كله والشراء

وصدقة وكذا بيعن مع قبض والشراء

احق من هبته او الصدقة مع القبض من زيد والآخر ادعى احدهما

فالشراء مع القبض اولى من الهبة مع القبض وكذا الغصب والوديعة ولا يرجح

المهر سواء وكذا الغصب والوديعة ولا يرجح

الشراء يعني اذا ادعى رجل وادعت امرأة من زيد انه تزوجها وقبضت منه فتقضي بكثرة الشهود ولو ادعى احد خارجين نصف

والباقي للثاني وان كانت معه فهي للثاني نصف

بالقضاء ونصف لابه ولو برهن خارجان

على نتاج دابة وارخا وقضي لمن وافق تاريخه

سنها وان اشكل فلهما وذو اليد المتعمل كمن

لبس

١١٢

لبس واللابس لاخذ الكم وذو اليد والراكب لاخذ

ذو اليد

اللجام ومن في السرج لا رديفه وذو الحمل لا من

علق

وطرفه مع آخر ولو بيت من دار كذا بيوت منها في

ساحتها فصل مبيعة ولدت لاقل من نصف

صحن

من بيعت فادعى البايع الولد ثبت نسبه منه و

امتها

ويفسخ البيع ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه من البايع

وترد الثمن على المشتري استحسانا لتيقن

العلوق بالملك قبل البيع ولا يبطل ذلك الحق

ويرد حصته من الثمن ولا يعتبر دعوة المشتري ولا دعوة
البائع الى المشتري بعد نصف
البائع بعد موت الولد او عتقه وكذا لو ولدت لاكثر من
اما بعد موت الولد فلانه لا يتضح النسب واما
حول واقل من سنتين الا اذا صدق المشتري وان ولدت
لسنتين او اكثر فهما ام ولده نكاحا ان صدق المشتري وان
كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع وصح باقرار وسكوت
وانكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال ففيه الشفعة والخيارات
حصة من العوض وما يستحق من المبدل رجع بحصته من
المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت

فيه

في حق المدعى وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر
فلا شفعة في صلح عن دار بل هي في الصلح على دار وما يستحق
من المدعى فكما مر وما استحق من العوض رجع الى المدعي ولو
صالح على بعض داره يصح وحيلته ان يزيد في
البدل شيئا او يبرئه عن حقه فيصير ذلك الزائد عوضا
المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ
والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا عند الفقيه
ولم يجز عن دعوى النكاح والاعن دعوى حد وبدل صلح
عن رجل ان نبل المال بها لتركه دعوى

هو يبيع على الوكيل وما ليس كبيع كالصلح عن دم عمدا وعلى
بعض دين يدعيه على الموكل وان صالح فضولي وضمن البدل
او اضافه الى ماله او اشار الى النقد او عرض او اطلق ونقد
صح وان لم ينقد ان اجازه المدعى عليه لزم البدل والا فلا
وصلح عن بعض جنس ماله عليه اخذه لبعض حقه وحط
لساقيه لا معاوضة وصح عن الف حال على مائة حال او على
الف موجل وصح عن الف جياد على مائة زيوف ولم
يصح عن دراهم على دنانير موجلة او عن الف موجل على
خمسمائة حالا او عن الف بيض على نصف سيصا ومن امر عبدا
دين عليه عتق عنه ان برئ مما زاد ان قبل برئ وان لم يعد بالفعل
دينه ولو علق صح لا كان اديت الكذا فانت برئ من الباقي
لا تصح ولو صالح احد رفقي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه
عن نصيبه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه كتاب الحدود
الحد عقوبة مقدرة تجب حق الله تعالى فلا تغير ولا تقضى
حد الزنا وطء في قبل خال عن الملك والشبهة وثبت
بشهادة اربعة بالزنا في مجلس واحد بلفظ الزنا على التصريح
كالميل في المكحلة وعدلوا ستر او علنا حكمه واقراره اربعا
حد القذف وجب بقذف محصن بزنا صريحا او بنفي نسب
ولو قال لست لابيك او يا ولد الزنا عزر
ولاعن بنفي ولد ولاعن قاض بطلبها ولو قذف ابوه امه
او جده ابا امه او ابنه او بنت ابنه او ابا ابيه او ابنه او بنت
ابنه او زوجته او زوجة ابنه او ابنه او بنت ابنه او ابا ابيه
او ابنه او بنت ابنه او زوجته او زوجة ابنه او ابنه او بنت
ابنه او ابا ابيه او ابنه او بنت ابنه او زوجته او زوجة ابنه
او ابنه او بنت ابنه او ابا ابيه او ابنه او بنت ابنه او
زوجته او زوجة ابنه او ابنه او بنت ابنه او ابا ابيه
او ابنه او بنت ابنه او زوجته او زوجة ابنه او ابنه
او بنت ابنه او ابا ابيه او ابنه او بنت ابنه او
زوجته او زوجة ابنه او ابنه او بنت ابنه او ابا
ابيه او ابنه او بنت ابنه او زوجته او زوجة
ابنه او ابنه او بنت ابنه او ابا ابيه
او ابنه او بنت ابنه او زوجته
او زوجة ابنه او ابنه
او بنت ابنه

ان ظن انها تحل في المحل الى لقيام دليل نافي للحرمة ذاتا
كامة ابنه ومعتدة الكنايات والمبيعة قبل التسليم فلا يحد
وان اقر بالحرمة وحد بوطء امة اخيه واجنبية وجد بما في
خزانته وان هو اعمى لا ان زفت اليه ولكن هي زوجته
ان ظن غير الدليل كامة ابنه وزوجته فلا يحد
بعد الوضع ويحد بعد النفاس ويدرء بالشبهة الفعل
لا سياسة ويرجم المريض ولا يجلد الا بعد البرء وترجم الحامل
حاملة وجاز الحفر لها ولا يجمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي
سيده بلا اذن الامام ولا يشرع شيا بها الا لغزو والحشو

بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجمنه فضاجعني
وسطه خلي والآخر وهو للمحصن اي الحر مكلف مسلم وطي
ان اقر اربعة مجالس رده كل مرة فيما لا كما مر فان بين حسب تلقنه
رجوعه بلعلك لمست ونحوه فان رجع قبل حده او في
اوطيها بشبهة او لعلك قبلت
ثم الناس وغسل
الامام ثم الناس وفي المقر بدأ الامام ثم الناس
وكفن وصلي عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطا
لا شهرة له تعزيز شيا به الا الازار ويفرق على بدنه الا الرأس
لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله الآية
ولا يجلد في الوجه والفرج ويتقي المذاكير والثدي والحبلى
والمريض حتى يبرأ والحامل حتى تضع ويحد الرجال قاعدين
وجاز الحفر لها ولا يجمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي
سيده بلا اذن الامام ولا يشرع شيا بها الا لغزو والحشو

زايل العقل بنبيذ او اقر به مرة صاحيا لا بمجر الريح بدون اقراره او شهادة لانه
او البقي او السكر ولا يرجع عن الاقرار ومن شهد كالشعر جل
يحد متقادم قريبا من امامه ردا لا في حد قذف وضمن اما من شهد
التقادم وان اقر به حد وهو للشرب بزنا والريح وغيره غير ما
بمضي شهر وان شهد بزنا وهي غايبة حد ولرقة من
غايب لا بنصف حد العبد وكفي حد بجناياته احد
واكثر التعذير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث وضح
جلد مع ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم
وهو بقذف مملوكا وكافر بزنا ومسلم بيا فاسق يا

فصل ومن قذف
ولا يحد الخليفة ويقتص وكذا يؤخذ بالمال
بصيرته
تحصنا الى حر مسلما عفيفا من الزنا
ليست لابيك او ليست بابن فلان وقيسوا به
حد بما عشر وان
حد ثمانين سوطا لحد الشرب والطلب بقذف الميت
ولو ميتا وما
للموجه لد والولد وولده عن الارث ولا يطالب احد
وكذا للجد وان
سيده واباه بقذف امه للمحصنة وليس فيه ارث
وعفو وعوض وفي يا زاني فقال لا بل انت حد
او بعرسه يا زانية حدت ولاعن وان قالت
زنيت بك بدرا ومن اخذ بريح الخمر او سكران
زايل

فصل في القذف
اي قذف الزوج وقذف الولد
حتمال المعنى الاول سقط الثاني

يا سارق يا مخنث وامثاله لا بيا حمار وقيل الا العالم
او علوي ومن حد او عزر فمات يهدر دمه وان عزر
زوج لا

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر
دراهم مضروبة مملوكا محرزا بلا شبهة بمكان او حافظ فقطع
فان اقر بها مرة او شهد رجلان وسالهما الامام ما هي
وكيف هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرقه وبينا
قطع وان شارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا
وان اخذ بعضهم لا بتافه يوجد مباحا في دار كخشب
وحشيش وسمك وصيد ونقد بما يفسد كلبن ولحم وفاكهة

وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد واشربة مطربة وآلات
لهو وصليب [illegible] ذهب وباب مسجد ومصحف وصبي حر
ولو محليين وعبد الا الصغير ودفتر الا دفتر الحساب
وكلب وفهد وخيانة ونبش ونهب ومال عامة ومال
له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا ولو بزيد وما قطع
فيه وهو بحاله ومال ذي رحم محرم من بيته ولا من زوج
او عرسه ومن سيده وعرسه وزوج سيدته او مضيفه ومكاتبه
او من مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله ولا ان لم
يخرجه من الدار او ناول من هو خارج او ادخل يده في بيت

واخذ طرة خارجة من الكم عبدا وسرق حملا من قطار لم
يقطع لان الطرة ما يجعل فيه الدراهم والسرقة انما تتم بالاخراج
من الحرز وهو هنا بشد الدابة والحمل او بنام عليه او يسوق الجمل او
يقوده والحرز هنا ما ربط فيه المتاع او حفظ به او حفظ الجمل فيها
او الجمل وذلك بان يتبع الجمل او يجلس حفظا له او حفظ الجمل فيها
او حملا وقطع ان حفظ به او نام عليه او ساق الجمل او
قاده لان الحرز حينئذ يتقصر على ما يحفظ به ويتبعه
ادخل يده في صندوق او كم او اخرج منه مقصورة او دار
مقصورة واخذ المال منها لان الحرز هنا ما يمنع الوصول الى المال
عادة وهذا كذلك ولا يقطع بالسرقة من مقصورة من دار اخرى
فيها مقاصير الا صحبها او سرق صاحب مقصورة من اخرى
فيها لان الكل حرز يمكنه حفظ ماله فيه فاذا دخل المقصورة
او الدار وسرق منها فلا قطع عليه لان الحرز لم يهتك
ثم ان اخرج المال من المقصورة الى صحن الدار او القى
للخارج قطع لان الاخراج تحقق واذا القى فقد تحقق
الاخراج ثم ان اخذه وحمله على كمه او رفاقه
او المتاع الذي جمعه في البيت او القاه في الطريق ثم اخذه
لا يقطع لانه يقطع وعند زفر لا يقطع حتى يخرج
من باب الدار ويدخل ما بقرب البيت
فصل
واخرجه وقطع يمين السارق من زند وحسم ثم رجله
اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا بل يسجن حتى تتوب
وهو موصل طرف الذراع في الكف والشرط قطع
واصل اليمنى ان يكون اليد اليمنى والرجل اليسرى
لقطع اليد اليمنى في السرقة الاولى والرجل اليسرى في
الثانية لقوله تعالى فاقطعوا ايمانهما ولان بالقطع
الاول فات البطش بالكلية فلا يقطع غيره وبالثاني
فات المشي على الكمال فلا يقطع غيره وبالثالث
يفوت منفعة المشي بالكلية فيفوت الجنس
وشرط خصومة المالك او ذي يد حافظ كالمودع ونحوه
لقطع السارق لان السرقة انما تتم بالاخراج من الحرز
والحرز يختلف باختلاف الاموال والمستحق للحرز
المالك او نائبه كالمودع ونحوه عليه
قطع به ان يقر او الا لا يضمن اي وان لم يكن للمال حرز فما ليس
له حرز كالحطب والحشيش والثمار الرطبة على رؤس النخل
كان مضمونا حقا للعبد فاذا ورد عليه
للمالك ان يضمن السارق لان المال
وكذا ان كانت العين قائمة في يد السارق
كان للمالك ان يأخذها لكونها باقية على ملكه
السارق اولا

على معصوم فاخذ قبل اخذ مال او قتل حبس حتى يتوب
والمعصوم المسلم والذمي والمستأمن والمراد بالمعصوم القاطع
وان اخذ ونصب كل منصب قطع يده ورجله من خلاف
واعوانه من القطع
وان قتل بلا اخذ مال قتل حدا ومعه قتل او صلب او قطع
ان قتل مع اخذ مال بلا قطع لانه حينئذ يكون حدا واحدا
ثم قتل او صلب فرضا عين ان علم
كتاب الجهاد
الكفار فتخرج المرأة والعبد بلا اذن وفرض كفاية
بدأ ان قام به بعض سقط عن الباقين والا اثموا
ويدعوهم الى الاسلام فان ابوا قالى الجزية فان قبلوا
فلهم مالنا وعليهم ما علينا وان ابوا يقاتلهم بما

وقطع شجرهم وزرعهم بلا عذر وغلول ومثلة وقتل
بعد نكث عهد

عاجز عن القتال الا ملكة او ذا رأي في الحرب او ذا
كامرأة وصبي ومجنون وشيخ
فان ولي داعما ومعه مال يحث به على الحرب كفر بداءة واخراج مصحف وامرأة
ومغلوب عليه بالمرأة ويسترق بالمصحف بخلاف الكفار
وانما يقتل حيث يؤمن عليه ومصالحهم ان كان خيرا للمسلمين
عند الحاجة ونبذ ان كان هو انفع وقتالهم قبل
الاخذ وذكره تفصيل فيما اذا كان يكون عظيما
للمسلمين كما ذكرناه في الخزانة
لا رقوله ولا يباع سلاح وحديد وخيل منهم ولو بعد
ذلك المال على المرتد
صلح وصح امان حر وحرة فان شرط نبذ وادب ولغا امانهم
الا ان يكون مكلفين
الذمي وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي وعبد
من دار الحرب الا
محجورين

فصل ما فتح قسمة الامام بين الجيش
عنوة
محجورين ومجنون
او اقرارهم عليه بجزية وخراج وقتل الاسير او استرقاقهم
كما فعل النبي صلعم باسارى اليهود وبعد الاثخان
او تركهم احرارا ذمة لنا ونفي منهم وفداؤهم وردهم الى
دارهم وقسمة مغنم ثمة الا ابداعا والرد وعدم
تمة ويورث قسط مغنم من مات بها وحل لنا ثمة طعام و
علف في المغنم
ودهن وحطب وسلاح به حاجة لا بعد الخروج منها بلا قسمة
ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله وما لا متحا او اودعه
معصوما وللفارس سهمان وللراجل سهم ويعتبر وقت
المحاورة الدرب لا شهود الوقعة والخمس
للمسلمين
للتيتم و

وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء
للغنيهم ومن دخل دارهم فاغار خمس الامن لا منعة
له وللامام ان ينفل وقت القتال فيجعل الاحد شيئا
عما يخمس او من الغنيمة كالربع بعد الخمس ان نفل الكل جاز
زائدا على سهمهم كالثلث ونحوه والسلب مركبة ومال
حراما فيتصدق به ولا يملك يكره حرق بها سفنة وقيل
ان اقمت بها سنة تضع عليك جزية فان اقام سنة
فهو ذمي لا ان يرجع ولا تغير جزية وضعت بصلح واذا
غلبوا واقروا على املاكهم يوضع على كتابي ومجوسي اوفر
وثني عجمي ظهر عناده لكل سنة ثمانية واربعون درهما من
وعلى التوسط نصفها وعلى فقير يكرر بعدها لا على وثني عربي

فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق كعبد مسلم شراه كافر ميتا من
هنا وادخله داره ولا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم
الا اذا اخذ ملكهم ماله او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه ملكا
حراما فيتصدق به ولا يملك يكره حرق بها سفنة وقيل
ان اقمت بها سنة تضع عليك جزية فان اقام سنة
فهو ذمي لا ان يرجع ولا تغير جزية وضعت بصلح واذا
غلبوا واقروا على املاكهم يوضع على كتابي ومجوسي اوفر
وثني عجمي ظهر عناده لكل سنة ثمانية واربعون درهما من
وعلى التوسط نصفها وعلى فقير يكرر بعدها لا على وثني عربي

فان ظهر عليه فطفله وعرسه فئ ولا يرتد ولا يقبل منهما
الا الاسلام او السيف ولا على راهب لا يخالط ويبقى
فئ التونس القول الى كلام فيه ولا يخلط كفرهما بزنا وقذفه العقوبة
والمرءة ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكيد ويسقط
بالبلوغ والاسلام ويعتد اخل بالتكرار ولا يحدث بيعة
كنيسة في دارنا ولهم اعادة المنهدم وميز الذمي
بلباسه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يحمل
سلاح ويظهر للكنيسة ويركب على سرج كالكاف ومنعت
نساءهم الطريق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغر
ومصرف الجزية والخراج وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا

نغر وبناء حصون ورزق العلماء والعمال والمقاتلة وذرار
الغنيمة بعض السفن بعضها
العيال وبالله ومن ارتد وعرض عليه الاسلام وكشفت شبهته
فان استهل حبس ثلثة ايام فان تاب فيها والا قتل وهي
بالتبري عن كل دين سوى دين الاسلام او التبري عما
انتقل عليه وقتله العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول
ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد فان مات او قتل
او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل
عليه وكاسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته في ووقف
دين كل حال من كتابة وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه

واستيلاده ويوقف بيعه ومعاملاته ان اسلم نفذوان

مات او قتل او لحق به وحكم به بطل فان جاء مسلما قبل حكم

بدار الحرب اى بالالحاق به

فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله صح ورثته اخذه

بالالحاق به اى بعد الحكم

ولا تقتل مرتدة ويحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها

لورثتها وصح ارتداد صبى يعقل واسلامه ويجبر عليه

ولا قتال ابى فصل والبغاة قوم مسلمون خرجوا

عن طاعة الامام فيدعوا هم الى العود ويكشف شبهاتهم

فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم ابتداء ويجهز

على جريحهم ويتبع مولهم ان كان لهم فئة ولا يسبى ذريتهم

ويحبس

ويجبس مالهم الا ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند

الحاجة وباغ قتل عادلا ان ادعى حقيقة يرث كعكسه ولا يجب

شئ بقتل باغ مثله والله اعلم

كتاب الجنايات القتل

ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كنار ومحدد ولو من خشب

وبه اثم ويجب القود وشبه العمد ضربه قصدا بغير ماذكر

وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة وهو

فيما دون النفس عمدا وفى الخطاء فعلا او قصدا كميه

عرضا فاصاب آدميا او مسلما ظنه صيدا او حربيا وما

بحر او كنايم سقط على آخر فمات كفارة ودية عليها وفى

القتل رجل ضرب ولده الصغير بضمير الوالد

والقرآن وقال ايرث قال لا وهو كما ترث

دينه ولا يرث ولا يضمن وان ضرب المعلم

ضربه بحق عظيم او حزز عظم فمات لا يضمن المعلم ما ضمن

بسبب كفر بر وبخوه دية عليها ولا ارث الا بهما

ونقصان الصبي والانوثة والرق والجنون والعمى والزمانة

وكفر الذمي ونقصان الاطراف بهدر في القود ولا بقيا

بمملوكه ولو مشتركا وبالولد وعبده ومكاتبه وفا

ووارث وسيد ويسقط قود ورثة على ابيه ولا دية

الا بسيف ويستوي الكبير قبل الصغير قودا لهما

وفي قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين

الكفارة وفي موت بفعل نفسه وزيد وتبع وحية

وثلث الدية على زيد ولا شيء بقتل مكلف شهد سيفا

وعلى مسلم وعصبة الا نساء في مصر والدية في ماله في غير

مكلف والقيمة في قتل جمل صال عليه ويجب القود فيما دونه

النفس ان امكن المماثلة كقطع اليد من المفصل والرجل

وبازن الانف والاذن وكل شجة يمكن فيها المماثلة

وعين قائمة وذهب ضوءها فيجعل على وجهه قطن رطب

وبقابل عينه بمرآة محماة لا ان قلعت ولا في عظم

الا السن فيقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين

رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين والجائفة واللسان ودرقطع زبان مماثله نيست

والذكر الا من الحشفة وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع

للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن البقية فلو اقام

حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر يعيد ما وده للخطاء

والدين لا والعبرة بحال الرمي لا الوصول فيجب الدية عند اكثر الحنفية

على من رمى مسلما فارتد فوصل كتاب الديات الدية

من الذهب الف دينار والفضة عشرة الاف درهم ومن

الابل مائة وبدنه في شبه العمد اربع من بنت مخاض

وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطاء

اخماسا منها من ابن مخاض وكفارتهما عتق رقبة

موءمنة فان عجز صام شهرين ولاء وصح رضيع احد

ابويه

للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن البقية فلو اقام

حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر يعيد ما وده للخطاء

والدين لا والعبرة بحال الرمي لا الوصول فيجب الدية

على من رمى مسلما فارتد فوصل كتاب الديات الدية

من الذهب الف دينار والفضة عشرة الاف درهم ومن

الابل مائة وبدنه في شبه العمد اربع من بنت مخاض

وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطاء

اخماسا منها من ابن مخاض وكفارتهما عتق رقبة

موءمنة فان عجز صام شهرين ولاء وصح رضيع احد

ابويه

ناقصة او الشجة تستوعب ما بين قرني المشجوج لا الشاج

وبسقط القود بموت القاتل ويعفو ولي وصلحه

وللباقي حصته من الدية ويقتل جمع بفرد وبالعكس فان

حضر ولي واحد قتل له وتسقط حق الباقين ولا يقطع

يدان بيد ويقاد عدا قاتل بقود ومن رمى عبدا فانفذ

الى آخر فيما تا يقتص للاول وعاقلته الدية للثاني ومن

قطع فعفى عن قطعه فمات منه قاطع دية ولو عفى

عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فمات فهو عفو

عن البقية في الخطاء من ثلث ماله والعمد من كله والقود بنبت

للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن البقية فلو اقام

حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر يعيد ما وده للخطاء

والدين لا والعبرة بحال الرمي لا الوصول فيجب الدية

على من رمى مسلما فارتد فوصل كتاب الديات الدية

من الذهب الف دينار والفضة عشرة الاف درهم ومن

الابل مائة وبدنه في شبه العمد اربع من بنت مخاض

وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطاء

اخماسا منها من ابن مخاض وكفارتهما عتق رقبة

موءمنة فان عجز صام شهرين ولاء وصح رضيع احد

ابويه

مسلم الا المجنون وللمراءة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها
العينين

والذي كالمسلم ففي الانف والحشفة والعقل واحدى
در ازدال عقل دیگ

الحواس واللسان ان منع اداء اكثر الحروف واللحية
از حواس خمسه در قطع اللسان

وشعر الرأس كل الدية كما في اثنتين مما في البدن اثنان
ازانجه در بدن دو دیگ

وفي احداهما نصفها وفي اشفار العينين وفي واحد منها ربع دية
در یکی ازانها نصف دیه

وفي كل اصبع عشرة في مفصل غير الابهام ثلثه وفيه نصفه
در انگشت از انگشتان در بند بالای ده یک دیه صلا

كما في كل سن وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية
لازم میشود دیه

ولا قود في السجاج الا في الموضحة عمدا وفيها خطأ
در قصاص لازم نمیشود در شکستگی سر

نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرة والمنقلة عشر
در شکستگی استخوان بینی

ونصفه
انف را بخواند

ولو قطع
القصبة او بعض الاذن
لسن فيه قود بل حكومة
عدل سمس الدين
وان قطع الاذنين ففيها
حكومة عدل على الصحيح وانه
وفي محمد
وفي قطع اذن رجل
ان قطع
يقتص منه
وخرش
الاذنين
صحاح
رجل صحاح
على اخر فقطع
صحيحة
سنان

ونصفي والامة والجائفة ثلثها وفي جائفة نفذت
دیه زن ده یک

ثلثا ما وفي الحارصة والدامية والدامغة والباضعة
واجب میشود در ثلث دیه

والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل فيقوم عبدا بلا
یعنی بوست

هذه الاثر معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية ثم م
یعنی بوست

هو هي وبه يفتى وفي اصابع يديه مع نصف الساعد نصف
بازو

دية وحكومة عدل والكف تابع والعبرة للاصابع وفي
در اعتبار اصابع دست

نصف دية
در حکومت عدل

اصبع زايد وعين صبي ولسانه وذكره حكومة عدل
زنگی

لو لم يعلم الصحة بما دل على نظره وكلامه وحركة ذكره
ندانند صحیح شده یا نه

ولا يقاد جرح الا بعد برء وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى
دیوانه خطا دارد

عاقلة الدية بلا كفارة وحرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة خمس مائة درهم على عاقلته ان القت

معطوف على الكفارة

ميتا ودية ان حيا فمات وغرة ودية ان القت

ميتا فمات الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت

ميتا ودية ان ماتت والقت حيا فمات وما

يجب في الجنين لو رشته سوى ضاربه وفي جنين الامة

نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى وما

بعض خلقه كالتام وضمن الغرة عاقلة امرأة

ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها

ومن احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او خرجا او دكانا

وسعة ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه

وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وضمن عاقلته

دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا

في الطريق فتلف به نفس لا ان مات جوعا او غما وان

تلف به بهيمة ضمن هو ان لم يأذن به الامام ورب

حائط مائل الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او

ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفك رهنه والولي

الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة

يمكن بقضه ضمن ما اتلف به وعاقلته النفس لا من طلب منه

فباع وقبضه المشتري وسقط او طلب ممن لا يملك

كالمودع ونحوه وان مال دار احد فله الطلب وان بنا

ما تلا ابتداء ضمن بلا طلب وان طلب احد الشركاء او حفر

في دار مشتركة فالضمان بالحصة **فصل** ضمن الراكب ما اتلفه دابته

الا ما نفحت برجلها او ذنبها او تلف بمبارثت او بالت

في طريق سايرة او وقفها لذلك واصابت حصاة او

حجرا صغيرا او نحوه فقفاء عينا وضمن بالكبير والسابق

والقايد كالراكب الا ان الكفارة عليه فقط وان اصطدم

وكشده مهارا وحكم الراكب في احكام مذكور

فما تا

فارسان ضمن عاقلة كل دية الآخر وان ارسل كلبا فاصاب

في فوره ضمن ان ساقه فوق الطير والدابة المنفلتة لا ان

اجتمع الراكب والماشي ضمن هو حتى النفحة ويجب في فقاء عين

شاة القصاب ضمن ما نقص وفي عين البقر والجزور والحمار

والبغل والفرس ربع القيمة **فصل** ان جنى عبد خطأ

دفعه سيده بها او فداه بارشها حالا فان وهبه او باعه

او اعتقه او دبره او استولد ها ولم يعلم بها ضمن الاقل

من قيمة ومن الارش وان علم غرم الارش ودية العبد قيمة فان

بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة

وفي الغصب قيمته ما كانت وما فدر من دية الحر قدر من قيمته

وفي فقاء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته منه او

امسكه بلا اخذ النقصان وان جنى مدبر او ام ولد

ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الارش فان جنى اخرى

شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمته ان دفعت اليه

بقضاء او ليست في جنايات الا قيمة واحدة واتبع

السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء ومن غصب

صبيا حرا فمات فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة

او نهش حية ضمن عاقلته الدية كما في صبي اودع عبدا

فقتله

فقتله فان اتلف مالا بلا ابداع ضمن وان اتلف

بعده لا فصل ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او

خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلتها او اكثره او نصفه

مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى ولية القتل على اهلها او

بعضهم حلف خمسين رجلا ممن امكن منهم يختارهم الولي

بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا لاالولي ثم قضى على

اهلها بالدية وان ادعى على واحد منهم سقط القسامة

عنهم فان لم تكن فيها كرر للحلف عليهم الا ان يتم ومن

نكل حبس حتى يحلف لا ان خرج الدم من فمه او دبره او ذكره

وفي قتيل على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته والراكب والقايد
کشنده

كالسايق وعلى دابة وعلى دابة بين فريقين على اقربهما وفي
مدار الشده

دار رجل عليه القسامة وديّ عاقلته ان ثبت انها له بالحجة
بگزرد

وعاقلته ورثته ان وجد في داره قتيل والقسامة على اهل
درحواله خود میت

الخطة دون السكان والمستاجرين فان ادّعى كلهم فعلى
بلکه بر اهل

على اقربهم وفي دار مشتركة على عدد الرؤس وفي الفلك على من فيه
بر اهل

وفي مسجد محلة على اهلها وفي سوق مملوك على المالك وفي
راه عامه

غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية
راه عامه

على بيت المال وفي بئر ية لا عمارة بقربها او ماء يمتر به بيدر
بیابان

وسوگند دهند کویدگان را که
گشته او را کویدگان زید گشته است

ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا
گشته است جنین سوگند

غير زيد ويطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او
عبر ایشان

واحد منهم وفي رجلين في بيت وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر
یا گواهی دهد بکشتن یکی از

دية وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف عليها وديّ عاقلتها
دیه مید هد عاقله

فصل الكل العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم تؤخذ كرفته میشود دیه را

وعاقلة قبيلة او عشيرة اهل ديوان بانته

عطياتهم متى خرجت وحيّة لمن ليس منهم تؤخذ كل
از عطیات ایشان

في ثلث سنين ثلثة دراهم واربعة وان لم يتسع الحول
در سه سال

ضم اليه اقرب الاحياء فيبدأ بالاقرب فالاقرب والباقي
قبیله

على الجاني والقاتل كاحدهم وللمعتق حتى سيده ولمولى
از آزاد کرده گنه

المولاة
از آزاد کرده گنه

مولاه وحيه والمعتبر في العجم اهل النصرة سواء كانت

او فعل او عرف وقيل هم سكنة اوكده

بالحرفة او غيرها ومن لا عاقلة له تعطى من بيت المال ان كان

بهمچنانكه از يك محله باشند

والا فعلى الجاني ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل لا ما يجب

دى بر دارد

بصلح واقرار لم يصدقه العاقلة وعمد سقط فوذه بشبهة

دبر نمى دارد عاقله

او قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد او عمد وما دون ارش

يا جناية عمد را

يتحمل عاقلة بر نمى دارد بيشتر

بل كه بر مال پدر است

الموضحة بل على الجاني كتاب الاكراه هو فعل يوقعه بغيره

موضحه بايد

عطف كه ان مكره از عاقله نمى دارد

بلكه بر جانى

ولو اكره حتى

اودبه

بختم

١٤٠

او عضو او هو الملجئ او موجبا غما يعدم الرضا والفاعل

بخ مضطر

ممتنعا مما اكره عليه قبله لحقه وطلق آخر او لحق الشرع

كشرب الخمر والزنا ونحوهما

فلو اكره بالملجئ او غيره على بيع ونحوه او اقرار فسخ

او جرس كمكره التحريم

او امضى ويملكه المشترى ان قبض فيصح عتاقه

ولزم قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا فلا

وحل بالملجئ شرب الخمر واكل الميتة ونحوه حتى ان صبر

اثم ورخص به اظهار الكفر مطمئنا قلبه وبالصبر

اجر واتلاف مال مسلم وضمن الحامل لا قتله ويقاد

هو فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة

ويضف المسمى ان لم يطأه ونذره ويمينه وظهاره

ورجعته وايلاءه وفيئه واسلامه بلا قتل لو رجع لا ابراءه

وردته وان زنى حد الا اذا اكرهه سلطان كتاب

والاذن هو منع نفاذ القول وسببه الصغر الحجر

والجنون والرق وضمنوا بالفعل واخر العتق

الاقرار بالمال والمعجل بحدوقود ولا بحجر لسفه وفسق

ودين وحجر مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس

واذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين

سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم بلا رشد وحبس

القاضي

القاضي المديون لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه

ودنانيره من دنانيره وباع كالقضاء الآخر لا عرضه

وعقاره ومن افلس ومعه عرض شراه فبايعه اسوة

للغرماء وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال

والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان بلغ مجنونا

يتم لهما خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى مدته لاثنتا

عشرة سنة ولهما تبع وصدقا ان اقر به فصل

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته

فلم يرجع بالعهدة على سيده ولو اذن يوما فمأذون الى

ان حجر ولو اذن في نوع عم اذنه وثبت صريحا ودلالة

كما اذا راه سيده يبيع ويشتري وسكت فيبيع ويشتري

ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويقبل

الارض ويأخذها مزارعة ويشتري بزرا يزرعه ويشارك

عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر

ويوجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو بعد

للشافعي رض

الحجر ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ومن يعامله

ويحط من الثمن قدر العهد ولا يزوج ولا يكاتب

لعيب عيب اي مثل ما يحط التجار

وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كالعزم وديعة

وغصب

برقبته ويؤدي العبد المأذون فيما تعلقه
بالخصص فاضل عن يوم
بقدر ما يليه به بعد الولاية الا ان
يقدر المولى فيجيبه للاباق
كما قدروا له

دامانة محدها وعقر وجب بوطي مشتريه بعد الاستحقاق

يتعلق برقبته ويقسم ثمنه بالحصص ويكسبه قبل حصل

الدين او بعده وبما اتهب لا بما اخذه سيده قبل

الدين وطولب بعد بما بقي بعد عتقه وللمستدانة اخذ غلته

مثله مع وجود دين والباقي للغرماء ويحجر ان ابق

او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا

او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه والامة

ان استولدها وضمن قيمتها للغريم ولو شمل دينه ماله ورقبته

لم يملك سيده ما معه فلم يعتق باعتاقه ويبيع في سيده

بالقيمة لا باقلها وسيده منعه بها او باعمل خان ما ع باكثر

اوحط الفضل وبطل ثمنه ان سلم مبيعه قبل قبضه وله

حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن سيده الاقل

من قيمته ومن دينه ولو اشترى وباع سائنا ع اذنه

وحجره صهو ماذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر بسيده

باذنه وتصرف الصبي ان نفع كاسلام والا تهاب

صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق لا وان

اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه

بشرط ان يعقل البيع بالبا والشراء جالبا وليه ابوه ثم وصيه

ثم جده

ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيته ولو اقر بما معه من كسبه

او ارثه صح كتاب الوصايا هي ايجاب بعد الموت وندبت

باقل من الثلث عند غنى ورثته او اسبغنائهم بحصتهم

كتركها بلا احدهما وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل

من مدته من وقتها وهي والاستثناء في وصيته بما الا

حملها من المسلم للذمي وبعكسه والبيت للاجنبي لا

باكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته

ولام ولد ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها ولو كان الدين

ونقبل بعد موته وبطل قبولها ورد ها في حياته وبه يملك

الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته ولا ان يرجع
عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عما غصب كمامر
او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق
والهبة لا بغسل الثوب بسمر والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة المريض
ولا يحجر دها وتبطل
ووصيته لمن نكحها بعدها كاقراره ووصيته لابنه كافرا
او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبته مقعد
ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف
موته والا من ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم المرض
وان تساوت قوة قدم ما قدم وان اوصى بحج وأحج عنه راكبا
من

من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا من حيث تبلغ فان
مات حاج في طريق او صى بالحج عنه حج من بلده وفي وصيته
بثلث ماله لزيد وسدسه لآخر ولم يجيزوا بثلث
وبثلثه وكله ينصف وقالا يربح ولا يضرب الموصى له
باكثر من الثلث عند انحصره الا في المحاباة والتبعية
والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحة وبنصيبه لا
يعتقه
والعبرة بحال العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة
فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان برء
في الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته

فصل جاز منع الصغير به وضمنه كل ذي رحم محرم من عرسه

وخص كل زوج ذات رحم محرم منه والا اهله عرسه وآله
ماه منه واهلا فقا
اهل بيته واقاربه وذوا نسابه محرم
من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد وهو
الذكر والانثى سواء ورثه ذكر كابنين وغير فلانة
الانثى منهم وبطلت الوصية لموالية فيمن له معتقون

وصحت بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وغلتها

فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه والا قسمت الدار

بالعبد وبموته في حياة موجه تبطل وبعد موته يعود الاول

وثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا

فله هذه وما يحدث كماء غلة بستانه ويصوف غنمه وولدها
ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا ويورث بيعه و
معلتا في الصحة والوصية بجعل احدهما يصح فصل وما او
لا يريد وقبل عنده فان رد عنده رد والا لا فان سكت فمات
موجه فارده وضده ولزم ببيع شيء من التركة وان حمل
به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا قضى رده والى
عبدا وكافرا وفاسق بدل القاضي بغيره والى عبد صح ان كان ورثته
والعاجز عن القيام بها ضم اليه غيره وبقي امين لا يقدر والا اثنين لا

احدهما الا بتراء كفنه وتجهيزه وخصومته في حقوقه
ای لا یکون لاحدهما ان یتصرف بدون صاحبه
وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والارتهان له
ای قبول الهبة له
واعتاق عبد عين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين
ای اذا اوصی باعتاق عبد معین فاحتاج الوصیان لبعضهم لزوجة
وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه ووصي الوصي
الرای یحتاج الیه فان بعض الامور مما لا یحتاج الیه
اوصى الميت في ماله ومال موصيه ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما
يتغابن ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال
على الملاء لا على الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب
برغبة بربح یقیه
الا العقار ولا يتجر في ماله كتاب الخنثى هو ذو فرج وذكر
لان المعوض الیه الحفظ
لا التجارة
فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما
حكم

حكم بالسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة فان بلغ
ولم يظهر علامة احدهما فمشكل فان قام في صفهن اعاد
وفي صفهم بعيد من جنبيه ومن خلفه بجذائه وصلى بقناع
ولا يلبس حريرا وحليا ولا ينكشف عند رجل وامرأة ولا يخلو به
غير محرم رجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمرأة
ختنه ويشتري امة تختنه ان ملك مالا والا من بيت المال
ثم يباع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم ولا يحضر
قد مر معنى التيمم في باب الجنابة ص ٣٠
مراهقا غسل ميت ويذب تسجية قبر هو وضع الرجل
بردة كرفتن فرو حنش
يقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم فان ترك ابوه وابنا دبر ابا
حنش ابو حنش

فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو

ثلثة من تسعة عند ابي يوسف وخمسة من اثنا عشر عند محمد

وطلاقه مسايل شتى كتاب الاخرس وايماءه بما يعرف نكاحه وبيعه وشراءه

وقوده كالبيان ولا يحد الاخرس قذفا وقالوا في معتقل

بالشبهات وهو بما يفيد الاشارة لان حق العبد يدرأ

اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذا وفي غنم

معذور الامتداد الاعتقال وحد

مذبوحة فيها ميتة هي اقل تحرى الحل في الاختيار

ثم اكثره فصل فلان

تحرى الصواب

وفقنا اصله وهو اولا بهما

والله اعلم بالصواب

بقلم محمد كاظم

١٢٠٠ هـ